

الزاد المشبع في شرح  
الوضوء المنوع

(شرح كتاب الصيام)

الدكتور

عبد العزيز رئيس مجلس

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثانية ١٤٤٧ هـ



## فهرس

١	مقدمة المؤلف
٢	حكم الصيام
٢	شروط الصيام
٦	بداية المتن
١٠	تعريف الصيام
١٠	بماذا يجب صوم رمضان
١١	خطأ الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر
١٣	رمضان ليس من أسماء الله ولم يصح في ذلك شيء
١٤	حرمة صوم يوم الشك، والفرق بين يوم الصحو ويوم الغيم والفتر
١٨	معنى قوله ﷺ: (فاقتروا له)
١٩	تعليق العتق أو الطلاق بيوم الغيم والفتر لا يصح
٢٠	إذا رُؤي الهلال بعد الزوال فهو لليلة الآتية لا الماضية
٢٠	هل إذا رأى الهلال أهل بلد لزم البلدان الأخرى الصوم؟
٢٣	حكم من صام ببلد ثم سافر لبلد وأتموا الشهر وصار في حقه واحد وثلاثين يوماً
٢٥	يكفي لدخول رمضان رؤية عدل واحد دون بقية الشهور
٢٦	يصح رؤية الأنثى إذا كانت عدلة
٢٦	يصح رؤية العبد
٢٦	لرأي الرائي الهلال فرد الحكم شهادته فلا يصوم وحده

٢٨.....	لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال قصوا يوماً
٢٨.....	رؤبة الواحد في دخول شهر رمضان كرؤبة الاثنين .....
٢٩.....	من رأى هلال شوال وحده فلا يفطر .....
٢٩.....	حكم صيام رمضان لمن اشتبهت عليه الشهور كالمسور ونحوه .....
٣١.....	حكم الصيام للكافر الذي أسلم أثناء شهر رمضان .....
٣٢.....	مسألة: حكم من أفطر متعمداً بلا عذر .....
٣٣.....	أمر الصبيان بالصيام .....
٣٦.....	إذا أفطر الناس وتبيّن أنه اليوم الأول من رمضان .....
٣٨.....	يستحب ولا يجب للمساك لمسافر قدم مفطراً أو حائض طهرت .....
٣٩.....	من أفطر لغير أو مرض لا يُرجى برؤه أفطر وأطعم لكل يوم مسكنيناً .....
٤٠.....	لا تسقط الفدية عن الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه إن أفطر لسفر .....
٤١.....	ليس كل مرض مبيحاً للfast .....
٤٢.....	الأفضل للمسافر أن يصوم .....
٤٣.....	حكم الوطء للصائم الذي به مرض ويتنفس به .....
٤٤.....	من سافر لأجل الفطر حرم سفره وحرم فطراه .....
٤٤.....	من نوى الصيام في الحضر ثم سافر صح له الفطر .....
٤٤.....	لا يفطر المسافر إلا بعد مفارقة البنيان .....
٤٦.....	حال الحامل والمريض مع الصيام والقضاء .....
٤٩.....	تجزئ في كفارة الفطر إلى مسكين واحد جملةً .....

٤٩.....	إذا قبل الرضيع لبناً لغير أمه لم تفطر
٥٠.....	تعامل المرضعة معاملة الأم في الخوف على نفسها أو على الرضيع
٥٠.....	يجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم
٥٠.....	لا يصح لمن أُبيح له الفطر في رمضان أن يتطوع بصوم غيره فيه
٥٠.....	حال المغمى عليه والمعجنون في الصيام والقضاء
٥٣.....	وجوب تعين صوم الفرض من الليل
٥٥.....	من نوى بغير جزم فلا يصح صومه
٥٧.....	حكم النية في النهار لصوم النفل
٦٠.....	تصح النية المعلقة، ولا تنافي الجزم
٦٠.....	من نوى الإفطار فقد أفتر
٦١.....	يصح أن يقطع نية النذر أو الكفاره ويقللها نفلاً
٦١.....	يصح لرمضان نية عامة ولا يلزمه تجديدها كل ليلة
٦٢.....	مسدات الصيام
٦٩.....	ضابط ما يحصل به التقطير
٧٣.....	الإبر التي يأخذها المريض على قسمين
٧٤.....	من نظر أو فكر فأنزل بغير مباشرة فلا يفطر
٧٥.....	الحجامة مفطرة للحاجم والمحجوم
٧٧.....	الرعاف والتبرع بالدم لا يفطر
٧٨.....	النسيان والإكراه والجهل أذار في المفطرات كلها
٧٩.....	كل مفطر بلا إرادة لا يفسد الصوم

من تعمّد استنشاق الدخان فليس مفطراً على الصحيح.....	٧٩
النخامة - النخاعة- ليست مفطرة.....	٨٠
حكم من أكل أو جامع شاكاً في طلوع الفجر .....	٨١
حكم من أكل أو جامع شاكاً في غروب الشمس .....	٨١
حكم من أكل وشرب لظنه أن الشمس قد غربت .....	٨٢
لو أكل رجل ويظن أنه في النهار وكان ليلاً ودخل عليه النهار ولم ينوي.....	٨٣
من جامع في نهار رمضان فعليه الكفاره المغلظة .....	٨٣
التفرق بين الإيلاج في الفرج الأصلي وغيره .....	٨٥
حكم المجبوب إذا أنزل أو أمرأتين بمساحقة .....	٨٧
إذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع فسد صومها وليس عليها الكفاره.....	٨٨
الكفاره تكون بعد الأيام التي أفسدها وليس بعد الجماع.....	٨٩
من أكل عامداً ثم جامع فله حالان.....	٩١
من جامع وكان معافاً ثم مرض أو سافر لم تسقط الكفاره .....	٩٢
لا تجب كفاره الجماع في غير صيام رمضان، ولا تقاس على غيره من المفطرات .....	٩٢
كفاره الجماع في رمضان على الترتيب .....	٩٣
من لم يجد شيئاً من الكفارات سقطت عنه .....	٩٤
من كان حيّاً فلا يصح لأحد أن يكفر عنه بلا إذنه أو تملّكه .....	٩٤
الخروج من الخلاف ليس دليلاً ثبّتي عليه الأحكام .....	٩٨
ابتلاع الحصاة والدرهم والخيط ليس مفطراً .....	١٠٠

١٠١.....	<b>حكم تذوق الطعام للصائم</b>
١٠٢.....	<b>حكم مضغ العلك للصائم</b>
١٠٤.....	<b>يكره للصائم ترك بقايا الطعام بين أسنانه</b>
١٠٤.....	<b>تُكره القبلة للصائم إذا كانت تحرك شهوته، وتحرم إن ظن إنزالاً</b>
١٠٥.....	<b>المحرمات والمعاقيب تُقص أجر الصيام</b>
١٠٦.....	<b>المعاقيب لا تُنسد الصيام</b>
١٠٧.....	<b>معنى قول الله تعالى في الحديث القدسي: (فليس الله حاجة)</b>
١٠٨.....	<b>يستحب من شتم أن يقول: (إني صائم) ويجهر به في النفل</b>
١٠٨.....	<b>يستحب تأخير السحور</b>
١١٠.....	<b>مسائل في السحور</b>
١١٠.....	(١) يبتدئ وقت السحور من نصف الليل
١١٠.....	(٢) السحور مستحب وليس واجباً
١١١.....	(٣) بركة السحور عامة
١١١.....	(٤) خطأ بعض المتأخرین في حديث: (نعم سحور المؤمن التمر)
١١٢.....	<b>يستحب تعجيل الفطر</b>
١١٣.....	<b>تحصل فضيلة السحور بالأكل لا بالشرب</b>
١١٤.....	<b>الصواب استحباب الفطر على تمر سواء كان رطباً أو غيره، وإلا على ماء</b>
١١٥.....	<b>لا يستحب ذكر معين عند الإفطار، ولا يقصد للدعاء</b>
١١٦.....	<b>يستحب قضاء رمضان فوراً متتابعاً</b>
١١٧.....	<b>لا يجوز التطوع لمن عليه قضاء فرض</b>

١١٨.....	لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر بغير عذر .....
١١٩.....	حكم من مات وعليه أيام من رمضان.....
١٢٠.....	من مات وعليه صلاة أو صوم فلا تُقضى عنه، إلا التذر .....
١٢١.....	يستحب لولي الميت قضاء التذر عن الميت .....
١٢٣.....	إذا لم يصم الولي عن الميت فيُطعم عن كل يوم مسكنًا .....
١٢٤.....	أحوال القضاء عن نذر أن يصوم أيامًا فصام بعضها ومات.....
١٢٩.....	فضل صيام التطوع .....
١٣٠.....	استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .....
١٣٢.....	استحباب صوم الاثنين والخميس .....
١٣٣.....	استحباب صيام ست من شوال .....
١٣٣.....	استحباب تتابع أيام ست من شوال.....
١٣٤.....	لا يشدد في تسمية بعض العلماء اليوم الثامن من شوال بعيد الأبرار .....
١٣٤.....	لا يصح تقديم صيام ست من شوال على قضاء رمضان .....
١٣٥.....	خطأً من ظن صحة صيام ست من شوال في غير شوال .....
١٣٦.....	استحباب صيام شهر الله المحرم .....
١٣٦.....	صيام شعبان أفضل من صيام شهر الله المحرم .....
١٣٧.....	استحباب صيام يوم عاشوراء .....
١٣٨.....	مسائل في صيام عاشوراء .....
١٣٨.....	(١) المراد بيوم عاشوراء .....

١٣٨.....	(٢) صيام عاشوراء له مرتبان .....
١٤٠.....	لا يستحب التوسيعة على العيال في يوم عاشوراء.....
١٤١.....	لا يصح أن تبني العبادات على التجارب .....
١٤١.....	لم يصح حديث في التوسيعة على الأولاد في يوم عاشوراء .....
١٤١.....	يستحب صيام أيام عشر ذي الحجة .....
١٤٤.....	استحباب صيام يوم عرفة وفضله .....
١٤٦.....	لا يستحب صوم عرفة للحجاج .....
١٤٦.....	لم يصح حديث في استحباب صوم يوم التروية .....
١٤٦.....	أفضل الصيام صيام داود -عليه السلام- .....
١٤٧.....	يكره إفراد رجب بالصوم، وإن صام معه غيره زالت الكراهة .....
١٤٩.....	يكره تخصيص يوم الجمعة بالصيام.....
١٥٠.....	إذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء يوم الجمعة فلا يكره صومه .....
١٥٠.....	حكم إفراد يوم السبت بالصيام.....
١٥٣.....	حكم صيام أيام أعياد الكفار .....
١٥٤.....	حكم الوصال في الصيام .....
١٥٦.....	يحرم صوم يومي العيد .....
١٥٦.....	يحرم صيام أيام التشريق .....
١٥٧.....	من دخل في صوم فرض وجب عليه إتمامه .....
١٥٨.....	لا يجب إتمام النفل ويُكره قطعه، إلا الحج والعمرة فيجب .....
١٥٩.....	لا يجب قضاء ما أفسده من النفل لكن يستحب .....

١٦١ .....	ترجمى ليلة القدر في العشر الأواخر .....
١٦٢ .....	فضل قيام ليلة القدر .....
١٦٢ .....	ليلة القدر أفضل الليالي .....
١٦٣ .....	ليلة القدر أخرى في الأوtar بالنظر لانتهاء الشهر .....
١٦٤ .....	اختلاف الصحابة في ليلة القدر .....
١٦٦ .....	ما يستحب الدعاء به في ليلة القدر .....
١٦٦ .....	لا فرق بين قول: (يستجاب الدعاء) و(أرجى بالإجابة) .....
١٦٧ .....	ليلة القدر ليست ثابتة .....
١٧١ .....	الاعتكاف .....
١٧١ .....	شروط الاعتكاف .....
١٧٤ .....	مفسدات الاعتكاف .....
١٧٥ .....	معنى الاعتكاف .....
١٧٦ .....	لا حد لأقل الاعتكاف ولا حد لأكثره .....
١٧٧ .....	المقصد من الاعتكاف عكوف القلب وخلوته بالله .....
١٧٨ .....	فقد العقل بغير معصية لا يبطل الاعتكاف .....
١٧٨ .....	الاعتكاف مستحب في كل وقت .....
١٧٩ .....	تشديد الإمام مالك في الاعتكاف .....
١٨٠ .....	آكد الاعتكاف في رمضان، وفي العشر الأخير .....
١٨٠ .....	الصوم شرط لصحة الاعتكاف .....

لا يجوز للزوجة الاعتكاف بغير إذن زوجها، أو العبد بغير إذن سيده، وله تحليلهما .....	١٨١
لا يصح الاعتكاف في مسجد لا تصلى فيه الجمعة .....	١٨٣
أكثر المصليات في بلاد الغرب لا يصح الاعتكاف فيها .....	١٨٤
إذا اعتكفت المرأة ثم حاضت فالأفضل أن تضرب خباءً ملاصقاً بالمسجد .....	١٨٥
يدخل في المسجد رحبه المحوطة ومنارته التي هي وبابها فيه، وما زيد فيه .....	١٨٦
الاعتكاف في المسجد التي تقام فيه الجمعة أفضل .....	١٨٨
حكم من نذر الاعتكاف في مسجد فأوف في مسجد آخر .....	١٨٨
أيهما أفضل، المسجد الحرام أو المسجد النبوي؟ .....	١٨٩
المضاعفة في المسجد الحرام ليست خاصة بالمسجد بل بحدود الحرم .....	١٨٩
من نوى اعتكاف العشر فيدخل قبل غروب شمس اليوم الأول .....	١٩٢
من اعتكف العشر الأواخر كاملة استحب ألا يخرج من المعتكف إلا بعد صلاة العيد .....	١٩٣
من نذر يوماً دخل قبل فجره .....	١٩٤
لو نذر اعتكاف زمن معين تابعه ولو أطلق .....	١٩٤
من نذر اعتكاف يوم فلا تدخل فيه ليلته، والعكس .....	١٩٤
الخروج من المعتكف له أحوال ثلاثة .....	١٩٥
إذا اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجمعة فلا يذكر للخروج ولا يطيل الجلوس بعدها .....	١٩٧
يصبح البول والفصد والحجامة في إناء داخل المسجد .....	١٩٨
حكم تحويل جزء من المسجد إلى خلاء .....	١٩٩
حكم الاشتراط للمعتكف .....	٢٠٠
يستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتناب ما لا يعنيه .....	٢٠٣

٢٠٣.....	يحرم التعبد بالصمت، وإنما يصممت عما حرم الله وما لا ينفع ..
٢٠٤.....	لا يشرع الاعتكاف لكل من دخل المسجد.....
٢٠٥.....	الرباط بين الصلوات سنة مهجورة.....
٢٠٦.....	حكم البيع والشراء في المسجد .....
٢٠٧.....	فهرس المراجع والمصادر .....

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد طالعت تفريغاً لدورة علمية في شرح كتاب الصيام من كتاب (الروض المربع) للعلامة منصور البهوي رحمه الله قام بإعداده بعض الإخوة، ووضعوا له فهرساً، وأسمته (الزاد المشبع في شرح الروض المربع) وقد أفردت شرح الصيام بالنشر للاستفادة منه، مع بعض التعديلات والإصلاحات، وفي هذا الشرح زيادات على شرح البلوغ المسمى (تبصير الأنام بشرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، وفي شرح البلوغ زيادات على هذا الشرح فيكمل بعضها بعضاً، مع اختلاف في طريقة العرض والتقرير والشرح.

وفي هذه الطبعة الثانية ١٤٤٧هـ زيادات وتوثيق للنقولات والأحاديث والآثار.

أسأل الله أن يتقبله، وأن يجعله نافعاً لخلقه، مقبولاً عند سلطانه وتعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<https://islamancient.com>

١٤٤٧ / ٧ / ١٦ هـ

## حكم الصيام:

دل على وجوب الصيام الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وثبت في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>، وقد حكى الإجماع على وجوب صوم رمضان جمع من العلماء كابن قدامة والنwoي<sup>(٢)</sup> وغيرهما، فهو إجماع قطعي، والإجماع القطعي ما كان مبنياً على نص ظاهر، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة ونحو ذلك.

فائدة: تنازع العلماء في تكبير مخالف الإجماع، والذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاستقامة)<sup>(٣)</sup> وكما في (مجموع الفتاوى)<sup>(٤)</sup> أن منكر الإجماع القطعي يكفر دون الإجماع الظني.

## شروط الصيام:

شروط الصيام منها شروط صحة ومنها شروط وجوب، والفرق بينهما أن شرط الصحة إذا اخلأ لم يصح الصيام، كشرط العقل، فلا يصح معه الصيام ولو كان نفلاً، أما شرط الوجوب إذا اخلأ فيصح الصيام نفلاً، كشرط الإقامة، فمن صام في السفر صح

(١) صحيح البخاري (١ / ١١: ٨)، صحيح مسلم (١ / ٣٤: ١٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٤)، المجموع شرح المهدب (٦ / ٢٤٨).

(٣) الاستقامة (١ / ٥٩ - ٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٩)، (١٩ / ٢٧٠).

صومه، لكن بسفره لم يكن الصوم واجباً عليه لأن اختلاً شرط من شروط وجوب الصوم.

**الشرط الأول: الإسلام**، قال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] الآية، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة<sup>(١)</sup>، وابن مفلح في كتابه (الفروع)<sup>(٢)</sup>، وهذا الشرط شرط صحة، فلو صام الكافر لم يصح صومه.

**الشرط الثاني: النية**، ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث عمر أن النبي ﷺ قال: « وإنما لكل امرئٍ ما نوى »، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وهذا الشرط شرط صحة، فمن صام بلا نية لم يصح صومه.

**الشرط الثالث: العقل**، ثبت عند الترمذى من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة... » قال: « والمجنون حتى يفيق »<sup>(٥)</sup>، وفي البخاري أن علي بن أبي طالب قال لعمر: " أما علمت أن القلم رُفع عن ثلاثة... " ثم ذكر المجنون حتى

(١) المغني (٣ / ١٣٣)، (٣ / ١٦٢).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٤٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٦ / ١)، صحيح مسلم (٦ / ٤٨)، (٤٨ / ١٩٠٧).

(٤) المغني (٣ / ١٠٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤١ / ٤١)، (٤١ / ٢٢٤)، (٢٢٤ / ٢٣١)، (٢٣١ / ٢٤٦٩٤)، وأبو داود في السنن (٤ / ٢٤٣)، (٢٤٣ / ٤٤٠)، والنسائي في السنن (٦ / ١٥٦)، (١٥٦ / ٣٤٣٢)، وابن ماجه في السنن (١ / ٦٥٨)، (٦٥٨ / ٢٠٤١).

(٦) صحيح البخاري (٧ / ٤٦).

يفيق، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة، وابن مفلح<sup>(١)</sup>، وهذا شرط صحة، فمن ليس له عقل لا يصح صومه.

**الشرط الرابع: التمييز**، دل على ذلك أن النية شرط، وغير المميز لا تتصور منه النية، وعلى أصح أقوال أهل العلم ليس للتمييز حد، وإنما يختلف باختلاف الصبيان، فمن فهم الخطاب فهو مميز، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وهذا الشرط شرط صحة، فمن لم يميز لم يصح صومه.

**الشرط الخامس: الإقامة**، فمن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أما السنة فقد أفطر النبي ﷺ وأفطر الصحابة كما في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر، ولما ذكر في الحديث أن أناساً صاموا قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة، وابن مفلح<sup>(٣)</sup>، وهذا الشرط شرط وجوب، فمن صام وهو مسافر صح صومه، وسيأتي الكلام على مسائل السفر.

**الشرط السادس: القدرة**، فمن كان مريضاً فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التغابن: ١٦] وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة، وابن مفلح<sup>(٤)</sup>، وهذا الشرط شرط وجوب، فمن صام وهو مريض صح صومه،

(١) المغني لابن قدامة (١١٥٠ / ١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ١٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٤١ - ١٤٢ : ١١١٤).

(٣) المغني (٣ / ١١٦) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٤٢٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٤٢٨).

وسيأتي الكلام على مسائل المريض.

**الشرط السابع:** عدم الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا يصح صومها، كما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أليست المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» وثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن عائشة أنها قالت: كان يصيغنا الحيض على عهد النبي ﷺ فنترك الصوم والصلوة، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة<sup>(٣)</sup> وغيره، وهذا الشرط شرط صحة، فلو صامت الحائض لم يصح صومها.

**الشرط الثامن:** البلوغ، فمن لم يبلغ فلا يجب عليه الصوم، ودل على هذا الشرط ما تقدم من حديث عائشة الذي رواه الخمسة إلا الترمذى، وما علقه البخارى عن علي لما قال لعمر: أما علمت أن القلم رُفع عن ثلاثة، والإجماع الذى حكاه ابن قدامة وابن مفلح<sup>(٤)</sup>، وهذا الشرط شرط وجوب.

وهذه الشروط سيدكرها المصنف رحمه الله مفرقة، وسيأتي الكلام تفصيلاً على بعضها - إن شاء الله تعالى -.

(١) صحيح البخاري (١ / ٦٨: ٣٠٤)، صحيح مسلم (١ / ٦١: ٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١ / ٧١: ٣٢١)، صحيح مسلم (١ / ١٨٢: ٣٣٥).

(٣) المغني (٣ / ١٥٢).

(٤) المغني (٣ / ١٦٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٤٢٨).

قال المصنف رحمه الله:

(كتاب الصيام)

**لغةً**: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: (إني نذرت  
لله رحمن صوماً) [مريء: ٢٦].

وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص.  
وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في شرح الأربعين: (في  
شعبان). انتهى، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَاةِ هِلَالِهِ)؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ) [البقرة:  
١٨٥]، وقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتها».

والمستحب قول: شهر رمضان، كما قال الله تعالى، ولا يكره قول رمضان.  
(فَإِنْ لَمْ يُرِيَ الْهَلَالُ (مع صحو ليلة الثلاثاء) مِنْ شعبان؛ (أَصْبِحُوا مُفْطِرِينَ)، وكروه  
الصوم؛ لأنَّه يوم الشك المنهي عنه.

(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ)، أي: دون هلال رمضان، بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثاء من شعبان (غيم،  
أو قتر)، بالتحريك، أي: غبرة، وكذا دخان؛ ظاهر المذهب: يجب صومه، أي: صوم يوم تلك  
الليلة، حكماً ظنياً احتياطاً، بنية رمضان، قال في الإنصاف: (وهو المذهب عند الأصحاب،  
ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج الخالف، وقالوا: نصوص أَحْمَدَ تَدْلُّ عَلَيْهِ). أ. ه،  
وهذا قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء بنتنا  
أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْ  
الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، قال نافع: (كان عبد الله بن عمر  
إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم  
يحل دون منظره سحاب ولا قدر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قدر أصبح صائماً)،  
ومعنى: «اقدروا له»، أي: ضيقوا، بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله،  
وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.

ويجزي صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتصلى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته، لا عتق أو طلاق معلق برمضان.

(وَإِنْ رُؤِيَ الْهَلَالُ (نَهَارًا) وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَهُوَ لَيْلَةُ الْمُقْبَلَةِ)؛ كما لو رؤي آخر النهار، وروى البخاري في تاريخه مرفوعاً: «من أشرأط الساعَةَ أَنْ يَرَوَا الْهَلَالَ يَقُولُونَ: أَبْنَ لَيْلَتَيْنِ».

(وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ)، أي: متى ثبتت رؤيتها ببلد؛ (لَزَمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ)؛ لقوله عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَايَتِهِ»، وهو خطاب للأمة كافة، فإن رأه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر؛ أفطروا.

(وَيُصَامُ) وجوباً (بِرُؤْيَايَةِ عَدْلٍ) مكلف، ويكتفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر: «تراءى الناس الْهَلَالُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود، (ولو) كان (أُثْرَى)، أو عبداً، أو بدون لفظ الشهادة.

ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته، وتثبت بقية الأحكام.

ولا يقبل في شوال وسائل الشهور إلا ذكران بالفظ الشهادة.

ولوصاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه؛ قضوا يوماً فقط.

(فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فَلَمْ يُرِيَ الْهَلَالُ؛ لَمْ يُفْطِرُوا؛ لَقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»).

(أَوْ صَامُوا لَأَجْلٍ غَيْرِهِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا وَلَمْ يَرُوَا الْهَلَالَ؛ (لَمْ يُفْطِرُوا)؛ لأنَّ الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان.

وعلم منه: أنه لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه؛ أفطروا، صحوا كان أو غيماً؛ لما تقدم.

(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ، وَرَدَّ قَوْلُهُ؛ لِزَمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلاقٍ

وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان.

(أو رأى) وحده (هلال شوال؛ صام) ولم يفطر؛ لقوله عليه السلام: «الفطري يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذى وصححه.

وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور؛ تحرى وصام، وأجزاء إن لم يعلم أنه يتقدمه، ويقضى ما وافق عيده أو أيام تشريح.

(ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم)، لا كافر، ولو أسلم في أثناءه قضى الباقي فقط، (مكفل)، لا صغير ومجنون، (قادر)، لا مريض يعجز عنه؛ للالية.  
وعلى ولد صغير مطيق أمره به، وضرره عليه؛ ليعتاده.

(وإذا قامت البينة في أثناء النهار) برأية الهلال تلك الليلة؛ (وجب الإمساك والقضاء) لذلك اليوم الذي أفتره (على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوهه)، أي: وجوب الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوهه.

(وكذا حائض ونساء طهرتا) في أثناء النهار، فيمسكان ويقضيان.

(و) كذا (مسافر قدم مفطراً)، يمسك ويقضى.

وكذا لو برع مريض مفطراً، أو بلغ صغير في أثناءه مفطراً؛ أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزأهم.

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً؛ لزمه الصوم، لا صغير علم أنه يبلغ غداً؛ لعدم تكليفه.

(ومن أفتر لغيره أو مرض لا يرجى برأه؛ أطعم لكل يوم مسكيناً) ما يجزئ في كفارة؛ مدة من برأه أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) [البقرة: ١٨٤]؛ «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري، والمريض الذي لا يرجى برأه في حكم الكبير.

لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برأه مسافراً؛ فلا فدية؛ لفطراه بعد معتمد، ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

(وَسَنُّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ الصَّومُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)، وَلَوْبَلَا مَشْقَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) [البقرة: ١٨٥]، وَيُكَرِّهُ لَهُمَا الصَّومُ.

وَيَجُوزُ وَطَاءُ لِمَنْ بِهِ مَرْضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، أَوْ بِهِ شَبَقٌ وَلَمْ تَنْدِعِ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطَاءٍ، وَيَخَافُ تَشْقُقَ أَنْثِيَّهُ، وَلَا كَفَارَةً، وَيَقْضِي، مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ لِشَبَقٍ فَيُطْعَمُ، كَبِيرٌ.  
وَإِنْ سَافَرْ لِيُنْطَرِ حَرَمًا.

(وَإِنْ نَوَى حَاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَنْتَانِهِ؛ فَهُوَ الْفِطْرُ) إِذَا فَارَقَ بَيْوَاتَ قَرِيْتِهِ وَنَحْوَهَا؛ لِظَاهِرِ الْأَيْمَةِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ، وَالْأَفْضَلُ عَدْمُهُ.

(وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ أَفْطَرَتْ (مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ، أَوْ مَعَ الْوَلَدِ؛ (قَضَتَاهُ)، أَيْ؛ قَضَتَا الصَّوْمَ (فَقَطْ) مِنْ غَيْرِ فِدِيَّةٍ؛ لَأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ).

(وَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى وَلَدِيهِمَا) فَقَطْ؛ (قَضَتَا) عَدْدَ الْأَيَّامِ، (وَأَطْعَمَتَا)، أَيْ؛ وَوَجَبَ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُمَا (لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) مَا يَجِزُّ فِي كَفَارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامُ مَسْكِينٍ) [البقرة: ١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطْبِقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُنْطَرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْجُبْلَى وَالْمَرْضُعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» رواهُ أَبُو دَاوُدُ، وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

وَتَجْزِيُّ هَذِهِ الْكَفَارَةِ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ جَمْلَةً.

وَمَتَى قَبْلِ رَضِيعٍ ثُدِيَّ غَيْرِهَا وَقَدِرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ؛ لَمْ تُنْطَرْ، وَظَلَّرْ كَامِرٌ.

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ احْتَاجَهُ لِإِنْتَاجِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلْكَةٍ؛ كَفْرٌ.

وَلَيْسَ مِنْ أَبِيْحَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمْضَانَ صَوْمٌ غَيْرِهِ فِيهِ.

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ؛ لَمْ يَصْحَّ صَوْمُهُ)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرِعيُّ إِلَمْسَاكٌ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَا يُضافُ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْمَفْسِ عَلَيْهِ.

**فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِّنَ النَّهَارِ صَحَّ الصَّوْمُ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ.**

### الشرح:

قوله: (لغةً: مجرد الإمساك، يقال للسَّاکتِ: صائمٌ؛ لامساكه عن الكلامِ، ومنه: (أَنِي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا) [مريء: ٢٦] وفي الشرع: إمساكٌ بنيةٌ عن أشياء مخصوصةٍ، في زمان معينٍ، من شخصٍ مخصوصٍ) التعريف اللغوي لا إشكال عليه، أما التعريف في الشرع فلا يصح أن يعني به؛ لأن الحد الحقيقي لا يصور المحدود، وقد ذكر ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله أن هذه طريقة المناطقة وهم الذين يستغلون بالحدود، ولم يعرف عن السلف كأحمد والشافعي ومالك وغيرهم أنهم اشتغلوا بالحدود؛ لأنها لا تبين المحدود مهما كان الحد حقيقياً، وإنما يقرب الصوم بكلام يعرف من حيث الإجمال، فمن قرأ هذا التعريف والحد وهو لا يعرف الصوم فلا يمكن أن يتصوره، وقد ذكر نحواً من هذا الشاطبي في كتابه (المواقفات)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، قَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينِ: (في شعبان). انتهى) فرض الصيام في السنة الثانية بالإجماع كما حكى الإجماع ابن مفلح في كتابه (الفروع)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْعَ رَمَضَانَاتٍ بِجَمِيعِهِ) حكى الإجماع ابن مفلح<sup>(٤)</sup>.

قوله: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْبَةِ هِلَالِهِ) صوم رمضان يجب بأمررين:

(١) مجموع الفتاوى (٩ / ٤٥).

(٢) المواقفات (١ / ٦٩).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٤٠٥).

(٤) المصدر السابق.

**الأمر الأول:** رؤية الهلال، قال الله عز وجل: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥] وثبت في الصحيحين <sup>(١)</sup> عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطرو»، وفي الصحيحين <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا الرؤى وأفطروا الرؤى»، وقد أجمع العلماء على أن الصوم يثبت برؤية الهلال <sup>(٣)</sup>.

ومعنى قولهم: هل أي أن الهلال عند الغروب يتأخر بعد الشمس، فإذا رأى الهلال بعد غروب الشمس فقد هل، وسمى الهلال بالهلال لأنه هل أي اشتهر، ولهذا حكم، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٤)</sup> رحمه الله وذكر مسائل ترتب عليه.

**الأمر الثاني:** يثبت صوم رمضان بإكمال شهر شعبان، فإذا كمل شعبان ثلاثين يوماً وجب الصوم، وهذا باتفاق المذاهب الأربع <sup>(٥)</sup>، لما في البخاري <sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

في بهذه الأمرين يثبت دخول رمضان، أما ما شاع في هذه الأزمان - وكان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام - وهو الحساب الفلكي، فلا عبرة به شرعاً لأمور:

(١) البخاري (٢٥/٣)، (١٩٠٠: ٢٥)، (١٩٠٧، ١٩٠٦: ٢٧)، (١٩٠٨)، ومسلم (٣/١٢٢: ١٢٢).

(٢) البخاري (٢٧/٣)، رقم: (١٩٠٩)، ومسلم (٣/١٢٤: ١٢٤)، (١٠٨١: ١٢٤).

(٣) المغني (٣/١٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥)، (٢٠٣).

(٥) مواهب الجليل للخطاب (٢/٣٧٩)، المجموع للنووي (٦/٢٦٩)، المغني (٣/١٠٨).

(٦) البخاري (٢٧/٣)، رقم: (١٩٠٩).

• الأمر الأول: أن النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة وابن عمر: «صوموا

**لرؤيته وأفطروا الرؤيته».**

• الأمر الثاني: أن العلماء مجتمعون على عدم اعتبار الحساب الفلكي، حكى

الإجماع ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

• الأمر الثالث: أن الحساب الفلكي كان معروفاً قبل الإسلام ولم يستعمله

النبي ﷺ ولا صحابته، فوجد المقتضي لاستعماله ولا مانع يمنعهم ولم

يلتفتوا إليه، بل قال ﷺ في حديث ابن عمر: «نحن أمة أمية، الشهر عندنا

**كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>، وهذا الوصف وصف ملازم للأمة من حيث الجملة أنها أمة**

أمية لا تعرف الحساب الفلكي.

ويترتب على هذا أن كل ما يذكر من الأحكام الشرعية في دخول رمضان لا يدخل

فيها الدول التي تعتمد في صيامها على الحساب الفلكي، وسترد مسألة وهي أن رجلاً

صام مع بلد فانتقل إلى بلد آخر، هل العبرة بالبلد الأول أو البلد الذي انتقل إليه؟ هذه

المسألة مطروحة في أن البلد الأول أدخل الصيام بالطريقة الشرعية وهي بالطريقتين

السابقتين أو طريقة ثالثة عند الحنابلة سيأتي ذكرها، وهكذا في البلد الثاني، أما بلدُ يُدخل

الشهر بالحساب الفلكي فلا عبرة به ولا تبني عليه أحكام، فمن كان في بلد يعتمد على

الحساب الفلكي وليس عندهم من يتراءى الهلال وهو لا يرى اتباع بلد آخر يتراءى

الهلال كال سعودية، فإنه يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

ورأيت بعض الفضلاء يفتني من كان في بلد يعتمدون فيه على الحساب الفلكي أنهم

(١) الاستذكار (٣/٢٧٨)، مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٣)، فتح الباري (٤/١٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٧:١٩١٣).

يصومون معهم لقول ابن عمر: صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة، ولما جاء في حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup> - وسيأتي الكلام عليه وأنه ضعيف - قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» ومعنى الحديث صحيح لثبوته عن ابن عمر كما سيأتي، لكن أن يُنزل هذا الحديث على من اعتمد طريقة غير شرعية كالحساب الفلكي فهذا لا يصح، فلو أن ولی أمر أراد أن يجعل الصوم في شهر شعبان فلا يُلتفت إليه؛ لأن هذا الشهر شرعاً ليس شهر صيام رمضان، كذلك إذا دخل الشهر بالحساب الفلكي فلا يعتد به لما تقدم ذكره، والقول باعتماد الحساب الفلكي قولٌ شاذ لأنَّه مخالف للأدلة والإجماع.

قوله: **(والستحب قولُ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُكَرَّهُ قُولُ رَمَضَانَ)** أكثر العلماء على أنه لا يُكره قول رمضان، فقد عَبَرَ النبي ﷺ بلفظ رمضان، وقال الله عز وجل: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** [البقرة: ١٨٥] والصواب ما ذكر المصنف أنه يستحب قول: شهر رمضان، ولا يكره قول رمضان؛ لأن المراد شهر رمضان، أما ما جاء في بعض الأحاديث النهي عن قول رمضان لأنَّه اسم من أسماء الله، فالآحاديث في ذلك ضعيفة ولا يلتفت إليها، ضعفها البيهقي وابن الجوزي<sup>(٣)</sup> وغيرهما من أهل العلم، وقد رواها البيهقي، والقول بأن رمضان اسم من أسماء الله مخالف لاجماع أهل العلم كما ذكر ابن

(١) سنن الترمذى (٣ / ١٥٥: ٦٩٧).

(٢) سنن الترمذى (٣ / ١٥٦: ٨٠٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٧ / ٨)، الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ١٨٧).

الجوزي<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُرِّ الْهَلَالُ مَعَ صَحْوَلِيَّةَ الْثَلَاثِينَ) مِنْ شَعْبَانَ؛ (أَصْبَحُوا مُفْطَرِينَ)، وَكُرِهَ الصُورُ؛ لَا تَنْهِي عَنْهُ يَوْمُ الشَّكِّ الْمُتَنَاهِي عَنْهُ كُثُرَ بَحْثُ الْحَنَابَلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَهُوَ التَّمَيِيزُ بَيْنَ يَوْمِ الشَّكِّ وَيَوْمِ الْغَيْمِ، وَهُلْ يَوْمُ الْغَيْمِ هُوَ يَوْمُ الشَّكِّ أَوْ يَخْتَلِفُ عَنْهُ؟ يَقُولُ الْحَنَابَلَةُ<sup>(٢)</sup> إِذَا حَالَ دُونَ رَؤْيَا الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَطْرٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَدًا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ الْثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَعِنْهُمْ قَوْلٌ مُشَهُورٌ أَنَّهُ يَجُبُ صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَصُمْهُ فَهُوَ أَثْمٌ، وَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ مَصْنَفَاتٍ وَاجْتَهَدُوا لِنَصْرَةِ قَوْلِهِمْ وَنَسْبَوْهُ إِلَى الصَّحَابَةِ، وَاسْتَدَلُوا بِلِفْظِ: «فَاقْدِرُوا لَهُ» وَقَالُوا مَعْنَاهُ: ضَيَّقُوا لَهُ، لَا تَنْهِي عَنْهُ فَاقْدِرُوا، فَقَالُوا مَعْنَى الْحَدِيثِ: ضَيَّقُوا شَهْرَ شَعْبَانَ وَاجْعَلُوهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَأَوْجَبُوا صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ، وَهُذَا انْفَرَدُ بِهِ الْحَنَابَلَةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ بَيْنِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّوَابُ - أَنْ هَنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ يَوْمِ الْغَيْمِ وَيَوْمِ الْصَّحْوَ، وَأَنْ يَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الْصَّحْوَ، بِخَلْفِ يَوْمِ الْغَيْمِ، إِذَا حَالَ دُونَ رَؤْيَا الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَطْرٌ فَلَا يُصَامُ هَذَا الْيَوْمُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لَا تَنْهِي عَنْهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الْبَخَارِيِّ: «فَأَكْمَلُوا عَدَدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» وَالسُّنْنَةُ يَفْسِرُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَقَوْلُهُ «فَاقْدِرُوا» أَيْ: عُدُّوا شَهْرَ شَعْبَانَ، فَالْتَّقْدِيرُ بِمَعْنَى الْعَدِ كَمَا ذُكِرَتِ الْخَطَابِيَّ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ، إِذَا غُمَّ عَلَيْنَا نُكَمِّلُ عَدَدَ شَهْرَ شَعْبَانَ كَمَا فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: «فَأَكْمَلُوا عَدَدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ

(١) المَوْضِعَاتُ لِابْنِ الجُوزِيِّ (٢/١٨٧).

(٢) الْمَغْنِي (٣/١٠٨)، الرَّوْضُ الْمَرْبِعُ (١/٢٢٥)، الْإِنْصَافُ (٣/٢٦٩).

(٣) مَعَالِمُ السَّنْنَ (٢/٩٤).

يوماً».

فإذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فيكون هذا اليوم الثلاثين من شعبان، لأن الرؤية لم تثبت، والشهر يدخل بالرؤية أو بإكمال شعبان، ولم يتحقق الأمران، فهذا اليوم لا يُصوم على أنه من رمضان، لكن على الصحيح ليس يوم الشك، وإنما يوم الشك هو يوم الصحو، فما روى الخمسة من قول عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ<sup>(١)</sup>، والمراد به يوم الصحو الذي يحتمل أن يكون يوم غد ثلاثة من شعبان ويحتمل أن يكون الأول من رمضان، وكان صحيحاً فتراءوا الهلال ولم يروه، فصيام هذا اليوم محرم على الصحيح وهو يوم الشك.

أما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو غيرهما فيستحب صيامه ولا يجب، فلا يُصوم وجوباً على أنه من رمضان وإنما يُصوم احتياطاً، وقاعدة الشريعة إذا شُكَ في أمرٍ فإنَّه يُحتاط فيه على وجه الاستحباب، وقد أفتى خمسة من الصحابة على أن هذا اليوم يُصوم، ثبت هذا القول عن ابن عمر في مسنـد الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة في سنـن سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق ومعاوية وأبي هريرة في مسائل الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، لكن صيام هؤلاء الصحابة ليس على وجه الوجوب بدليل أنهم لم يأمرـوا أهلـهم

(١) علـقة البخارـي في الصـحيح (٣ / ٢٧) ووصلـه أبو داود في السنـن (٢ / ٢٧٢ : ٢٣٣٤).

(٢) مسـند أـحمد (٨ / ٢٢٥)، ومصنـف عبد الرـزاق (٣ / ٥٣٨ : ٧٣٢٣).

(٣) سنـن سعيد بن منصور كما في زـاد المـعاد (٢ / ٤٢)، ومسـند أـحمد (٤١ / ٤٢١).

(٤) ذـكرـها ابنـالـقيـمـ فيـ زـادـالـمعـادـ (٢ / ٤٢) وانـظـرـ: السنـنـالـكـبـرـيـ لـلـبيـهـقـيـ (٨ / ٤٤٠ - ٤٤١).

بصيامه، ولو كان واجباً لأوجبوا على أهلهم وعلى المسلمين صيامه، وإنما غاية ما في الأمر أنهم صامواه، ويُصام استحباباً من باب الاحتياط، فإذا كان من رمضان فقد صامه، ويستفاد من هذا أنه لو قدر أن اثنين رأوا هلال شوال في اليوم الثامن والعشرين فالناس يقضون وهو لا يقضي، كما ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، لأنه صام بنية معلقة.

وما تقدم ذكره هو الذي حرقه ابن تيمية في (شرح العمدة)<sup>(١)</sup> وكما في (مجموع الفتاوى)<sup>(٢)</sup>، وبحثه في (شرح العمدة) أطول، وحرقه ابن القيم في كتابه (الهدى)<sup>(٣)</sup>، وهو قول أحمد في رواية<sup>(٤)</sup>، وهو قول صحابة رسول الله ﷺ.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى عن صوم يوم الشك<sup>(٥)</sup> فالمراد به يوم الصحو، وما جاء عن الصحابة من النهي عن صوم اليوم الذي يشك أنه اليوم الثلاثون يُحمل على يوم الشك وهو يوم الصحو؛ لأن الأصل أن أقوال الصحابة قول واحد، فـيُوفق بين أقوالهم، كما فعل ذلك ابن قدامة<sup>(٦)</sup> في مسألة تتعلق بسجود التلاوة، وقرر ابن تيمية في (شرح العمدة)<sup>(٧)</sup>، فـيُوفق بين قول الصحابة ما استطعنا، وبمقتضى التوفيق يُحمل نهיהם على يوم الصحو، ويحمل صومهم على يوم الغيم أنهم صامواه على وجه الاحتياط، وقال الحنابلة: يوم الغيم

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١٠١ / ١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٩).

(٣) زاد المعاد (٢ / ٤٤).

(٤) القواعد النورانية الفقهية (ص: ٩٢).

(٥) المجموع شرح المهدب - ط دار الفكر (٤١٠ / ٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١٠٤ / ١).

(٦) انظر: المغني (٤٤٧ / ١).

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١٠٥ / ١).

يُصوم وجوباً<sup>(١)</sup>، والصواب خلافه.

وفي المسألة قول آخر وهو النهي عن صيام يوم الغيم والقتر، والصواب أنه يُصوم استحباتاً كما تقدم.

قوله: ((فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْهَلَالُ (مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الْثَّلَاثَيْنِ) مِنْ شَعْبَانَ؛ أَصْبَحُوا مُفْطَرِيْنَ)، وَكُرِهَ الصُّومُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ الْمُنْهَى عَنْهُ) فإن كان اليوم صحيحاً يصبحون مفترين، وجعل المصنف هذا اليوم يوم شك، وهذا هو الصواب، لكنه قال: (وَكُرِهَ الصُّومُ) والصواب أنه يحرّم على أصح القولين، كما ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، لحديث عمّار بن ياسر أنه قال: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: ((وَإِنْ حَالَ دُونَهُ)، أي: دون هلال رمضان، لأنّه في مطلعه ليلة الثلاثاء من شعبان (غَيْمٌ، أَوْ قَتْرٌ)، بالتحرّيك، أي: غبرة، وكذا دخان؛ (فَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ)، أي: صوم يوم تلك الليلة، حكماً ظننياً احتياطاً، بنية رمضان).

مجرد أنه قال: (حُكْمًا ظننياً احتياطاً) قوله بالوجوب لا يصح؛ لأن الاحتياط لا يفيد الوجوب كما قرره ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

قوله: (قال في الإنفاق: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا

(١) المغني (١٠٨/٣).

(٢) علقة البخاري في الصحيح (٣/٢٧) ووصله أبو داود في السنن (٢ / ٢٧٢ : ٢٣٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٨٩)، (٢٥ / ١١٠)، (٢٥ / ١٢٤).

(٤) زاد المعاد (٢ / ٤٧).

**حجَّ المُخالِفِ، وَقَالُوا: نَصُوصُ أَحْمَدَ تَدْلُّ عَلَيْهِ.** .ا. هـ) وَنَازَعَ ابْنَ مَفْلِحٍ<sup>(١)</sup> رَجَمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ النَّصُوصِ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْ أَحْمَدَ نَصُوصٌ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ دَلَالَةَ النَّصُوصِ الَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا أَخْطَأُوا فِيهَا كَمَا أَخْطَأُوا فِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرٍ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعُمَرِ بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَأَنْسِ، وَمَعاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ أَسْمَاءَ ابْنَتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، قَالَ نَافِعٌ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهَلَالَ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مَفْطَرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَانِمًا) وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَتَقْدِيمُ الْبَحْثِ فِيهِ، لَكِنَّ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدْلِلُ عَلَى وَجُوبِ صَوْمِ ابْنِ عُمَرَ لَهُ، وَمَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ مَا ذَكَرَ ابْنُ تِيمِيَّةَ وَابْنُ الْقِيمِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَأْمُرُونَ أَهْلَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ، فَلَوْ اعْتَقَدُوا الْوَجُوبَ لَأَمْرَوْا أَهْلَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ، فَقَدْ أَخْطَأُ الْحَنَابِلَةَ فِي فَهْمِ آثَارِ الدِّينِ أَوْ جَبَوْا صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي حَالَ دُونَ رَؤْيَا الْهَلَالِ غَيْرَ أَقْتَرٍ كَمَا أَخْطَأُوا فِي فَهْمِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قوله: (وَمَعْنَى: «اَقْدِرُوا لَهُ»، أَيْ: ضَيِّقُوا، بَأْنَ يُجْعَلَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ فَسَرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفَعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهٌ وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَيُجْبِ الرَّجُوعَ إِلَى تَفْسِيرِهِ) وَالصَّوَابُ أَنَّ (ضَيِّقُوا) أَيْ (عَدُّوا) كَمَا تَقْدِيمُ ذِكْرِهِ الْخَطَابِيِّ، وَمَا نَسْبَوهُ لِابْنِ عُمَرَ فِي فَهْمِ مَعْنَى (اَقْدِرُوا) أَيْ (ضَيِّقُوا) فَإِنَّهُ خَطَأً كَمَا تَقْدِيمُ، فَإِنْ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَصْرِحْ بِهَذَا وَإِنَّمَا أَخْذَوْهُ مِنْ فَعْلِهِ الَّذِي ظَنَّوْهُ يَفِيدُ الْوَجُوبَ.

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ٩٧).

(٢) تَقْدِيمُ.

فعلى تأصيلهم فإن ابن عمر لم يوجبه، بدلالة أنه لم يأمر أهله به، وراوي الحديث أعلم به، فيُفَسَّر قوله: **«فَاقْدِرُوا لَهُ»** أي عُدُوا لشعبان، بأن يكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً. قوله: **(وَيُجَزِّي صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ)** إن تبيَّن أن هذا اليوم من رمضان فإنه يُجزئ ولا يلزم القضاء، على ما قرره المصنف وأن النية المعلقة تصح، وعلى هذا جماهير أهل العلم في هذه المسألة كما عزاه لهم ابن تيمية<sup>(١)</sup>، فمن صام يوم الغيم والقمر احتياطاً وتبيَّن فيما بعد أنه رمضان فإنه يجزئه عن القضاء لأنها نية معلقة.

وقوله: **(وَتُحَصَّلُ التَّرَاوِيْخُ تَلَكَ الْلَّيْلَةِ)** ليلة الغيم والقمر، وهذا صحيح من باب الاحتياط؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» فيستحب أن يصلى تلك الليلة حتى يفوز بالفضل المذكور في هذا الحديث وهو أن يقوم رمضان كله، لأن هذه الليلة يحتمل أن تكون من رمضان.

وقوله: **(وَيَجُبُ إِمْسَاكُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ نِيَّتَهُ)** والصواب أن إمساكه مستحب وليس واجباً، وبما أنه مستحب تصح النية لمن لم يبيته، أما لو كان واجباً لما صحت النية إلا بالتبييت.

وقوله: **(لَا حُنْقٌ أَوْ طَلاقٌ مَعْلَقٌ بِرَمَضَانَ)** إذا قال سيد لعبد: أنت حرّ إذا دخل رمضان.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٠١).

(٢) آخر جه البخاري في الصحيح (١ / ٣٧ : ١٧)، ومسلم في الصحيح (٢ / ١٧٦ : ٧٥٩).

في يوم الغيم والقمر لا يُعتَق ولا يكون حِرًّا، لأن هذا اليوم مشكوك فيه والأصل أنه ليس من رمضان، وكذا إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إذا دخل رمضان، فهذا اليوم مشكوك فيه والأصل أنها زوجته وأنها غير مطلقة، فلا تطلق إلا بعد دخول رمضان يقيناً.

قوله: **(وَإِنْ رُؤِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبَلَةِ)؛** كما لو رُؤيَ آخر النهار، وروى البخاري في تاريخه<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوَا الْهَلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ» لو تراءى الناس الهلال قبل الظهر الساعة العاشرة صباحاً ورأوا الهلال، أو تراءوا الهلال بعد الزوال الساعة الواحدة أو ما بعدها فرأوا الهلال، فيقول: **(فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبَلَةِ)** أي الليلة الآتية لا لليلة الماضية، وهذا قول جماهير أهل العلم خلافاً لأحمد في روایة، فإن له روایة أنها لليلة الماضية، وقوله: **(كَمَا لَوْ رُؤِيَ آخَرَ النَّهَارِ)** أي لليلة المقبلة كما لو رُؤيَ آخر النهار بعد غروب الشمس، لكن هذا فيه نظر، والصواب أنه لا عبرة بهذا القول، ولا شك أن الهلال لو رُؤيَ فإنه يتعلق بالليلة المقبلة لكن لا تترتب عليه أحكام الصيام، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وإنما العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الذي يتحمل أن يكون الأول من رمضان، أما الحديث الذي ذكره المصنف فهو من حديث طلحة بن أبي حدرد وقد ضعفه العلامة الألباني رحمه الله<sup>(٢)</sup> من هذا الطريق بعينه.

قوله: **((وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلِدٍ)،** أي: متى ثبتت رؤيتها ببلد؛ **(لَزِمَ النَّاسُ كُلُّهُمُ الصَّوْمُ)؛** لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَهُوَ خَطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافِهً**) هذه المسألة من أشكال المسائل في الصوم، فيقرر المصنف رحمه الله أنه إذا رأى الهلال أهل بلده وجوب على الجميع أن يصومه،

(١) التاريخ الكبير (٤ / ٣٤٥ : ٣٧٣).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥ / ٣٦٨).

ليس مراد المصنف بأهل البلد أي البلد التي تحت حاكم واحد، بل إذا رأه أهل الرياض وجب على أهل جدة وأهل الدول الأخرى -باصطلاحنا المعاصر- كالكويت والإمارات أن يصوموا، هذا الذي يقرره المصنف.

وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم، حتى إن ابن مفلح في (الفروع)<sup>(١)</sup> قال: (ق) أي المشهور عند المذاهب الأربعة أنهم على هذا القول.

وفي المسألة قول ثان، أن لكل بلد رؤيته، وإلى هذا القول ذهب إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup> وجماعة، وعلى هذا القول لأهل الرياض رؤيتهم ولأهل جدة رؤيتهم، ولأهل مكة رؤيتهم، وهكذا، فلو رأه أهل الرياض لم يلزم أهل جدة أن يصوموا، وهذا هو المشهور في تصور هذا القول، وبعض أهل العلم صرخ أن المراد البلد التي لها حاكم مستقل، فكل ما تحته من البلدان فإنه تبع لهذا الحاكم.

فأردت أن يتصور أن المشهور فيمن قال: إن لكل بلد رؤيته أن لكل بلد ومدينة رؤيته ولو كانت تحت حاكم واحد.

وهذه المسألة فيها أدلة عامة، ويشكل عليها دليل خاص، أما الأدلة العامة حديث «صوموا رؤيته وأفطروا لرؤيته» كما هو لفظ حديث أبي هريرة في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، وجاء نحوه من حديث ابن عمر، وغيرها من الأحاديث التي علقت الصوم بالرؤبة، لكن

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٤١٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٧).

(٣) تقدمت.

يُعارض هذا الحديث ما ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> أن كريباً مولى ابن عباس كان بالشام عند معاوية رضي الله عنه، فرجع كريب إلى المدينة عند ابن عباس وتحت حكم علي، وكانت الشام في حكم معاوية والمدينة تحت حكم علي، فسأل ابن عباس كريباً: متى صام الناس؟ قال: صاموا ليلة الجمعة، ورأه المسلمون فصاموا، قال ابن عباس: أما نحن فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نُكمل رمضان، سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم.

ظاهر هذا أن لكل دولة حكمها، أو أن لكل مدينة حكمها، وجمهور من عمل بحديث ابن عباس حمله على كل بلد ولو كانت تحت حكم حاكم واحد، فمن العلماء من حمله على كل بلدة تحت حاكم واحد، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة، ومنهم من حمله على كل دولة باصطلاحنا المعاصر، كما هو قول بعض أهل العلم، ومنهم من استدل بهذا الحديث على المطالع، فقال: لما اختلف مطلع المدينة عن مطلع الشام اختلف الحكم الشرعي.

و قبل الترجيح، أضعف هذه الأقوال فيما يظهر - والله أعلم - القول بالمطالع الذي قال به بعض أهل العلم وهو أحد قول ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك أن المطالع لم تكن محددة عند الصحابة ولا معروفة، ولو كان الحكم الشرعي معلقاً بالمطالع لعرفه الصحابة ويبيّنه، بل لازم القول بالمطالع أن المدينة الواحدة يختلفون في الصوم لأن المطلع قد يتلهي في وسط المدينة وينبدأ المطلع الثاني من الجهة الأخرى في المدينة، فينقسم الناس في المدينة نفسها إلى قسمين، فالقول بالمطالع ضعيف لأنه ليس معروفاً

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٢٦ : ١٠٨٧).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ١٧٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٥ : ١٠٣ - ١٠٥).

عند الصحابة ولم يشع عنهم ذكر المطالع، ولو كانت الأحكام الشرعية معلقة بالمطالع  
لبيان ذلك الصحابة، ولبيانوا من أين يبتدئ المطلع ومن أين يتنهى.

أما القول بأن لكل دولة -بالاصطلاح العصري- حكمه استدلاًّا بهذا الحديث،  
يُضعفه -والله أعلم- أن المراد بقول ابن عباس: سنة نبيكم محمد ﷺ، في إكمال الشهر  
أو الرؤية، لا أن كل بلد يغير بلداً، ويوضح ذلك أن الحديث محتمل، فيحتمل أن المراد  
به أن لكل بلد حكمه، ويحتمل أن المراد أن من صام بطريقة شرعية وتبين له أن غيره صام  
قبل ذلك فإنه لا يؤمر بالقضاء وإنما يتم صومه حتى يرى الهلال أو يُكمل، وقد ذكر ابن  
عبد البر<sup>(١)</sup> الإجماع على أن أهل خرسان لو علموا بصيام أهل الأندلس لم يجب عليهم  
أن يقضوا، قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: وإنما حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك لأنه يمتنع أن  
يعلم هؤلاء بصيام هؤلاء إلا وقد انتهى رمضان -وذاك في وقتهم-.

فمن تأخر عن بلد قد رأى الهلال ولم يعلم برؤيتهم فإن ابتداءه صحيح ولا يؤمر  
بالقضاء، وإنما الواجب عليه شرعاً أن يتم صومه حتى يرى الهلال أو يُكمل رمضان ثلاثة  
يوماً، وبهذا الاحتمال تجتمع الأدلة مع قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وأن  
يكون حكم المسلمين حكماً واحداً، فكل من علم عن دولة مسلمة تعتمد الرؤية أنهم رأوا  
الهلال فيجب على جميع المسلمين أن يصوموا برؤية هذه الدولة -على الصحيح-.

قوله: **(فَإِنْ رَأَاهُ جَمَاعَةٌ بِلَدٍ)** كالسعودية، أو قد يُقال: كالبصرة **(ثُمَّ سَافَرُوا لِبَلَدٍ)**

(١) الاستذكار (٣ / ٢٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٠٣).

**بعيدٍ**) كاليمن (**فلم يُرَ الْهَلَالُ بِهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ؛ أَفْطِرُوا**) صورة المسألة: أن الشهر اكتمل ثلاثة يوماً ولم يُر، فأهل البلد سيكملون الصيام بما هو بالنسبة إليهم واحد وثلاثين يوماً، ففي هذا يقول المصنف: أفطروا، وهذا هو الصواب؛ وذلك أنه ليس في الشريعة شهر يبلغ واحداً وثلاثين يوماً، وإنما الشهر ما بين الثلاثين والتسعة وعشرين يوماً كما تقدم في حديث ابن عمر رَجُولَ اللَّهِ عَنْهُ، فلما زاد فِئُهُمْ يفطرون.

فإن قيل: ثبت في (مسائل الإمام أحمد) <sup>(١)</sup> عن ابن عمر رَجُولَ اللَّهِ عَنْهُ أنه قال: الصوم مع الجماعة والfast مع الجماعة؟

فيقال: الأدلة يُجمع بعضها إلى بعض، فالصوم مع الجماعة والfast مع الجماعة بأأن يكون على ما حدده الشريعة من صيام تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثة يوماً، وما زاد فلا يُلتفت إليه، وهذا هو الصواب، وبه قال بعض أهل العلم.

وأؤكد أن البحث فيما إذا بلغ صوم هؤلاء الذين سافروا ثلاثة يوماً، أما إذا كان بالنسبة إليهم تسعة وعشرين يوماً وبالنسبة لأهل البلد ثلاثة يوماً فإنهم يكملون معهم؛ لقول ابن عمر: الصوم مع الجماعة والfast مع الجماعة. فيكون قد عمل بالدلائل، فلم يزد في شهر رمضان على ثلاثة يوماً، وعمل بأثر ابن عمر: الصوم مع الجماعة والfast مع الجماعة.

أما حديث أبي هريرة وعائشة عند الترمذى: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»<sup>(٢)</sup> الصواب أنه ضعيف.

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٤٦ / ٢).

(٢) تقدم.

قوله: (وَيُصَامُ) وجوباً (بِرُؤْيَاةِ عَدْلٍ) مكْلُفٌ، ويكتفى خبره بذلك؛ لقول ابن عمر: «تراءى الناسُ الْهَلَالُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> يصام وجوباً برؤية واحد، وهذا هو الصواب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره المصنف، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح.

وقوله: (بِرُؤْيَاةِ عَدْلٍ) فالفاشق لا يعتد برؤيته؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] ومن باب أولى لا يعتد برؤية الكافر؛ لدلالة الآية، وقد حكى الإجماع على ذلك النموذج رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (مَكْلُفٌ) المكلف هو العاقل البالغ، أما المجنون فيبين عدم الاعتداد برؤيته، أما الصغير فعلى الصحيح لا يعتد برؤيته؛ لأنه إذا لم يصح بيعه ولا شراؤه فرؤيته من باب أولى.

وقوله: (وَيَكْفِي خَبْرُهُ بِذَلِكَ) يرد على من يقول لابد أن يقول الرائي: أشهد أنني رأيت الْهَلَالُ، وإنما يكتفى الإخبار بذلك وهو الصواب ولا تلزم الشهادة كما ذكر المصنف؛ وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما لما رأه ما أتى بلفظ الشهادة وإنما أخبر النبي صلوات الله عليه وسلم أنه رأه، فصام وأمر الناس بصيامه.

فإن قيل: قد روى النسائي<sup>(٣)</sup> وغيره من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن

(١) سنن أبي داود (٢ / ٢٧٤ : ٢٣٤٤).

(٢) المجمع (٦ / ٢٧٧).

(٣) سنن النسائي (٤ / ١٣٢ : ٢١١٦).

النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَهُ اثْنَانٌ» فظاهر الأمر أنه علقه على رؤية اثنين؟

فالجواب عن هذا من جهتين:

**الجهة الأولى:** من جهة الرواية وهو أنه ضعيف الإسناد.

**الجهة الثانية:** من جهة الدررية وهو أنه إذا رأى واحد فلا يعتد به، وهذا المفهوم خالف المنطوق في حديث ابن عمر، فالمنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض.

قوله: **(وَلَوْ كَانَ أُتْثِيْ، أَوْ عَبْدًا، أَوْ بَدْوَنِ لِفَظِ الشَّهَادَةِ)** على أصح القولين أن الأئمَّةَ تُرْضِيُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُنَذَّكِرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى [البقرة: ٢٨٢]؟

فإن قيل: قال الله عز وجل في شهادتها: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُنَذَّكِرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾** [البقرة: ٢٨٢]

فيقال: فرق بين الشهادة وبين إخبارها بالرؤيا، لذا تقبل روایتها للأحاديث ولم تعامل معاملة الشهادة، وهذا على أصح القولين.

وقوله: **(أَوْ عَبْدًا)** وعلى الصحيح يعتد بإخباره، وقوله: **(أَوْ بَدْوَنِ لِفَظِ الشَّهَادَةِ)** أي لا يشترط لفظ الشهادة.

قوله: **(وَلَا يَخْتَصُ بِحَاكِمٍ)** يعني كلامه أنه لو رأى الهلال عدلاً ولم يقبل الحاكم رؤيتهما فإنهما يصومان، وهذا قول الجمهور، والصواب أنهما لا يصومان، وإنما تبع للحاكم؛ لما ثبت في (مسائل الإمام أحمد)<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الصوم مع

الجماعة والفتر مع الجماعة، وإلى هذا ذهب عطاء<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup>، فلا يدخل الشهر برأية الاثنين الذي لم يقبل الحاكم رأييهما، وهذا خلاف ما قرره المصنف وأن من رأى يصوم، والصواب خلافه.

**فبناءً على ما اختاره المصنف قال:** (فَإِلَزْمُ الصُّومُ مِنْ سَمْعِ عَدْلٍ يُخْبِرُ بِرَأْيِهِ، وَتَثْبِتُ بِقِيَةِ الْأَحْكَامِ) فإذا قال اثنان: نحن رأينا الهلال - أو على الصواب قال واحد: أنا رأيت الهلال - فمن سمع قوله يصوم برأيته، والصواب خلاف ذلك، قوله: (وَتَثْبِتُ بِقِيَةِ الْأَحْكَامِ) والصواب لا تثبت بقية الأحكام، وأؤكد على ما تقدم من أن الحاكم إذا لم يقبل رأية من رأى لأنه معتمد على الحساب الفلكي فلا يقبل قول الحاكم، كما أن الحاكم إذا أدخل الشهر على الحساب الفلكي فلا يصح للناس أن يصوموا مع الحاكم، فإن الأدلة يفسر بعضها ببعضًا ويُضم بعضها إلى بعض.

**قوله:** (وَلَا يُقْبَلُ فِي شَوَّالٍ وَسَائِرِ الشَّهُورِ إِلَّا ذَكْرَانِ بِلْفَظِ الشَّهَادَةِ) لابد من شاهدين يُخبران أنهما رأيا الهلال، فلا بد من اثنين فأكثر، وهذا هو الصواب وعليه إجماع أهل العلم، حكى الإجماع جماعة كالترمذى<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، فلا تدخل بقية الشهور إلا برأية اثنين، لكن على الصحيح لا يشترط أن يكونا ذكرى، ولا يشترط لفظ

(١) المعني لابن قدامة (١٦٣ / ٣).

(٢) المعني لابن قدامة (١٦٣ / ٣)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ١٣٢).

(٣) سنن الترمذى (٦٦ / ٣).

(٤) التمهيد (١٤ / ٣٥٤).

الشهادة؛ لأنَّه لا دليل على ذلك كما تقدم.

قوله: (ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه؛ فقضوا يوماً فقط) وذلك أنَّ الشهر ما بين تسعة وعشرين أو ثلاثين، فإذا صاموا ثمانية وعشرين فيقضون يوماً واحداً لا يومين؛ لأنَّ بقضاء يوم واحد أتموا الشهر الشرعي، وقد جاء في ذلك أثر عن علي رواه البيهقي<sup>(١)</sup> واحتج به الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

قوله: ((فإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرِيَ الْهَلَالُ؛ لَمْ يُفْطِرُوا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ شَهِدَا إِثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا»)) قرر المصنف أنَّ الشهر يدخل برؤية واحد، لكنَّ لو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُرِي هلال شوال فيقول المصنف: يُكملون الصيام واحد وثلاثين يوماً ولا يفطرون؛ لأنَّ غاية ما فيه أنَّهم اعتمدوا على رؤية واحد والواحد قد يخطئ بخلاف الاثنين، والصواب في هذه المسألة - والله أعلم - ما قاله الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup> أنَّ رؤية الواحد كرؤيا الاثنين لا فرق بينهما، وكما أنَّ الواحد قد يخطئ فقد يخطئ الاثنين، فيما أنَّ الشهر دخل بطريقة شرعية وبعد ذلك يتعامل معه بالطرق الشرعية ومنها ألا يزيد على ثلاثين يوماً، وقوله: (لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ شَهِدَا إِثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا»)<sup>(٤)</sup> تقدم الجواب عنه، ولو أنَّ المصنف اعتمد على هذا الحديث فلا يقبل دخول رمضان إلا برؤية الاثنين، أو ألا يلتزمه ولا يستدل به.

(١) السنن الكبير للبيهقي (٨ / ٥٧١).

(٢) شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام (١ / ١٥٢).

(٣) الأم (٢ / ١٠٣).

(٤) مسند أحمد (٣١ / ١٩٠)، سنن النسائي (٤ / ١٣٢: ٢١١٦)، سنن النسائي (٤ / ١٨٨٩٥: ٢١١٦).

قوله: ((أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ) ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا وَلَمْ يَرُوا الْهَلَالَ؛ (لَمْ يُفْطِرُوا)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطًا، وَالْأَصْلُ بِقَاءُ رَمَضَانَ) هذا مبني على ما رجحه المصنف في هذه المسألة، وتقديم أن الصواب خلافه، وأن رمضان لا يدخل في يوم الغيم والقرن.

قوله: ((وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالُ رَمَضَانَ، وَرَدَّ قَوْلَهُ)؛ لِزَمْهِ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلاقٍ وَغَيْرِهِ مُعْلَقٌ بِهِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ) تقدم أن الصواب على خلاف ذلك وأن العمدة على أثر ابن عمر: الصوم مع الجماعة والfast مع الجماعة.

قوله: ((أَوْ رَأَى) وَحْدَهُ (هَلَالُ شَوَّالٍ؛ صَامَ) وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَصْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ» رواه الترمذى وصححه) أما الحديث فقد أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة وحديث عائشة، ولا يصح إسناده، قوله: ((أَوْ رَأَى) وَحْدَهُ (هَلَالُ شَوَّالٍ؛ صَامَ) وَلَمْ يُفْطِرْ) وذلك أن شهر شوال لا يدخل إلا برؤية اثنين، فلم يقبله هاهنا، وهذا الصواب، لأن دخول شهر شوال لا يصح إلا برؤية اثنين إجماعاً كما تقدم.

قوله: (إِنِّي أَشْتَبَهُتُ الْأَشْهُرَ عَلَى نَحْوِ مَأْسُورٍ؛ تَحرَّى وَصَامَ، وَأَجْزَاهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَتَقدَّمُهُ، وَيَقْضِي مَا وَاقَعَ عِيَدًا أوْ أَيَامَ تَشْرِيقٍ) قد يكون رجل مأسوراً أو مسجوناً أو غير ذلك، ولا يدرى أدخل شهر رمضان أو لم يدخل، فالواجب في حقه أن يتحرّى، ولو لم يتحرّ لم يصح فعله؛ لأنّه لابد أن يجتهد، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في السهو قال عليه السلام: «فَلَيَتَحرَّ الصَّوَابُ» آخر جه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>، فلا بد من التحرّي والاجتهاد حتى

(١) تقدم.

(٢) صحيح البخاري (١٤٠١: ٨٩)، صحيح مسلم (٢٥٧٢: ٨٤).

يبدل وسعه، وهذا أمر مهم كما بينه بعض العلماء وغيره.

إذا تحرّى وأخطأ في ظن ابتداء شهر رمضان، فيقول المصنف: (**تحرّى وصام**، **وأجزاء إن لم يعلم أنه يتقدّم**) إذا صام شعبان على أنه رمضان لم يجزئه، لكن لو صام شوال أجزاء لأنه لم يتقدم رمضان، والسبب في ذلك أن دخول رمضان شرط لصحة الصوم، بدليل أن من أفتر يوماً لعذر أو لغير عذر فإنه يصوم بعد رمضان ولا يصوم قبل رمضان، كوقت الظهر، فدخول وقت الظهر شرط لصحة الصلاة، وذلك أنه لو تقدم لم تصح، لكن لو صلى بعد خروج الوقت صح مع الإثم، فلأجل هذا فرق المصنف بين التقدم والتأخر.

قوله: (**ويقضى ما وافق عيده أو أيام تشریق**) هذا لم أره إلا عند المتأخرین كالمصنف، أما كلام العلماء الأولین والمشهور عند الفقهاء أنهم عذروه مطلقاً، فلو صام شهر شوال على أنه رمضان ووافق يوم العيد فلا يؤمر بالقضاء.

فمن صام شعبان بعد التحرّى وظنه رمضان فهذا -كما تقدّم- غير معذور عند المصنف، ومن صامه بعد ذلك فإنه معذور إذا تبيّن له، وهو الذي قرر بعض أهل العلم، وعند بعضهم أنه إذا تقدم رمضان فإنّه معذور؛ لأن هذا غاية وسعه، ومما استدلوا به - وقد ذكره الشافعی قوله في (الأم)<sup>(١)</sup> عن بعضهم- أن من لم يستطع استقبال القبلة واجتهد وتحرّى وصلى حسب جهده فلا يؤمر بإعادة الصلاة مع أنه جهل الحال ولم يجهل الحكم، وهو يعلم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وفي هذا عذر؛ لأن هذا غاية وسعه.

---

(١) الأم / ١١٦.

وهذا الأظهر -والله أعلم- أن من تقدم وقد تحرّى فإنه معذور كما يُعذر من تحرّى في استقبال القبلة، لأن هذا غاية جهده، ومن تأخر عن رمضان معذور من باب أولى ولا يؤمر بالقضاء، فإذا اجتهد وتحرّى وتقدم أو تأخر لا إثم عليه، لكن البحث هل يجزئه أو لا يجزئه، أما إذا تأخر فالأمر واضح، أما إذا تقدم فهو على الصحيح -والله أعلم-.

**تبنيه:** إذا اجتهد الأسير ووافق اجتهاده قبل رمضان بأن وافق اجتهاده أن يصوم شهر رجب، ثم خرج من السجن، وبعد أيام دخل رمضان، فيجب عليه أن يصوم رمضان ولا يكفي صيامه الأول، وهذا بلا خلاف عند الشافعية كما قاله النووي<sup>(١)</sup>، وقد تقدم أن من قال هذا القول هو بعض الشافعية، فالشافعية أنفسهم لا يرون أنه يجزئه فغيرهم من الجمهور من باب أولى، والدليل على هذا أنه لما دخل الوقت تجدد الخطاب للمسلمين جميعاً وهو منهم، وهذا كمن اجتهد وصلى قبل وقت الظهر بساعة، ثم سمع آذان الظهر بعد ساعة، فإنه يجب عليه أن يعيد؛ لأنه لما أذن للظهور دخل في الخطاب بقية المسلمين.

قوله: (**وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، لَا كَافِرٌ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ قَضَى الْبَاقِي قَطْ**) بهذا الكلام من المصنف أشار إلى شروط الصوم، وتقدم الكلام على الشروط، وتقدم الكلام على شرط الإسلام.

قوله: (**وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ قَضَى الْبَاقِي قَطْ**) هذه عبارة معجملة، قد يرجع الضمير في أثناء الشهر، فلو أسلم اليوم الخامس عشر قضى الباقي، أو أسلم في عصر اليوم نفسه

---

(١) المجموع شرح المذهب (١/٣٣٦)، (٦/٢٨٤).

فيرجع كلام المصنف إلى اليوم، فالمصنف يرى أن من أسلم يجب عليه الإمساك في اليوم نفسه إذا أسلم الكافر عصر اليوم الخامس من رمضان مثلاً يجب عليه أن يمسك إلى أذان المغرب، ولو كان كافراً في صباح اليوم نفسه، وهذا راجع إلى وجوب الإمساك لحرمة الشهر، وهذه المسألة فيها قولان، والصواب -والله أعلم- أنه لا يجب الإمساك لحرمة الشهر وإنما يستحب، والقول بعدم الوجوب هو قول جماعة من العلماء، وذهب للوجوب بعض أهل العلم، ولا دليل على الوجوب، والقول بالوجوب يحتاج إلى دليل شرعي، أما القول باستحباب الإمساك لحرمة الشهر فهو الذي رأيته مطرداً من كلام أهل العلم.

وكون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة أو غير مخاطبين لا أثر له في هذه المسألة؛ لأنه يتعلق بالعقاب يوم القيمة، ونحن لا نبحث العقاب يوم القيمة وإنما نبحث في الحكم الشرعي في الدنيا، وفي قضاء هذا اليوم.

**مسألة:** من أفتر في يوم من رمضان متعمداً بلا عذر وجب عليه الإمساك ووجب عليه القضاء، أما وجوب الإمساك فحكي الإجماع ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>، أما وجوب القضاء لأن من أفتر يوماً من رمضان متعمداً فإن عليه القضاء كما سيأتي بحثه، ويدل لذلك ما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء<sup>(٢)</sup> مفهوم التقسيم: أنه جعل الذي قاء على قسمين، القسم الأول ذرعه أي حصل إلزاماً، والقسم الثاني تعمد القيء، فمفهوم التقسيم أن من تعمد القيء سواء

(١) شرح العمدة كتاب الصيام (١/٥٥).

(٢) موطأ مالك (١/٣١٧:٨٢١).

بعد شرعي أو بغير عذر شرعي فيجب عليه القضاء، وعلى هذا جمع من أهل العلم.

قوله: **(وعلى ولِيٍّ صَفِيرٍ مطيقٍ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرِبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادُهُ)** أما أمر الصبي به فقد أفتى بهذا جماعة من التابعين، كالحسن وابن سيرين وعطاء وغيرهم<sup>(١)</sup>، وأن الصبي يؤمر، وهو الذي قرره بعض أهل العلم، ويدل على أن الصبي يؤمر أن البخاري<sup>(٢)</sup> ذكر معلقاً عن عمر أنه جلد رجلاً نشوان سكر في نهار رمضان، فقال: ويحك وصبياننا صيام؟ فدل على أن الصبيان يصومون، وفي البخاري<sup>(٣)</sup> قالت الربيع بنت معوذ عن يوم عاشوراء: كنا نصومه ونصوم صبياننا. فدل على أن الصبي يؤمر به، لكن على وجه الاستحباب لأنه غير مكلف.

وقوله: **(وَضَرِبُهُ عَلَيْهِ)** هذا لا دليل عليه، ولم أمر المشهور عند بعض أهل العلم أنهم ذكروا هذا، فلذلك الضرب يحتاج إلى دليل شرعي، ولا يصح أن يقاس على الصلاة.

وقوله: **(لِيَعْتَادُهُ)** أي يؤمر بالصيام ليتعاده ويتعود على الطاعة، وهذا لا إشكال فيه، وهذه حكمة.

(١) المعني (١٦١ / ٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٧ / ٣).

(٣) صحيح البخاري (١٩٦٠: ٣٧ / ٣).

قال المصنف رحمه الله:

وإذا قامت البينة في أثناء النهار بروية الهلال تلك الليلة؛ (وجب الإمساك والقضاء) لذلک اليوم الذي أفتره (على كل من صار في أثناءه أهل لوجوه)، أي: وجوب الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوه.

(وكذا حائض ونساء طهرتا) في أثناء النهار، فيمسكان ويقضيان.

(و) كذا (مسافر قدم مفطراً)، يمسك ويقضي، وكذا لوبري مريض مفطراً، أو بلغ صغير في أثناءه مفطراً، أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزاهم.

وان علم مسافر أنه يقدم غداً: لزمه الصوم، لا صغير علم أنه يبلغ غداً: لعدم تكليفه.

(ومن أفتر لغيره أو مرض لا يرجي برأه؛ أطعم لكل يوم مسكيناً) ما يجزئ في كفارة: مدع من بره، أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) [البقرة: ١٨٤]؛ «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري، والمريض الذي لا يرجي برأه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجي برأه مسافراً؛ فلا فدية؛ لفطره بعدد معتاد، ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

(وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم، (ولمسافر يقصر)، ولو بلا مشقة؛ لقوله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) [البقرة: ١٨٥]، ويكره لهما الصوم.

ويجوز وطأه لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطأ، ويحاف تشقق أنتشه، ولا كفارة، ويقضى، ما لم يتعذر لشبق فيطعم، كبير.

إن سافر ليُفطر حراماً.

(وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه؛ فله الفطر) إذافارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية والأخبار الصحيحة، والأفضل عدمه.

(إن أفترت حامل، أو) أفترت (مرضع خوفاً على أنفسهما فقط، أو مع الولد؛ قضاته)، أي: قضتنا الصوم (فقط) من غير فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، (و) إن أفترت

خوفاً (عَلَى وَلَدِيهِمَا) فَقْطٌ؛ (قَضَتْ) عَدَّ الْأَيَامِ، (وَأَطْعَمَتَا)، أَيْ؛ وَوُجُبٌ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا (لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) مَا يَجِزُّ فِي كُفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْعِمُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ) [البَقْرَةٌ: ١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطْبِقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يَفْطِرُوا وَيُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْجُبْلَى وَالْمُرْضُ إِذَا حَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» رواهُ أَبُو دَاوُدُ، وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَتَجْزُئُ هَذِهِ الْكُفَّارَةِ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جَمْلَةً.

وَمَتَى قِيلَ رَضِيعٌ شَدِيْعٌ غَيْرُهَا وَقَدْرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ؛ لَمْ تُفْطَرْ، وَظَلَّ كَامِرٌ.

وَيُجْبِ الفِطْرُ عَلَى مَنْ احْتَاجَهُ لِإِنْتَاجِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلْكَةٍ؛ كُفْرٌ.

وَلَيْسَ مِنْ أَبِيحٍ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ صَوْمٌ غَيْرُهُ فِيهِ.

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفْقِ جُزُواً مِنْهُ؛ لَمْ يَصِحْ صَوْمُهُ)؛  
لَأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرِعيُّ إِلَمْسَاكٌ مَعَ النِّيَةِ، فَلَا يُضافُ لِلمَجْنُونِ وَلَا لِلْمَغْمُى عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءاً مِنَ النَّهَارِ صَحُّ الصَّوْمُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أُولِي النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ.

(لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ) فَلَا يَمْنَعُ صَحَّةً صَوْمَهُ؛ لَأَنَّ النُّوْمَ عَادَةً، وَلَا يَزُولُ بِهِ الإِحْسَاسُ  
بِالْكَلِيلِيةِ.

(وَيَلْزَمُ الْغُمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)، أَيْ؛ قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ زِمْنَ الْإِغْمَاءِ؛ لَأَنَّ مَدْتَهُ لَا تَطْوِلُ  
خَالِبَاً، فَلَمْ يَرِزِّلْ بِهِ التَّكْلِيفُ، (فَقَطْ) بِخَلْفِ الْمَجْنُونِ، فَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ تَكْلِيفِهِ.

(وَيَجْبُ تَعْيِينُ النِّيَةِ)، بِأَنَّ يَعْتَدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَائِهِ، أَوْ نِذْرِهِ، أَوْ كُفَّارَةً؛ لِقَوْلِهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى»، (مِنَ اللَّيْلِ)؛ مَا رَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ، عَنْ  
عَائِشَةَ مَرْفُوعَةً: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَقَالَ: (إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ  
ثَقَاتٌ).

ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصوم من نحو أكل ووطة، (لصوم كل يوم وأجب)، لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، (لأنَّ الْفِرْضِيَّةَ)، أي: لا يُشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً؛ لأنَّ التعيين يجزئ عنه.

ومن قال: أنا صائم خداً إن شاء الله، متربداً؛ فسدت نيته، لا متربكاً، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، غير متربد في الحال.  
ويكفي في النية الأكل والشرب بنينة الصوم.

### الشرح:

قول المصنف: ((إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ تِلْكَ الْلَّيْلَةُ؛ (وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْتَّضَاءُ) لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ)) فإذا أفتر أنس في اليوم الذي يظنونه الثلاثاء من شعبان، وفي أثناء النهار تبيّن أنه اليوم الأول من رمضان، وذلك أن أقواماً رأوا الهلال وصاموا ثم أخبروهم في أثناء النهار، فيقول المصنف: يجب على هؤلاء أن يمسكوا ويجب عليهم القضاء. أما القول بوجوب الإمساك فهو مبني على مسألة حرمة الشهر عند الحنابلة وأن الإمساك فيه واجب لمن أفتر بعدن، كأن يسلم كافر أو أن يلغى صحي أو أن يرجع مسافر أو أن تطهر حائض، وقد تقدم البحث في هذه المسألة وأن الصواب استحباب الإمساك لا وجوبه كما هو القول الثاني.

وقول المصنف أنه يقضي هذا اليوم معناه أن صومه قد فسد، وهو قول المذاهب الأربع، ونسب بعضهم إلى أحمد روايةً وهذه النسبة تحتاج إلى تأمل، وهو أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء، وقد خالف شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وابن القيم في (الهدي)<sup>(٢)</sup>

(١) مجموع الفتاوى (١١٨ / ٢٥) والفتاوی الكبرى (٥ / ٣٧٦)، وعزاه ابن القيم لابن تيمية في زاد المعاد (٢ / ٧٠).

(٢) زاد المعاد (٢ / ٧٠) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧ / ١١٥ - ١١٦).

ورُوي هذا القول عن ابن مسعود بإسناد ضعيف<sup>(١)</sup>، وعن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> في أثر غير صريح، ورجح هذا القول العلامة السعدي رحمه الله<sup>(٣)</sup>، واستدل هؤلاء بما في البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل مناديا ينادي: "إن اليوم يوم عاشوراء، فمن صام فليتم ومن أكل فليمسك"، فقال أصحاب هذا القول: قد أكلوا في يوم عاشوراء وكان صوم يوم عاشوراء واجباً وأمرهم بالإمساك ولم يأمرهم بالقضاء، فدل على أن القضاء ليس واجباً، وأكدوا ذلك بأن الأحكام الشرعية لا تجب مع الجهل، والجهل مانع وعارض، وهؤلاء قد جهلو دخول الشهر.

والجواب عن هذا - والله أعلم -: أن حديث سلمة بن الأكوع محتمل لأحد أمرين:  
**الأمر الأول:** أن وجوب صوم عاشوراء لته و وجب، فحكمهم حكم وجوب المبتدئ، فبناءً على ذلك لم يعلموا.

**الأمر الثاني:** أنهم يعلمون الوجوب لكن لا يعلمون أن اليوم يوم عاشوراء.  
 والاhtمال الثاني ضعيف، ويؤكد ضعفه أمران:

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٠٥ : ٩٢٩٢) من طريق ابن سيرين عن ابن مسعود وهو منقطع كما قاله البيهقي.  
 انظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراasil (ص ٢٧٨).

(٢) المحتوى بالأثار - ط دار الكتب العلمية (٤ / ٢٩٣).  
 (٣) المختارات الجلية (ص: ٧٢).

(٤) البخاري (٣ / ٢٩ رقم: ١٩٢٤)، (٣ / ٤٤ رقم: ٢٠٠٧)، (٩ / ٩٠ رقم: ٧٢٦٥) ومسلم (٣ / ١٥١ رقم: ١١٣٥).

الأول: أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم وهو معروف عند العرب وكانت العرب في الجاهلية تعظمه وكان أهل الكتاب يعظمونه، فمثلك لا يخفى، وليس كاليوم الأول من رمضان قد يخفى، فهذا المرجح رجح القول بأن الحكم قد شرع.

الثاني: أن هناك فرقاً في الشريعة بين الجهل بالحكم الشرعي والجهل بالحال، فالجهل بالحال ليس عذرًا بخلاف الجهل بالحكم الشرعي، فهو العذر وهو الذي جاءت الأدلة به، كمثل رجل أصبح وقد احتلم ولم يعلم احتلامه إلا لما صلى الفجر، فتجب عليه الإعادة وليس جهله بالحال مانعاً من الإعادة.

فإن قيل: تقدم أن الجهل بالحال في الأسير عذر، فلم لا يكون عذرًا في مثل هذا؟

فيقال: الفرق من جهة، وهي أن الأسير اجتهد لأنه احتار فاجتهد، أما هؤلاء فلم يختاروا حتى يجتهدوا، وبؤكد هذا أن من لم يعلم القبلة وصلى باجتهاده على الصحيح لا يؤمر بالقضاء، ويزيده تأكيداً حديث ابن مسعود في البخاري<sup>(١)</sup>، قال: «فليتحرر الصواب» فلو ثبت أنه زاد فيما بعد، وعلم بعد أنه صلى الظهر خمساً ثم سجد سجدة السهو وقد اجتهد وتحرر، فلا تُبطل صلاته؛ لأنه قد تحرر واجتهد.

فبهذا يعلم -والله أعلم- أنه لا يصح الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع، وقد ذكر هذا الاحتمال الطحاوي رحمه الله<sup>(٢)</sup> فيترجح بهذا القول وجوب القضاء، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن حجر كما تقدم.

وقول المصنف: (عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَشْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ) يشير إلى النساء والحوائض

(١) صحيح البخاري (١ / ٤٠١: ٨٩)، صحيح مسلم (٢ / ٥٧٢: ٨٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (٦ / ٤٩).

إذا ظهرت، وإذا بلغ الصبي وإذا أسلم الكافر، فإنه قد صار واجباً في أثنائه، فيُوجب المصنف الإمساك، وتقدم أن الإمساك ليس واجباً.

قوله: ((وَكَذَا (مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا)، يُمْسِكُ وَيَقْضِي، وَكَذَا لَوْبَرٌ مَرِيضٌ مُفْطِرًا، أَوْ بَغْصَفِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ مُفْطِرًا؛ أَمْسِكَ وَقْضِي، فَإِنْ كَانُوا صَائِمِينَ أَجْزَاهُمْ)) تقدم الكلام في هذه المسائل، ويشير المصنف بقوله: (فَإِنْ كَانُوا صَائِمِينَ أَجْزَاهُمْ) إن كان هؤلاء صائمين صوماً صحيحاً فتحامل المريض على نفسه وصام، فإنه يجزئه.

قوله: (وَإِنْ عَلِمَ مَسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدِمُ غَدًا؛ لِزَمْهِ الصُّومُ، لَا صَفِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ) والصواب أنه لا يلزم الصوم؛ لأن المسافر معذور كما تقدم، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وقوله: (لَا صَفِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا) فالمصنف يفرق بين الصغير الذي يعلم أنه يبلغ غداً فلا يلزم الصيام، بخلاف المسافر، والصواب أن الجميع لا يلزم الصيام، وأنه لا فرق بين المسألتين.

قوله: ((وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرِضٍ لَا يُرْجَى بُرُوهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ما يُجزئُ فِي كَفَارَةٍ؛ مُدْمِنٌ بُرٌّ، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً) [البَقْرَةَ: ١٨٤]؛ «لَيَسْتَ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِكَبِيرٍ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصُّومَ» رواه البخاري، والمريض الذي لا يُرجى بُرُوهُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ).

ذكر المصنف حَمْكَةُ اللَّهِ مسألة المريض الذي لا يُرجى بُرُوهُ ومثله الكبير، فهو لاء يجوز لهم الفطر، هذا الأمر الأول، والأمر الثاني: يجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيّناً، والأمر الثالث: إذا كان من بُر فالواجب أن يُطعم مُدّاً وإن كان من غيره الواجب أن يُطعم مُدّين، والمراد نصف صاع.

أما القول بأنهم يفطرون فعليه جمع من أهل العلم، ويدل لذلك أنه مريض لا يُرجى برؤه، وأما الكبير فلا يستطيع، قال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقد أفتى بهذا الصحابة، أفتى به ابن عباس عند الدارقطني <sup>(١)</sup>، وأنس عند ابن أبي شيبة والدارقطني <sup>(٢)</sup>، قال ابن تيمية: ليس بين الصحابة خلاف <sup>(٣)</sup>.

أما القول بأنه يُطعم عن كل يوم مسكنيناً فهذا فتوى هؤلاء الصحابة، وقال ابن تيمية: وليس بين الصحابة خلاف <sup>(٤)</sup>، وهذا قول الجمهور.

أما مقدار ما يُطعم فأصح الأقوال -والله أعلم- أنه يُطعم مذًا من كل طعام، لا فرق بين البر وغيره، وقد ثبت هذا عن عبد الله بن عباس عند الدارقطني <sup>(٥)</sup>، وابن عمر عند البيهقي <sup>(٦)</sup>، والمد: ربع صاع، وهذا قول الشافعي <sup>(٧)</sup>، والصواب أنه لا فرق بين البر وغيره، وتبحث هذه المسألة في باب صدقة الفطر.

قوله: (والمريض الذي لا يُرجى برؤه في حُكْمِ الْكَبِيرِ، لِكُنْ إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرجَى بِرَؤْهُ مَسَافِرًا؛ فَلَا فَدِيَةٌ لِفَطْرِهِ بِعَذْرِ مَعْتَادٍ، وَلَا قَضَاءٌ لِعَجْزِهِ عَنِهِ) يقرر المصنف أن الكبير إذا سافر، أو المريض الذي لا يُرجى برؤه سافر فيصح لهما الفطر لسفرهما، ولا

(١) سنن الدارقطني (٣/١٩٣: ٢٣٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٨٣: ١٢٥٩٦)، سنن الدارقطني (٣/١٩٩ - ٢٠٠).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/٣٦٥).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/٣٦٥).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٩٣: ٢٩٢/٥)، (٢٣٧٤: ٤٣٣٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٧٨).

(٧) مسنون الشافعي - ترتيب السندي (١/٢٥٣).

تجب عليهما الكفارة، فقال: **(فِلَادِيَّةٌ؛ لَفَطْرَهُ بَعْذَرٌ مُعْتَادٌ، وَلَا قَضَاءً؛ لَعَجْزٍ عَنْهُ)** وهو قول بعض أهل العلم، وفي المسألة قول ثان أن عليه القضاء، أما أن الصوم ساقط عنه فلما تقدم لأنّه غير مستطاع، أما الإطعام فهو باقٍ على الوجوب لفتاوي صحابة رسول الله ﷺ، ثم يؤكده من حيث المعنى أن غاية ما في الأمر أنه أفتر في سفره لعذر السفر، ومن كان صحيحاً فيجب عليه القضاء، وهذا -أيضاً- هو الأصل في غير الصحيح لو لا عدم الاستطاعة وفتاوي الصحابة رضي الله عنهم، فلذا سقط عنه القضاء وبقي الإطعام، وهذا الذي رجحه العلامتان السعدي وابن عثيمين رحمهما الله <sup>(١)</sup>.

قوله: **(وَسَنُّ الْفَطْرُ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُّ، وَلَوْبَلًا مَشْقَةٍ؛ لِتَوْلِيهِ**  
**تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) [آل عمران: ١٨٥]**، ويُكرَهُ لهما الصوم <sup>(٢)</sup>) تقدم البحث في المرض وأنه عذر للفطر، وأن الإقامة شرط من شروط وجوب الصوم، وقوله: **لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ** مفهوم المخالفة: إن لم يضره فلا يجوز له الفطر، وهذا هو الصحيح؛ فليس المراد ذات المرض وإنما المشقة المصحوبة بالمرض، فإذا كان في المرض مشقة فيجوز له الفطر، والشريعة معاني وليس مجرد ألفاظ، والألفاظ قوالب المعاني، واللفظ مراد لغيره والمعنى مراد لذاته، كما قرره ابن القيم في **(إعلَامُ الموقِّعين) <sup>(٣)</sup>**، فالمراد من المرض الضرر، فإذا كان ضاراً جاز له الفطر، وهذا قول جماهير أهل العلم <sup>(٤)</sup>، ومن

(١) المختارات الجلية (ص: ٧٢)، فتح ذي الجلال (٣ / ٢٤١).

(٢) إعلام الموقعين - دار الجيل (١ / ٢١٧).

(٣) تفسير القرطبي (٢ / ٢٧٦).

المرض أن يؤخر البرء، أو يتسبب في التلف، ونحو ذلك، فهذا يجوز له الفطر.

**وقول المصنف:** (وَسَنُّ الْفَطْرُ لِمَرِيضٍ) يستحب الفطر للمربيض الذي يتضرر بالمرض، وقد يكون قول المصنف مبنياً على قوله في المسألة بعدها وهو استحباب الفطر للمسافر، فقال: (وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ ) والسفر سفران: سفرٌ طويلاً تتعلق به الأحكام وفيه القصر والجمع وغير ذلك، وسفرٌ قصير لا تتعلق به أحكام السفر، لذا عَبَرَ المصنف بالمسافر الذي يقصر، ويريد به السفر الطويل.

**وقوله:** (وَلَوْبَلَا مَشْقَةٍ) فقرر المصنف أن الأفضل للمسافر أن يفطر، والصواب - والله أعلم - قول جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup> أن الأفضل للمسافر أن يصوم، وقد أفتى بهذا اثنان من صحابة رسول الله ﷺ، ثبت عند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن أنس وعن عثمان بن أبي العاص.

ويؤكد هذا القول ما ثبت في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صام في السفر واستمر صائماً حتى شق على الناس فأفطر، ثم لما قيل له إن أناساً قد صاموا، قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، ووجه الدلالة من الحديث: أنه رسول الله ابتدأ صائماً في السفر واستمر ولم يفطر إلا بعد أن شق على الناس، فدل على أن الأفضل للمسافر أن يصوم، ويؤكد ذلك من جهة المعنى أنه أبراً للذمة.

**وقول المصنف عن المربيض والمسافر:** (وَيُكَرَّهُ لَهُمَا الصُّومُ) أما المسافر فالصواب

(١) قال القرطبي في التفسير (٢/٢٨٠): "وروي عن ابن عمرو ابن عباس: الرخصة أفضل، وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق. كل هؤلاء يقولون الفطر أفضل".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٨٩ : ٩٢٢٠)، (٥/٤٩٠ : ٩٢٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٤١ - ١٤٢). (١١١٤).

استحباب الصوم له، وقد يقال هذا في المريض - والله أعلم - قياساً على المسافر، ما لم يترتب على المرض ضرر شديد كتلف أو موت أو غير ذلك.

قوله: **(ولوبلا مشقة)** المسقة نوعان:

**النوع الأول:** مشقة تعب، وهذه ليست عذرًا في الشريعة، ولو كانت عذرًا لما وجب الجهاد فإن فيه تعبًا، وكذلك الحج.

**النوع الثاني:** مشقة المرض، وهذه عذر.

وقد ذكر هذين النوعين ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) <sup>(١)</sup>.

قوله: **(ويجوز وطءٌ لمن به مرضٌ ينتفعُ به فيه، أو به شَبَقٌ ولم تندفع شهوته بدون وطءٍ، ويَخَافُ تشققُ أثنيَّيه، ولا كفارة، ويَقْضي، ما لم يتعذر لشَبَقِ فِي طَعْمِه، كَبِيرٌ)** ذكر المصنف ما يلحق بالمرض، فلو أن عند الرجل مرضًا ويتقنع بالوطء جاز له الفطر، وقوله: **(، أو به شَبَقٌ ولم تندفع شهوته بدون وطءٍ، ويَخَافُ تشققُ أثنيَّيه)** أي بلا وطء **(ولا كفارة)** فيجوز له الفطر ولا تجب عليه الكفارة لأنه كالمريض **(ويَقْضي، ما لم يتعذر لشَبَقِ فِي طَعْمِه)** ما لم يكن الشبق ملزماً له فيكون كالمريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا ليس عليه القضاء وإنما الإطعام **(كَبِيرٌ)** لأن كبر السن كالمرض الذي لا يرجى برؤه.

لكن يفعل ما هو الأقل فالأقل، فإذا تيسر له إخراج الماء بغير الجماع كال مباشرة فيما دون الفرج، فيجب عليه أن يفعل ذلك حتى لا يفسد صيام الزوجة، وهكذا يفعل الأسهل

<sup>(١)</sup> إعلام الموقعين - دار الجيل (٢ / ١٣٠).

فإن لم يتيسر ينتقل لما هو أشد، إلى ألا يستطيع إلا بوطء الزوجة، فالزوجة معدورة وهو معدور، وقد ذكر هذا بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهذا صحيح؛ لأن هذا فرع على المسألة، فيما أنه جاز له الفطر فيجوز ما ترتب على ذلك.

قوله: (**وَإِنْ سَافَرْ لِيُفْطِرْ حَرَمًا**) أي حرم السفر وحرم الفطر، فلو أن رجلاً تعمد السفر لأجل الفطر، فالمعنى المقصود هو الفطر أو جماع زوجته، فحرم سفره وحرم فطره، وهذا من الحيل المحرمة، والشريعة تعامل الإنسان بنقيض قصده السيء، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

قوله: (**وَإِنْ نَوَى حَاضِرْ صَوْمَلِيْمَ شَمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ ؛ فَلَهُ الْفِطْرُ إِذَا فَارَقَ بَيْوَتَ قَرِيْتِهِ وَنَوَاهِيَ ؛ لَظَاهِرِ الْأَيْمَةِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ ، وَالْأَفْضَلُ عَدْمُهُ**) هذا من أفراد مذهب الإمام أحمد، فذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن الرجل إذا نوى في الحضر ثم سافر فيصح له الفطر، وخالف الجمهور<sup>(٤)</sup> أبو حنيفة ومالك والشافعي وقالوا: إذا نوى في الحضر ثم سافر لم يجز له الفطر، والصواب أنه يجوز له الفطر لعموم الأدلة في جواز فطر المسافر.

وما تقدم ذكره من أن مذهب الجمهور هو أفضليّة الصيام للمسافر هو فيمن نوى في السفر لا من نوى في الحضر.

وقول المصنف: (**إِذَا فَارَقَ بَيْوَتَ قَرِيْتِهِ وَنَوَاهِيَ ؛ لَظَاهِرِ الْأَيْمَةِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ**)

---

(١) شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام (١ / ٢٥٥).

(٢) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ٧٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ١١٧).

(٤) المبسط للسرخي (٣ / ٦٨)، والمدونة (١ / ٢٧٣)، والحاوي الكبير (٣ / ٤٤٨)، والإنصاف، للمرداوي (٣ / ٢٨٩).

علقت الآية الفطر بالسفر: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فمن نوى السفر فليس مسافراً، فبمقتضى الآية من لم يكن كذلك فليس له أن يفطر وإنما يفطر المسافر، ومن لم يفارق بعد فليس مسافراً، وهذا هو الصواب وهو مذهب جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قد روى الترمذى عن بصرة بن أبي بصرة الغفارى أنه أفتر ثم سافر ثم قال: سنة نبىكم محمد ﷺ؟<sup>(٢)</sup>

فيقال: الحديث ضعيف لا يصح عنه ﷺ، وقد ضعفه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> والألبانى<sup>(٤)</sup>، وإنما رُوى بإسناد ظاهره الصحة عن أنس رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> أنه أفتر في بيته وكان مريداً للسفر، فلما أفتر سافر، وهذا الأثر مشكل من جهة أن مذهب أنس رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> أن الأفضل للمسافر أن يصوم لا أن يفطر، فلذا يحتاج هذا الأثر إلى تأمل كثير، ودلالة الآية والسنة أن الفطر إنما للمسافر وما ليس كذلك فليس مسافراً، والأصل وجوب الصوم على الجميع واستثنى المسافر لدلالة الآية والسنة والإجماع، وما عداه فيحتاج إلى دليل، فالآئقين

(١) المغني لابن قدامة (٣/١١٧).

(٢) مسند أحمد (١/٣٩)، وسنن أبي داود (١/٥٢٤: ٢٦٩: ٢٣٨٤٩).

(٣) قال ابن خزيمة: "لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبير، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدلة" الصحيح (٣/٢٦٥).

(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٤٠٠) فقد بين ضعفه في ذاته وإن كان صحيحاً بغيره.

(٥) سنن الترمذى (٣/١٥٤: ٧٩٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٨٩: ٩٢٢٠).

وجوب الصيام ولا ينتقل عنه إلا بيقين مثله.

وقوله: **(والأفضل عدمه)** الأفضل ألا يفطر، وخالفها هنا ما تقدم ذكره لأن نظر إلى  
نية الابداء، والصواب في هذه المسألة وتلك المسألة أن الأفضل الصوم، فلو سافر وجداً  
به المسير فيجوز الفطر، لكن الأفضل الصوم سواء نوى في سفر أو نوى في حضر.

قوله: **(وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ أَفْطَرَتْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقْطًا، أَوْ مَعَ الْوَلَدِ؛ قَضَتَاهُ، أَيْ؛ قَضَتَا الصُّومَ فَقْطًا) من غير فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.**

يفرق الحنابلة<sup>(١)</sup> بين من تخاف على نفسها أو ولدها، فعاملوا من خافت على نفسها  
معاملة المريض، والمريض يجب عليه القضاء فحسب، وعاملوا من خافت على ولدها  
بخلاف ذلك.

والصواب في هذه المسألة -والله أعلم- أن الحامل والمريض سواء خافت على  
نفسها أو ولدها يصح لها الفطر ولا يجب عليها القضاء وإنما الإطعام، وقد ثبت هذا عن  
اثنين من صحابة رسول الله ﷺ، عن ابن عمر عند الطبرى<sup>(٢)</sup> والدارقطنى<sup>(٣)</sup>، وعن ابن  
عباس عند الدارقطنى<sup>(٤)</sup>، وصحح هذه الآثار العلامة الألبانى<sup>(٥)</sup>، وقد جاءت من طرق  
لكن هذا الصواب فيها، وأن الأسانيد عن هذين الصحابيين أنها يفطران ولا يقضيان

(١) شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام (١ / ٢٥٠).

(٢) تفسير الطبرى (٣ / ١٧٠).

(٣) سنن الدارقطنى (٣ / ١٩٨ : ١٩٩ - ٢٣٨٩ ، ٢٣٨٥).

(٤) سنن الدارقطنى (٣ / ١٩٨ : ١٩٩ - ٢٣٨٩ ، ٢٣٨٥).

(٥) إرواء الغليل (٤ / ٢٠)، جامع تراث الألبانى في الفقه (١٠ / ٢٩٦).

وعليهمما الكفارة.

وقد ذهب إلى هذا القول القاسم بن محمد<sup>(١)</sup> - وهو من التابعين - وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> - وهو من التابعين - ورجح هذا القول إسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>، وذكر المسألة خلافيةً الترمذى في جامعه<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ خَلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ أَقْفَ عَلَى هَذَا الْأَثْرِ، وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنَ تَيْمَةَ فِي (شَرْحِ الْعَمْدَةِ) <sup>(٥)</sup> الْمَسَالَةَ - وَهُوَ وَاسِعٌ فِي ذَكْرِ الْأَثَارِ - لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْأَثْرَ، فَلَعْلَ الْإِيمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَرِيدُ تَأْصِيلَ أَبِي هَرِيرَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ الْفَطْرَ مَا دَخَلَ لَا مَا خَرَجَ، وَلَمْ أَرْ أَحَدًا وَقَفَ عَلَيْهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فَنَبَقَى عَلَى مَا عَلِمْنَاهُ وَهُوَ ثَبُوتُهُ عَنْ هَذِينِ الصَّحَابَيْنِ، وَلَمْ يُضْعَفْ أَحْمَدُ الْأَثْرَ عَنْ هَذِينِ الصَّحَابَيْنِ بِلَ أَقْرَبَ بِصَحَّتِهِمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ مُخَالِفٌ لَهُمَا، أَمَّا إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ <sup>(٦)</sup> فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذِينِ الْأَثْرَيْنِ دُونَ أَثْرِ أَبِي هَرِيرَةَ.

وقد ذكر بعض أهل العلم الإجماع على خلاف ذلك، وهذا الإجماع لا يعتد به؛ وذلك أن هذين الصحابيين قد خالفا، ثم قد خالف من بعدهما من التابعين، ثم قد خالف

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٥١ : ٧٦٨٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٥١ : ٧٦٨٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة) (١ / ٢٩٥)، (٢٩٥ / ١)، (٣١٩ / ١).

(٤) سنن الترمذى (٣ / ١٥٤ : ٨٠٠).

(٥) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ٢٤٩).

(٦) تقدم.

إسحاق بن راهويه، ثم أقر بالخلاف الإمام الترمذى<sup>(١)</sup>، والإجماع يسقط بآيات خرمه.

إلا أن صورة المسألة - كما أشار لذلك الترمذى - أن الحامل والمريض إذا خافت على نفسها أو ولدتها فهـي مخيرة بين أن تصوم أو لا تصوم و تطعم عن كل يوم مسكيـناً، فلو قالت الحامل والمريض: أنا لا أستطيع الإطعام وأستطيع الصوم، فإن لها أن تصوم، ولو قالت: أستطيع الإطعام لكن أريد الصوم، فلها ذلك؛ لأن هذا هو الأصل، وبـدل هذا الأصل أن تطعم، فـهي مخيرة بين هـذين الأمرين.

وقد أفاد الترمذى رحمة الله - فيما نقله عن إسحاق وأقره -<sup>(٢)</sup> أن المرأة التي أـفطرت خوفاً على نفسها أو ولدتها مخيرة بين أن تقضـي هذا اليوم أو لا تقضـي وأن تـطعم عن كل يوم مسـكيناً، وهذا مقتضـى قول الصحابة، فإن الصحابة ذكرـوا أن لها أن تـطعم ولا تقـضـي، فـهم ذـكرـوا البـدل وـلم يـمـنـعوا الأـصـل، كـمـثـلـ المسـافـرـ فـي سـفـرـهـ لهـ أنـ يـصـومـ وـلهـ أنـ يـفـطـرـ، لكنـ ذـكـرـهـمـ أنـ لـلـمـسـافـرـ أـنـ يـفـطـرـ لـيـسـ مـانـعـاـ منـ أـنـ يـصـومـ مـنـ حـيـثـ الأـصـلـ.

قولـهـ: (وـاـنـ أـفـطـرـتـ حـامـلـ، أـوـ أـفـطـرـتـ (مـرـضـ خـوـفـاـ عـلـىـ أـنـسـهـمـاـ قـطـ، أـوـ مـعـ الـوـلـدـ؛  
ـقـضـتـأـهـ)، أـيـ: قـضـتـاـ الصـومـ (فـقـطـ) مـنـ غـيرـ فـدـيـةـ؛ لـأـنـهـمـاـ بـمـنـزـلـةـ الـمـرـيـضـ الـخـائـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ،  
ـوـ(ـإـنـ أـفـطـرـتـأـ خـوـفـاـ عـلـىـ وـلـدـيـهـمـاـ) قـطـ؛ (ـقـضـتـأـ) عـدـدـ الـأـيـامـ، (ـوـأـطـعـمـتـأـ)، أـيـ: وـوـجـبـ عـلـىـ مـنـ  
ـيـمـونـ الـوـلـدـ أـنـ يـطـعـمـ عـنـهـمـاـ (لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ) فـعـامـلـ المـصـنـفـ مـنـ خـافـتـ عـلـىـ نـفـسـهـا  
ـمـعـالـمـةـ الـمـرـيـضـ وـأـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ فـحـسـبـ، وـعـامـلـ مـنـ خـافـتـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ مـنـ حـامـلـ  
ـأـوـ مـرـضـ بـشـيـءـ زـائـدـ وـهـوـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ الـقـضـاءـ مـعـ الإـطـعـامـ.

(١) سنن الترمذى (٣/٨٦)، الاستذكار (٣/٣٦٥).

(٢) السنن (٣/٨٦).

وذكر أن الإطعام على من يمون على الولد وهو المسؤول عن نفقته، وهذا هو الصواب؛ لأن الفطر كان لأجل الولد، فعلى هذا نفقة الإطعام على من تجب عليه النفقه.

قوله: **(وَثُجْرِئُ هذِهِ الْكَفَارَةَ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ جَمِيلٍ)** فإذا أفترت عشرة أيام فيجزئ على الصحيح أن تعطي مسكيناً واحداً كفاره عشرة أيام، والكفارة كما تقدم عن كل يوم مدد، فتعطي مسكيناً واحداً عشرة أمداد، هذا ما قرره المصنف وهو الصواب، وهو قول بعض أهل العلم؛ لأن هناك فرقاً بين الأدلة التي جاءت في إطعام عشرة مساكين كفارة اليمين، فلا بد من عشرة مساكين، أما هذا الدليل فغاية ما في الآثار أنها تطعم مسكيناً ولم تفرق بين أن يعطي الكفارة كلها لمسكين واحد أو أكثر من مسكيين، أو تفرق بين اثنين، المهم أن تطعم مسكيناً بمقدار مدد.

والكافارات مبنية على الفور، كما هو قول الحنابلة<sup>(١)</sup>؛ وذلك أن الأمر والوجوب على الفور، وهو قول الجماهير<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(وَمَتَى قَبْلِ رضِيعِ شَدِيَّ غَيْرِهَا وَقَدِرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ؛ لَمْ تُفْطَرْ، وَظِنْرُ كَامِ)** فلو أن هناك امرأة مستعدة لإرضاع هذا الرضيع وقيل، لكنها ترضع بمقابل، فذكر المصنف أنه يصح ولا تفتر الأم؛ لأن المانع قد زال، فالحامل أو المرضع هي تخاف على نفسها أو على ولدها، ومثل هذه لا ترضع فلا موجب للخوف، فيرجع الحكم إلى الأصل وهو

(١) الإنصاف (٤٤ / ١١)، الفتاوي الكبرى (٥ / ٥١٨).

(٢) أصول السرخسي (١ / ٢٦-٢٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٥٧١)، إرشاد الفحول (ص: ١٧٨).

وجوب الصوم.

وقوله: (**وظُرْ كَأْمِ**) الظُّرْ هي المُرْضِعَة، وهي تُعَالِم معايِلَ الأم، إذا كانت المُرْضِعَة تخاف على نفْسِهَا أو على الرُّضِيع فَإِنَّهَا تُفْطِرُ وَهِيَ مُخِيرَة بَيْن قضايا الصوم أو الإِطْعَام، والقول بِأَنَّ المُرْضِعَة كَالْأَم هُوَ مُقْتَضِي القياس؛ لِأَنَّ الْحُكْم وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلٌ لبعض أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: (**وَيَجُبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنِ احْتَاجَهُ لِإِنْقَادِ مَعْصُومٍ مِّنْ هَلْكَةٍ؛ كُفْرٌ**) فإذا جاز للمرأة أن تُفْطِر خوفاً على نفْسِهَا أو ولدِهَا، فجواز الفطر لإنقاذ معصوم - أي مسلم أو كافر ذمِي - من باب أولى، بخلاف كافر حربي فإن دمه غير معصوم، والقول بهذه المسألة قال به بعض أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: (**وَلَيْسَ لِنَّ أَبِيجَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ صَوْمٌ غَيْرِهِ فِيهِ**) فمن جاز له الفطر في رمضان لسفره وليس له أن يتَطَوَّعَ بصوم يوم الاثنين؛ لأنَّه في هذا اليوم مخير ما بين أن يصومه على أنه رمضان أو أن يترك ذلك لعذر، وهذا قول جماهير أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (**وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ أَوْ أَخْمَيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِّنْهُ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ**)؛ لأنَّ الصَّوْمَ الشَّرِعيُّ إِلَمْسَاكٌ مَعَ النَّيَّةِ، فَلَا يَضَافُ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْمَغْمُي عَلَيْهِ) المغمى عليه له أحوال:

الحال الأولى: ألا يَبِيَّت النَّيَّةُ بِلِيلٍ، وألا يَفِيقُ مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا، فَهَذَا لَا يَجزُئه بالإجماع، حَكَى الإِجْمَاعُ ابْنَ رَشْدَ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُه.

(١) المعني لابن قدامة (٣/١١٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٨٠/٣).

(٢) المعني (٣/١١٥) وابن رشد في بداية المجتهد (١/٢١٨).

**الحال الثانية:** أن يُبيّن النية بليل ويفيق قليلاً من النهار، فمثل هذا يجزئه باتفاق المذاهب الأربعه<sup>(١)</sup>.

**الحال الثالثة:** أن يُبيّن النية بليل لكن لا يفيق شيئاً من النهار، فهذا لا يجزئه على قول جمهور أهل العلم، خلافاً لبعضهم، وهذا هو الصواب؛ لأنَّه غير مكلف كما تقدم بحثه.

وحكم المغمى عليه مثل حكم المجنون؛ لأنَّ الجنون قد يكون دائمًا وقد لا يكون دائمًا.

قوله: **(لأنَّ الصوم الشرعي الإمامي مع النية، فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه)** وأوضح من هذا في الاستدلال أن المغمى عليه غير مكلف، فقد ثبت عند ابن المنذر في (الأوسط)<sup>(٢)</sup> أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أغمى عليه ولم يفق إلا بعد انتهاء وقت الظهر والعصر، فلم يقض، فدل على أن المغمى عليه غير مكلف، وما جاء عن عمار وعمران<sup>(٣)</sup> أنهما يقضيان فلا يصح الأثران وإنما الذي صحَّ عن الصحابة أثر ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول الفقهاء السبعة<sup>(٤)</sup>، وهو قول جماهير أهل العلم، فإذا كان المغمى عليه غير مكلف لم

(١) المغني لابن قدامة (١١٦/٣).

(٢) الأوسط (٤/٤٥٤).

(٣) الأوسط (٤/٤٥٤).

(٤) قال ابن قدامة: "زوال العقل يحصل بثلاثة أشياء؛ أحدها، الإغماء وقد ذكرناه، ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء، بغير خلاف علمناه". المغني - ط مكتبة القاهرة (٣/١١٥).

يجزئه ويُلحق بالمغمى عليه المجنون.

قوله: (فَإِنْ أَفَاقَ جَزِئاً مِّنَ النَّهَارِ صَحَّ الصَّوْمُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ) وهذا صحيح بشرط أن يبيت النية من الليل، وهذا قول المذاهب الأربعة كما تقدم.

قوله: (لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ فَلَا يَمْنَعُ صَحَّةَ صُومِهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الإِحْسَاسُ بِالْكَلِيلِ) أي إذا نام النهار كله صحيح صومه بخلاف المغمى عليه؛ وذلك أن النائم مكلف والمغمى عليه غير مكلف، ويؤكده أن النوم أمر معتمد لا يمكن لأحد أن يعيش دونه، وقد ثبت عن الصحابة أنهم ناموا في صومهم رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُمْ <sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إن فيه غفلة؟

فيقال: الغفلة لا تمنع الصوم، فلو أن إنساناً غفل النهار كله صحيح صومه بالإجماع، حكاه النووي رَحْمَةً لِلَّهِ <sup>(٢)</sup>، فالمقصود أن الفارق المؤثر بين المغمى عليه والنائم أن المغمى عليه غير مكلف وأن النائم مكلف، فلذا من نام واستيقظ فيجب عليه قضاء الصلاة بخلاف المغمى عليه؛ لما ثبت في الصحيحين عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتَيْنِ فَلَا يُبْلِغُهُمَا إِذَا ذُكِرُهُمَا لَهَا إِلَّا ذُلْكُ» <sup>(٣)</sup>، بخلاف المغمى عليه كما تقدم.

قوله: (وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)، أي: قضاء الصوم الواجب زمان الإعماء؛ لأن مدته لا تطول غالباً، فلم ينزل به التكليف، (قطعاً) والصواب -والله أعلم- لا يلزم المغمى عليه القضاء لأنه غير مكلف، وهذا قول بعض أهل العلم، مما صحّ من صوم المغمى عليه

(١) شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام (٤٦ / ١).

(٢) المجموع (٦ / ٣٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١ / ١٢٢ رقم: ٥٩٧) صحيح مسلم (٢ / ٦٨٤: ١٤٢).

بأن أفاق جزءاً من النهار أجزاء، وما لم يصح بأن لم يفق جزءاً من النهار فليس مكلفاً.

قوله: (**بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه؛ لزوال تكليفه**) والصواب أن المجنون لا قضاء عليه كما ذكر المصنف، وهو قول الشافعي أيضاً<sup>(١)</sup>، وحكمه حكم المغمى عليه، أما المجنون فلما تقدم من ذكر الأدلة في اشتراط العقل في مقابلة المجنون كما في حديث عائشة وأثر علي مع عمر، فهو ليس مكلفاً ولا يصح صومه ولا يجب عليه القضاء، ومثل ذلك المغمى عليه لأثر ابن عمر رَحْمَةً لِيَعْلَمَ عَنْهُ المتقدم.

قوله: (**ويجب تعين النية**)، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضايه، أو نذر، أو **كفارة؛ لقوله عليه السلام : «وَإِنَّمَا لَكُلُّ أَمْرٍ مَا نَوَى»** تعين النية في الفرض واجب بالإجماع، حتى الإجماع ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نَوَى»، وقد تقدم من الأدلة قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾** [البقرة: ١٨٥] وهذا لا يتحقق إلا مع النية، وقوله: (**من الليل؛ لما روى الدارقطني**)<sup>(٣)</sup> **بإسناده عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً**: **«مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»**، وقال: (**إسناده كلام ثقات**) أما الحديث جاء عن حفصة وابن عمر، وغيرهما، ولا يصح، فقد أعله جماعة من الحفاظ كالإمام

(١) المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٥٤).

(٢) المغني (٣ / ١٠٩).

(٣) سنن الدارقطني (٣ / ١٢٩ : ٢٢١٤).

أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> والرازي<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> والنمسائى<sup>(٥)</sup>، وإنما صحّ موقوفاً على حفصة وابن عمر<sup>(٦)</sup>.

وذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يجب تعيين النية من الليل<sup>(٧)</sup>، وخالف أبو حنيفة وقال: يصح تعيين النية قبل الزوال<sup>(٨)</sup>، والصواب أنه يجب من الليل؛ لدليلين:

الدليل الأول: أثر حفصة وابن عمر المتقدم.

الدليل الثاني: أن من وجب عليه صيام يوم فيجب عليه أن يصوم النهار كله، وهذا لا يتحقق إلا بالنية من الليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله: **(ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصوم من نحو أكل ووطء)** وهذا عزاه ابن مفلح<sup>(٩)</sup> إلى المذاهب الأربعة وفافقاً -أي الصحيح عند المذاهب الأربعة- ونصّ عليه الإمام أحمد<sup>(١٠)</sup>، فلو نوى أول الليل أو وسطه أو آخره ووقع في مفسد كأكلٍ وشربٍ أو جماعٍ فيصح؛ لأنَّه لا دليل يمنع من ذلك، فإن الصوم لم

(١) تنقية التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ١٨٣).

(٢) العلل الكبير للترمذى (ص: ١١٨).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣ / ٩).

(٤) سنن الترمذى (٣ / ٩٩).

(٥) السنن الكبرى (٣ / ١٧٢).

(٦) قال الترمذى: "روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح" السنن (٣ / ٩٩).

(٧) المغني لابن قدامة (٣ / ٩١)، المجموع للنووى (٦ / ٣٠١).

(٨) بدائع الصنائع للكاسانى (٢ / ٨٥).

(٩) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٤٥٢).

(١٠) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ١٩٧).

يبدأ بعد.

**قوله:** (الصَّوْمُ كُلُّ يَوْمٍ وَاجِبٌ)، لأنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفرَدَةٌ لَا يَفْسُدُ صُومَه بِفَسَادِ صُومِ غَيْرِهِ  
فيجب لـكـلـ يـومـ نـيةـ، وـهـوـ أـنـ يـسـتـحـضـرـ أـنـ يـصـومـ رـمـضـانـ كـلـهـ، وـمـنـ رـمـضـانـ أـيـامـهـ كـلـهاـ لـاـ  
أـنـ يـسـتـحـضـرـ النـيـةـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ، وـسـيـأـتـيـ الـبـحـثـ فـيـهـ.

**قوله:** (لا نِيَةَ الْفَرْضِيَّةِ)، أي: لا يُشترط أن ينويَ كون الصوم فرضاً؛ لأنَّ التعيينَ يجزئُ  
**عنه**) فيكتفى أن ينوي أنه صوم رمضان، ولا يشترط أن يستحضر أن هذه نية لصوم واجب،  
بل يكتفى أن ينوي صوم رمضان.

**قوله:** (وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُتَرَدِّدًا؛ فَسُدِّدَتْ نِيَّتُهُ، لَا مُتَبَرِّكًا، كَمَا لَا يَفْسُدُ  
الإِيمَانُ بِقُولِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ) أراد (إن شاء الله) على باهـا تعليقاـ،  
فـلا يـصـحـ صـومـهـ؛ لأنـهـ لـابـدـ منـ نـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـجـزـمـ، أـمـاـ إـذـاـ أـطـلـقـهـ تـبرـكـاـ فـلـيـسـتـ عـلـىـ باهـاـ  
فيـصـحـ صـومـهـ، وـقـولـهـ: (كـمـاـ لـاـ يـفـسـدـ الإـيمـانـ بـقـولـهـ: أـنـاـ مـؤـمـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، غـيـرـ مـتـرـدـدـ فـيـ الـحـالـ)  
استطرد في مسألة عقدية، والاستثناء في الإيمان يصح عند أهل السنة<sup>(١)</sup> باعتبارات، باعتبار  
النظر إلى الكمال، أو النظر إلى القبول، وغير ذلك، وعند أهل البدع من الأشاعرة لا يصح  
الاستثناء إلا بالنظر إلى الموافقة، فعندهم الإيمان جزء واحد لا يتجزأ؛ لأنهم مرحلة، فلا  
يصح عندهم الاستثناء على وجه التعليق؛ لأن الإيمان عندهم لا يتجزأ، وإنما يصح  
الاستثناء بالنظر إلى الموافقة؛ لأنه قد يرتد قبل موته، فقول المصنف: (في الـحالـ) هذا من

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٩) / ٧.

تأثيره بالمذهب الأشعري البدعي ، ويقابل في الحال عند الموافقة.

قوله: (ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم) فيكتفي في أن يكون قد نوى أن يأكل ويشرب بنية الصوم .

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَيَصُحُّ صومُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِّنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)؛ لقول معاذ، وابن مسعود، وحديث عائشة: «دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ذَاتَ يَوْمٍ قَتَالَهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ؟ قَتَلَنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَانِهِ» رواه الجماعة إلا البخاري، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه.

ويُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرِعيِّ الْمَثَابُ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهِ.

(وَلَوْنَوَى إِنْ كَانَ غَدَاءُ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ؛ لَمْ يَجْرِئْهُ)؛ لعدم جَزْمِه بالنية.

وإنْ قال ذلك ليلاً الثلاثاء من رمضان، وقال: وإنما مفتر، فبيان مِنْ رمضان؛ أجزاء؛ لأنَّه بنى على أصل لم يثبت زواله.

(وَمَنْ نَوَى إِلَّا قُطِّعَ أَفْطَرَ)، أي: صار كمن لم ينبو؛ لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينبوه نفلاً بغير رمضان.

ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلاً، أو قلب نيتهم إلى نفل؛ صح، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.

### الشرح:

قوله: ((وَيَصُحُّ صومُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِّنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)) هذه مسألة النية في صوم النفل، وهل لا يصح الصوم إلا بتبييت النية من الليل أو تصح النية في النهار؟ في المسألة قولان، وتحرير محل النزاع: أجمعوا أن هذا فيمن لم يقع في مفسد من مفسدات الصيام، فمن وقع في مفسد من مفسدات الصيام في النهار لم يصح أن ينشئ النية، وهذا

بالإجماع، حكاه ابن قدامة<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ، ثم اختلف العلماء على قولين:

**القول الأول:** ذهب الإمام مالك<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ - وهو قول داود<sup>(٣)</sup> - أنه لابد أن ينشئ النية من الليل، فقال: هذا صيام، والصيام يوم كامل، وهذا يقتضي أن تكون نيته قبله.

**القول الثاني:** أنه يصح إنشاء النية من النهار، وذهب جمهور هؤلاء إلى أنه يصح قبل الزوال، أما بعد الزوال فلا يصح، إلا أحمد في رواية<sup>(٤)</sup>.

والصواب - والله أعلم - أنه يصح أن تنشأ النية من النهار، سواء قبل الزوال أو بعد الزوال، وأقوى ما استدل به القائلون بأنه يصح إنشاء النية من النهار ما ثبت في مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا النبي ﷺ فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا، فقال: «إني إذن صائم»، قال الجمهور: أنشأ النية من النهار، وأجاب بعض أهل العلم عن هذا بأن قوله: «إني إذن صائم» يحتمل: إني إذن مُتم صومي، ويحتمل: إني إذن مُنشئ نيةً جديدة، والأصل أن الصوم إنما يكون بإمساك النهار كل، فصار هذا الدليل محتملاً، ثم منهم من تكلم في صحته كابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ.

ويعني عن هذا الحديث المرفوع أنه ثبت عن أكثر من صحابي، وأصرح هذه الآثار ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أنشأ النية من النهار، ومثله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أنشأ

(١) المُعْنَى لابن قدامة (٣ / ١١٥).

(٢) شرح المختصر الكبير للأبهري (١ / ٢١٨)، والمجموع (٦ / ٣٠٢).

(٣) المجموع (٦ / ٣٠٢).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ١٩١).

(٥) صحيح مسلم (٣ / ١٥٩ : ١١٥٤).

(٦) التمهيد (١٢ / ٧٨ - ٧٩).

النية من النهار أخرجها الطحاوي<sup>(١)</sup>، أما أثر حذيفة الذي علقه البخاري<sup>(٢)</sup> فهو كحديث عائشة المرفوع الذي تقدم فيرد عليه الاحتمال، وإنما العمدة على الآثار وهو ثبوته عن اثنين من الصحابة، عن ابن مسعود وابن عباس، وهما صريحان في أنه أنشأ النية من النهار، وأثر حذيفة علقه البخاري وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وعلقه عن غيره، لكن ليس صريحاً وإنما لفظه قريب من حديث عائشة، فهو محتمل.

ويستوي في هذا ما إذا كان قبل الزوال أو بعد الزوال، فلا فرق بينهما من حيث المعنى.

قوله: (**لقولِ معاذِ، وابنِ مسعودِ، وحذيفَةَ، وحديثِ عائشَةَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ذَاتَ يَوْمِ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْنَا: نَاهُ، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ، وَأَمْرَ بِصُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ فِي أَثْنَائِهِ**) الاستدلال بأنه أمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه فيه نظر لما تقدم تقريره، لأنه محمول على أنه الآن ابتدئت شرعيته، فهم لا يعلمون الحكم الشرعي، ولا يدخلون في التكليف؛ لأنهم لم يكلفو إلا الآن لما أمرهم بالصيام، ففرق بين الم ответيين.

قوله: (**وَيُحَكَمُ بِالصُّومِ الشَّرِعيِّ الْمُتَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهِ**) إذا ابتدأ الصوم من العصر يأخذ أجر من أمسك من العصر، فيقال صام يوماً لكن يأخذ أجر من أمسك من العصر، وكذلك

(١) شرح معاني الآثار (٢ / ٢)، (٣١٨٥ : ٥٦)، (٣١٨٨ : ٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٢٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥١٦)، (٩٣٣٩ : ٥١٦).

من أمسك من الظهر أكثر أجرًا ممن أمسك من العصر، وهكذا، وهذا قول لبعض أهل العلم.

قوله: **(ولَوْ نَوِيَ إِنْ كَانَ غَدَّاً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ؛ لَمْ يَجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَةِ)**  
 الصواب أنه يجزئه؛ لأنه لا ينافي الجزم، بل هو جازم لكن بنية معلقة، وفرق بين عدم الجزم وبين النية المعلقة، فهو جزم على النية المعلقة، وقد ذهب إلى هذا أحمد في روایة<sup>(١)</sup> وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِيَلَةُ الْثَلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: إِلَا فَانَا مُفْطَرٌ، فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَجْزَاهُ؛ لَا نَهَى بَنِي عَلَى أَصْلِ لَمْ يَثْبُتْ زُوالُهُ)**  
 الصواب أنه يجزئه، والمصنف علل بهذه العلة، لأنَّه قرر وجوب صومه على أنه من رمضان وهو يوم الغيم بناءً على أصله، وإلا الصواب صحيح؛ لأنَّه على نية معلقة، وتقدم أنَّ هذا قول الجمهور.

قوله: **(وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ)، أي: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنُو؛ لِقَطْعِهِ النِّيَةِ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أو شَرَبَ، فَيَصُحُّ أَنْ يَنْوِي نَفَلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ)**  
 المراد بمن نوى الإفطار أي عزم على الفطر، لأن الإمساك ترك للمفترات بنية، فإذا نوى الإفطار زالت هذه النية فأصبح مفترًا، والعزم على الفطر مفتر وبه قال جمع من أهل العلم وكما سيأتي بحثه في المفسدات، قوله: **(وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أو شَرَبَ، فَيَصُحُّ أَنْ يَنْوِي نَفَلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ)** فتصبح أن ينوي نفلاً لأنَّه لم يقع في مفسد، وتقدم أنَّ من أراد أن يصوم نفلاً فيصح أن ينسئه من النهار بشرط ألا يقع في

(١) الإنصاف (٧/٣٩٩)، المغني لابن قدامة (٣/١١٢).

(٢) الإنصاف (٧/٣٩٩)، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/١١٦) (١/١٣٠).

مفسد بالإجماع الذي حكاه ابن قدامة<sup>(١)</sup>، فيقول المصنف: يصح له أن ينشئ النية على أنها نفل، بخلاف من أكل أو شرب فلا يصح له أن ينشئ النية على أنه نفل.

فإن قيل: قد تقدم أنه لا يصح أن يُصوم شيء من رمضان نفلاً؟

فيقال: ليس شرطاً أن يكون من رمضان، فقد يكون يوماً واجباً كقضاء في غير رمضان، أو نذر أو غير ذلك، فيفرق بين الأمرين، فمن باب التمثيل: صام نذراً بلا نيةٍ فلا يصح صومه، وبما أنه لم يقع في مفسد فيصبح أن ينشئ نية جديدة لنفل، بخلاف لو أكل أو شرب لم يصح أن ينويه نفلاً لأنّه وقع في مفسد.

قوله: **(وَمَنْ قَطَعَ نِيَةً نَذْرًا أَوْ كُفَّارَةً ثُمَّ نَوَاه نَفْلًا، أَوْ قَلَبَ نِيَتَهُمَا إِلَى نَفْلٍ؛ صَحٌّ، كَمَا لَوْ انتَقَلَ مِنْ فِرْضٍ صَلَاةً إِلَى نَفْلِهَا)** الأصل أنه يصح؛ لأنّه لا دليل يمنع من ذلك، فبمجرد قطعه فسد صومه لكن على الصحيح لا يجوز أن يقطع، فمن ابتدأ بواجب يجب أن يتمه، وحكاه بعضهم -كابن قدامة<sup>(٢)</sup>- إجماعاً، لكن لو فعل وقطع أثيم وصحّ أن يجعله نفلاً.

**مسألة مهمة:** يصح لرمضان نية عامة، بأن ينوي أنه سيصوم رمضان، فإذا أمسك من الليل وأفاق في النهار وأخبروه أنه رمضان فهو على نيته ولا يقال أنساً النية، ولا يلزمه أن يجدد النية في كل ليلة لأنّه لا دليل على ذلك، وهذا قول لبعض أهل العلم واختيار ابن

.(١) تقدم.

.(٢) المُغْنِي لابن قدامة (٣/١٦٠).

تيمية<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ، ومما أفاد ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وابن القيم<sup>(٣)</sup> في (إغاثة اللهفان) أن النية سهلة فلا يشدد فيها، وإذا شدد فيها صعبت، وإذا سهّلت سهلت، فعلمك بأنك تفعل شيئاً هو نية، فلا يحتاج إلى أن يشدد فيها.

و قبل التعليق على مفسدات الصيام أذكر مفسدات الصيام وهي عشرة:

**المفسد الأول:** الأكل والشرب، وقد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسْ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أما السنة ف الحديث أبي هريرة القدس في البخاري<sup>(٤)</sup> «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلني»، والإجماع قد حکاه كثيرون، بل قال ابن حزم<sup>(٥)</sup>: هو إجماع متيقن، ومن حکى الإجماع ابن قدامة<sup>(٦)</sup> وابن تيمية<sup>(٧)</sup> وابن مفلح<sup>(٨)</sup>.

**المفسد الثاني:** ما كان في معنى الأكل والشرب، وسيأتي بحثه.

**المفسد الثالث:** تعمّد القيء، ثبت عند مالك في الموطأ<sup>(٩)</sup> عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنه

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٥، ١٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢١٧ - ٢١٩).

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١ / ٢٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٢٥).

(٥) المحلى بالأثار - ط دار الفكر (٤ / ٣٠٢)، مراتب الإجماع (ص: ٣٩).

(٦) المغني (٣ / ١١٩).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٩).

(٨) الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ٥).

(٩) موطأ مالك (١ / ٣١٧ : ٨٢١).

قال: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وجاء نحوه مرفوعاً عند **الخمسة**<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن ضعفه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره، وقد حكى ابن بطال<sup>(٣)</sup> الإجماع على أن تعمد القيء مفسد للصوم.

**المفسد الرابع:** الجماع، والمراد تغيب رأس الذكر في قبل امرأة، والقول بأن هذا هو الجماع المفترض عليه المذاهب الأربع<sup>(٤)</sup>، وأما الجماع فهو مفترض بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أما السنة فما تقدم من حديث أبي هريرة القدسية: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلبي»، أما الإجماع فحکاه كثيرون كابن قدامة<sup>(٥)</sup> وغيره.

**المفسد الخامس:** الإنزال مع المباشرة، كالاستمناء وغير ذلك، وقد دل على ذلك السنة لما قال: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلبي»، فهو داخل في قوله: «وشهوته»

(١) مسنـد أـحمد (١٦ / ٢٨٣ : ٢٠٤٦٣)، سـنـن أـبي دـاود (٢ / ٢٨٣ : ٢٣٨٠)، سـنـن التـرمـذـي (٣ / ٨٩ : ٧٢٠)، السـنـن الـكـبـرـى للـنسـائـى (٣ / ٣١٧ : ٣١٧)، سـنـن اـبـن مـاجـه (١ / ٥٣٦ : ١٦٧٦).

(٢) التـلـخـيـص الـحـبـير (٢ / ٣٦٣).

(٣) شـرـح صـحـيـح الـبـخـارـى لـابـن بـطـال (٤ / ٨٠).

(٤) المـبـسوـط لـلـسـرـخـسـى (٣ / ٧٩)، التـوـضـيـح فـي شـرـح مـخـتـصـر اـبـن الـحـاجـب (٢ / ٤٣٣)، المـجـمـوع (٦ / ٣٤٢)، الفـروع وـتـصـحـيـح الـفـروع (٥ / ٤٢).

(٥) المـغـنـى (٣ / ١٣٤).

ويدل عليه الإجماع الذي حكاه ابن قدامة<sup>(١)</sup> والبغوي<sup>(٢)</sup>، وظن بعضهم أن عائشة خالفت وقد أخطأ، وهذا المفسد هو باجتماع إنزال المنى مع المباشرة، فلو حصل إنزال بلا مباشرة فليس مفطراً، كأن ينظر فينزل، أو يتذكر فينزل، ولو خرج المذى فليس مفطراً، فإن المراد إنزال المنى.

**المفسد السادس:** الحجامة، لما ثبت عند الخمسة<sup>(٣)</sup> إلا الترمذى عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أفتر الحاجم والمحجوم»، وثبت عند ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى الأشعري وهو قول الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، وسيأتي بحثه.

**المفسد السابع:** الردة - عافاني الله وإياكم - لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فمن ارتدَّ بطل صومه، وسيأتي بحثه.

**المفسد الثامن:** الموت، وقد انفرد بهذا الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وفائدة ذكر هذه المسألة أن من نذر صوماً فمات ولم يتم صومه فيصح لوليه أن يقضى عنه هذا اليوم، بخلاف بقية الأيام.

**المفسد التاسع:** العزم على الفطر، وعلى هذا المذاهب الأربع<sup>(٧)</sup>، وتقديم ذكره،

(١) تقدم.

(٢) شرح السنة للبغوي (٦ / ٢٧٨).

(٣) آخر جه أبو داود في السنن (٢ / ٢٨١: ٢٣٧١)، وابن ماجه في السنن (١ / ٥٣٧: ١٦٨١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣ / ٣١٢٦: ٣١٩)، وابن حبان في الصحيح (٨ / ٣٠٢: ٣٥٣٣، ٣٥٣٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٩٥٥٧: ٩).

(٥) الإنصاف (٧ / ٤١٩).

(٦) المبدع شرح المقنع (٣ / ٥٢٦).

(٧) المعني لابن قدامة (٣ / ١٣٣).

وذلك أن حقيقة الصوم إمساك بنية، بخلاف من تردد أو علق الصوم على شيء، فإنه لا يفطر على أصح القولين عند بعض أهل العلم وهو اختيار شيخنا ابن باز<sup>(١)</sup>، فالأصل صحة الصوم ولا يتقل عن اليقين إلا بيقين مثله.

**المفسد العاشر: الحيض والنفاس، وتقديم الكلام عليه.**

---

(١) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/٩٠٧).

قال المصنف رحمه الله:

وما يتعلّق بذلك (من أكل، أو شرب، أو استطاع) بدهن أو غيره فوصل إلى حلّقه أو دماغه، أو احتقان، أو اكتحال بما يصلُّ، أي: بما علم وصوله (إلى حلّقه) لرطوبته أو حِدَّاته، من كُحلٍ، أو صَبَرٍ، أو قطُورٍ، أو ذُرُورٍ، أو إثْمِدٍ كثيرٍ، أو يسِيرٍ مُطَبِّبٍ؛ فَسَدٌ صومه؛ لأنَّ العَيْنَ منفذٌ، وإن لم يكن معتاداً.

(أوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً) من أيٍّ موضعٍ كان (غيرِ إِحْلِيلٍ)، فلو قَطَرَ فيهِ، أو غَيَّبَ فيهِ شيئاً فوصل إلى المثانة؛ لم يُبطل صومه.

(أو استقاء)، أي: استدعى القيءَ فقاء؛ فَسَدٌ أَيْضًا؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ اسْتَقَأَ عَمَدًا فَيَقْضِي»، حسنة الترمذى.

(أو استمنى) فَأَمْنَى أو مَنَى، (أوْ بَاشَرَ) دون الفرج، أو قَبْلَ، أو لِمَسٍ؛ (فَأَمْنَى أوْ أَمْنَى، أوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) مَنِيًّا؛ فَسَدٌ صومه، لا إنْ أَمْنَى.

(أوْ حَجَرَ، أوْ احْتَجَرَ وَظَهَرَهُ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا) في الكل (صومه؛ فَسَدٌ) صومه؛ لقول رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أحمد، والترمذى، قال ابن خزيمة: (ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك).

ولا يُفطرُ بِفَصْدٍ، ولا شَرْطٍ، ولا رُعَافٍ.

(لا) إن كان (نَاسِيًّا، أوْ مُكْرَهًا)، ولو بِجُورِ مُغْمَىٰ عَلَيْهِ مَعَالِجَةً، فَلَا يَفْسُدُ صومه وأجزاؤه؛ لقوله عليه السلام: «عُفِيَ لِمَنْ تَيَّنَ عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ول الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيَتَمَ صَومُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(أو طار إلى حلّقه دُبَابٌ، أو غُبَّارٌ) من طريق، أو دقّيق، أو دخان؛ لم يُفطرُ لعدم إمكان

---

(١) البخاري (٣/٣١: ١٩٣٣)، (٨/١٣٦: ٦٦٦٩) ومسلم (٣/١٦٠: ١١٥٥).

التحرُّزِ من ذلك؛ أشْبَهُ النائمَ.

(أوْ فَكَرَ فَانَّزَ)؛ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عُفِيَ لِأُمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»، وَقِيَاسُهُ عَلَى تَكَرَّارِ النَّظَرِ غَيْرِ مُسْلِمٌ؛ لَأَنَّهُ دُونَهُ.

(أَوْ احْتَلَمَ)؛ لَمْ يَفْسُدْ صُومُهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبِّبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَا لَوْدَرَعِهِ الْقَيْءُ، أَيْ: غَلَبَهُ.

(أَوْ أَصْبَحَ فِي فَيْهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ)، أَيْ: طَرَحَهُ لَمْ يَفْسُدْ صُومُهُ، وَكَذَا لَوْشَقَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ قَبْلَهُ مَعَ رِيقَهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لَمْ تَقْدِمْ.

وَإِنْ تَمِيزَ عَنْ رِيقَهِ وَبَلَغَهُ بِاخْتِيَارِهِ؛ أَفْطَرَ.

وَلَا يُفْطِرُ إِنْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدْمِهِ بِشَيْءٍ فَوْجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ.

(أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَ، أَوْ اسْتَنَثَرَ)، يَعْنِي: اسْتَنشَقَ، (أَوْ زَادَ عَلَى التَّلَاثِ) فِي الْمُضْمَضَةِ أَوِ الْاسْتَنشَاقِ، (أَوْ بَالَغَ) فِيهِمَا (فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ؛ لَمْ يَفْسُدْ) صُومُهُ؛ لِعدَمِ الْقَصْدِ.

وَتَكَرَّهُ الْبَالِغَةُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتَنشَاقِ لِلصَّائِمِ، وَتَقْدِمُ، وَكُرِّهَ لَهُ عَبَثًا، أَوْ سَرَفًا، أَوْ لَحْرًا، أَوْ عَطْشًا؛ كَفُوضَهُ فِي مَاءِ لَغْيرِ غُسْلٍ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ.

وَلَا يَفْسُدْ صُومُهُ بِمَا دَخَلَ حَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

(وَمَنْ أَكَلَ) أَوْ شَرَبَ، أَوْ جَامِعٌ (شَاكًا فِي طُلُوعِ فَجْرٍ) وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طَلُوعُهُ؛ (صَحُّ صُومُهُ)، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَوْتَرَدَ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْلَّيلِ.

(لَا إِنْ أَكَلَ) وَنحوَهُ (شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكِ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصُّومِ الْوَاجِبِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ النَّهَارِ.

(أَوْ) أَكَلَ وَنحوَهُ (مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا)، أَيْ: فَبَانَ طَلُوعُ الْفَجْرِ، أَوْ عَدَمُ غَرُوبِ الشَّمْسِ؛ قَضَى؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُتِمْ صُومُهُ.

وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقد نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نية لواجب.

لأن من أكل ظاناً غروبَ شمسٍ ولم يتبيّن له الخطأ.

(فصلٌ)

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) ولو في يومٍ لزمه إمساكه، أو رأى الهلال بيته ورددت شهادته، ففَيْبَ حشمة ذكره الأصلي (في قُبْلٍ) أصلي (أوْدُورٌ)، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً؛ (فعليه القضاء والكفاره)، أنزل أولاً.

ولو أُلْجَ خُنثى مشكلاً ذكره في قُبْلٍ خنثى مشكلاً، أو قُبْلٍ امرأة، أو أُلْجَ رجُلً ذكره في قُبْلٍ خنثى مشكلاً؛ لم يفسد صوم واحدٍ منها إلا أن ينزل؛ كالغسل، وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة.

(وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ) ولو عمداً (فَنَزَلَ) منيَا أو مذنيَا، (أوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ) الجامعة (معدورةً) بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ؛ فالقضاء ولا كفاره.

إن طاوعت عادةً عالمةً فالكافارة أيضاً.

(أوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) المباح فيه القصر، أو في مرضٍ يبيح الفطر؛ (أفطَرَ وَلَا كَفَّرَ)؛ لأنَّه صوم لا يلزم المضي فيه، أشبه التطوع، ولأنَّه يُفطِرُ بنِيَّتِه الفطر، فيقع الجماع بعده.

(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ) متفرقين أو متواлиين، (أوْ كَرَرَهُ)، أي: كرر الوطء (في يومٍ ولم يُكُفَّرْ) للوطء الأول؛ (فَكَفَارَةً وَاحِدَةً فِي التَّانِيَةِ)، وهي ما إذا كرر الوطء في يومٍ قبل أن يُكُفَّرَ، قال في المغني والشرح: (بغير خلاف)، وفي الأولى، وهي ما إذا جامع في يومين: (الثَّنَانِ)؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةً.

(وَإِنْ جَامَعَ ثَمَّ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ؛ فَكَفَارَةُ ثَانِيَةٍ)؛ لأنَّه وطءٌ محرومٌ وقد تكرر، فتتكرر هي كالحج.

(وَكَذَلِكَ مَنْ لَزَمَهُ الْإِمْسَاكُ): كمن لم يعلم برؤيه الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي

النية، أو أكل عامداً (إذا جامع)؛ فعليه الكفارة؛ لتهاكه حرمَةَ الزَّمْنِ.  
 (وَمَنْ جَامِعٌ وَهُوَ مُعَافٍ ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَاحٌ، أَوْ سَافَرَ؛ لَمْ تَسْقُطْ) الكفارة عنه؛ لاستقرارها،  
 كما لو لم يطرأ العذر.

(وَلَا تَجِبُ الْكَفَارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ لَا يَسَاوِيهِ.  
 والنَّزَعُ جَمَاعٌ.

والإنزال بالمساحة كالجماع، على ما في المنهى.

(وَهِيَ)، أي: كفارة الوطء في نهار رمضان: (عَتْقُ رَقْبَةٍ) مؤمنة، سليمة من العيوب الضارة  
 بالعمل، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبةً (فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصوم (فَاطْعَامُ سِتِّينَ  
 مِسْكِيْنًا)، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدْبِرٍ، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شيئاً  
 يُطْعَمُهُ لِلمساكين؛ (سَقَطَتْ) الكفارة؛ لأنَّ الْأَعْرَابِيَّ نَادَفَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمَرَ لِيُطْعَمَهُ لِلمساكين  
 فأخبره بحاجته، قال: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمتِه،  
 بخلاف كفارة حجّ، وظهار، ويمين، ونحوها.  
 ويسقط الجميع بتكثير غيره عنه بإذنه.

### الشرح:

تقديم الكلام على مفسدات الصوم، وبعض المفسدات في كلام المصيف تداخلت،  
 وبعضها لم يذكرها، لذا لا أعيد الكلام عليها وإنما أعلق على ما ذكره.

قوله: (وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ) (مِنْ أَكْلٍ، أَوْ شَرِبَةً، أَوْ اسْتَعْطَةً) بدهنٍ أو غيره فوصل إلى حلقه أو  
 دماغه، (أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُّ)، أي: بما عَلِمَ وصوَّله (إِلَى حَلْقِهِ) لرطوبته أو حِدَّتِهِ،  
 مِنْ كُحْلٍ، أو صَبَرٍ، أو قَطْعُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إِثْمَدٍ كَثِيرٍ، أو يَسِيرٍ مُطَيِّبٍ؛ فَسَدَ صُومُهُ؛ لَأَنَّ الْعَيْنَ مَنْفَذَةٌ،  
 وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَادًا).

هذه المسألة -والله أعلم- أشكل مسألة في كتاب الصيام، وهي ضابط ما يحصل به التفطير من الأكل والشرب وما يدخل الجوف وغير ذلك، وإذا أطلق الفقهاء الجوف فيريدون المعدة، ويطلق الجوف ويراد الدماغ، فالدماغ أحد الجوفين، ويطلق الجوف ويراد كل ما هو داخل البدن، حتى ذهب كثير من الفقهاء أنه لو طعن أحد بسكين ودخلت جوفه فيفطر بذلك.

وقد كثُر الكلام على هذه المسألة وألَّف شيخ الإسلام رحمه الله كتاباً في مفسدات الصوم وأطال الكلام على هذه المسألة، والذي جاء بنص القرآن والسنة -كما تقدم- الأكل والشرب في حديث أبي هريرة في الحديث القديسي: «يدع طعامه وشرابه ...» وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وجاء في حديث أبي هريرة الآخر: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُثم صومه»<sup>(١)</sup>، فجاء لفظ الأكل والشرب وجاء لفظ الطعام في مقابل الأكل.

وثبت عند الأربعه<sup>(٢)</sup> من حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» فدل هذا على أن الماء إذا دخل من غير طريقه المعتمد كالأنف فإنه يفطرًا.

والضابط فيما يُفطرٌ مما يُؤكَل -والله أعلم- هو الطعام، وما لم يكن طعاماً فلا يفطر وإن دخل الجوف، سواء كان الجوف المعدة أو الدماغ أو غير ذلك، والعمدة في هذا -

(١) البخاري (٣/٣١)، (٨/١٣٦)، (١٩٣٣/٣)، (٦٦٦٩/١٣٦). ومسلم (٣/١٦٠)، (١١٥٥).

(٢) أبو داود (١/٥٤)، والترمذني (٣/١٤٦)، والنسائي (١/٦٦)، (٨٧/٦٦)، وابن ماجه (١٤٢/٤٠٧).

والله أعلم - ما ثبت عند البزار<sup>(١)</sup> عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يأكل البرد ويقول: ليس طعاماً ولا شراباً، وهذا الأثر له شقان:

**الشق الأول:** في جواز أكل البرد، وقد أجمع العلماء على أنه ليس للصائم أن يأكل البرد، وإن أكل البرد فإنه يفطر، وهذا الإجماع انعقد بعد أثر أبي طلحة رضي الله عنه، وقد حكى الإمام ابن الصلاح في حاشيته على (الوسيط)<sup>(٢)</sup>، والشاطبي في كتابه (المواقفات)<sup>(٣)</sup>، ويدل على هذا صنيع الفقهاء.

**الشق الثاني:** تعليله بأنه ليس طعاماً ولا شراباً، وهذا يشير إلى أنه يذهب إلى أن المفطر هو الطعام والشراب، وإن كان أخطأ وظن البرد ليس طعاماً، وقد أشار ابن قدامة رحمه الله في (المغني)<sup>(٤)</sup> لما أراد الكلام على أثر أبي طلحة، قال: قد يُحمل على أنه لا يرى المفطر إلا الطعام والشراب، وهذا صحيح، فبمقتضى أثر أبي طلحة يتبيّن أن المفطر هو الطعام والشراب، ويفيد قوله في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه...» وهذا قول بعض العلماء وقريب منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> لما قال: ما يقوّي البدن أو يضعفه، وأطال البحث في ذلك، لكن بمقتضى أثر أبي طلحة أن أيّ طعام ولو لم يقوّي البدن

(١) مسنـد البزار (١٤ / ٢٥ : ٧٤٢٨).

(٢) شـرح مشـكل الوـسيـط (٣ / ١٩٩).

(٣) المـواقـفـاتـ (٣ / ٢٧٤).

(٤) المـغـنيـ (٣ / ١٢٠).

(٥) مـجمـوعـ الفتـاوـيـ (٢٥ / ٢٣٦ - ٢٤٩).

فإنه مفتر، فليس الأمر راجعاً إلى تقوية البدن وتضعيفه.

وقول المصنف: (**من أكل**) الصواب أن الأكل ليس مفترًا إلا إذا كان طعاماً، وقوله: (**أو شرب**) الشرب مفتر، وقوله: (**أو استطَ بدهن أو غيره**) استطع: أي جذب بأنفه، بأن يضع الدهن في أنفه ثم يجذبه إلى الدماغ، وهذا من صور علاج القسط الهندي بأن يوضع في الأنف ويُجذب إلى الدماغ، وقوله: (**بدهن أو غيره**) يدخل في غيره القسط الهندي كما جاء الحديث في البخاري<sup>(١)</sup> بأنه شفاء.

وقوله: (**فوصل إلى حلقة أو دماغه**) فالذي يقرره المصنف أن ما كان أكلاً أو شرباً فوصل إلى حلقة أو دماغه فهو مفتر، والصواب ما تقدم أنه إن كان طعاماً فهو يفتر، والمراد بالطعام ما يدخل إلى المعدة.

قوله: (**أواحتقَن**) الاحتقان هو ما يوضع في الدبر، وقوله: (**أواكتَحلَ بما ي يصلُ**، أي: **بما عَلِمَ وصوله إلى حلقة** ...) كل هذا غير مفتر كما تقدم؛ لأنه ليس طعاماً يصل إلى المعدة.

قوله: (**أو صِيرٍ**) الصبر: نوع من الطعام يؤخذ من شجر وهو مر في طعمه، وقوله: (**أو قطُورٍ**) القطور: سائل يقطر في العين للعلاج، وقوله: (**أو ذُرُونٍ**) يوضع في العين للعلاج وهو يابس، وقوله: (**أو اشْدِ كثِيرٍ، أو يسِيرٍ مُطَبِّبٍ؛ فَسَدَ صُومُه؛ لَأَنَّ الْعَيْنَ مُنْفَذٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا**) وقد ذهب كثير من الأطباء إلى أن العين ليست منفذًا، وقوله: (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا**) الصواب في هذا كله ما تقدم وهو أنه إذا دخل طعام إلى المعدة فهو مفتر وما ليس كذلك

---

(١) صحيح البخاري (٧ / ١٢٤: ٥٦٩٢)، صحيح مسلم (٧ / ٢٤: ٢٨٧).

فلا يفطر.

فعلى هذا الإبر التي يأخذها المريض على قسمين:

القسم الأول: إبر مغذية، وهذه مفطرة؛ لأنها في معنى الأكل والشرب.

القسم الثاني: إبر غير مغذية كالأنسولين، لأن الإنسولين يذهب إلى العضلة.

وعلى هذا البخاخ الذي يأخذه مريض الربو فيشفطه شفطاً فليس مفطراً لأنه ليس طعاماً ولا شراباً، بخلاف البخار فهو رذاذ من الماء، فهو في معنى الشرب لذا يفطر.

وعلى ما تقدم فإن اللصقة التي توضع للعلاج من شرب الدخان النيكوتين فليست مفطرة؛ لأنها ليست طعاماً ولا شراباً.

وأؤكد أن الكحل ليس مفطراً، أما الصبر والقطور فلا أعرفه جيداً، فإن كان في معنى الطعام فإنه مفطر، وإن لم يكن في معنى الطعام فليس مفطراً.

قوله: ((أَوْ أَدْخِلْ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ (غَيْرِ إِحْلِيلٍ)، فَلَوْ قَطَرَ فِيهِ، أَوْ غَيْرُ  
فِيهِ شَيْئاً فَوْصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ؛ لَمْ يَبْطُلْ صُومَهُ) وهذا على ما تقدم لا يفطر من باب أولى، فما  
أُدخل الإحليل فإنه لا يفطر.

وقد توسع كثير من الفقهاء وقالوا كل ما دخل الجوف حتى الطعن بالسكين فإنه مفطر، وهذا لا دليل عليه.

قوله: ((أَوْ اسْتَقَاءَ)، أي: استدعى القيءَ فقاء؛ فسد أيضاً؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَقَاءَ  
عَمَدًا فَلَيَقْضِي»، حَسَنَهُ التَّرْمِذِي) تقدم الكلام على الحديث وأنه لا يصح، وقد رواه

الخمسة<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» لكن ضعفه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره، وإنما العمدة على أثر ابن عمر في الموطأ<sup>(٣)</sup> وهو بلفظ الحديث المرفوع، وقد أجمع العلماء على أنه مفطر، حكى الإجماع ابن المنذر والخطابي<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى خلاف في المسألة، والآثار المنقولة ليست صريحة، فقد تُحمل على من ذرعه القيء لا على من استقاء، فيكون الإجماع محفوظاً -والله أعلم-.

قوله: ((أَوْ اسْتَمْنَى) فَأَمْنَى أَوْ مَذَى، (أَوْ بَاشَرَ) دُونَ الْفِرْجِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ؛ (فَأَمْنَى أَوْ مَذَى، أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَانْزَلَ) مِنْيَا؛ فَسَدَ صُومُهُ، لَا إِنْ أَمْذَى) تقدم الكلام على هذا المفسد وأن من استمنى بمباشرة فقد أنظر إجمالاً، بخلاف إذا خرج المني بلا مباشرة فليس مفطراً، وقوله: ((أَوْ اسْتَمْنَى) فَأَمْنَى أَوْ مَذَى) أما إن أمنى فقد تقدم أنه مفطر إجمالاً، وأما خروج المذى فالصواب أنه ليس مفطراً، لأنه لا دليل على ذلك، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقوله: ((أَوْ بَاشَرَ) دُونَ الْفِرْجِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ؛ (فَأَمْنَى) هذا مفطر إجمالاً، فإن القبلة للصائم بلا إنزال ولا مذى ليس مفطراً إجمالاً، حكى الإجماع ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، ويدل لهذا ما ثبت في الصحيحين<sup>(٦)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يقبلني وهو صائم

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، معلم السنن للخطابي (١١٢ / ٢) والمغني (١٣٢ / ٣).

(٥) الاستذكار (٣ / ٢٩٥).

(٦) صحيح البخاري (٣ / ٣٠: ١٩٢٧)، صحيح مسلم في (٣ / ١٣٥: ١١٠٦).

ويباشرفي وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه <sup>(١)</sup>، أما إذا قبل فأنزل فإنه يفطر إجماعاً؛ لأنَّه أنزل مع المباشرة، وإذا قبل فأمْذى فعلَّ الصحيح ليس مفطراً لأنَّه ليس هناك دليل على ذلك، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، قوله: (أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَانْزَلَ مِنْيَا؛ فَسَدَ صُومُهُ، لَا إِنْ أَمْذَى) فعلَّ قوله إذا كرر النظر فأمْذى فإنه لا يفطر، وقد صرَّح بهذا وقال (لَا إِنْ أَمْذَى) والصواب -والله أعلم- أنه إذا كرر النظر فأمْذى فلا يفطر؛ لأنَّه لا دليل على ذلك، وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وقد تقدَّم أنَّ الذي يفطر هو الإنزال مع المباشرة، وكذلك إذا فكَّر فأمْذى فإنه لا يفطر إجماعاً، حكى الإجماع الماوردي <sup>(٢)</sup> ونقله النووي في (المجموع) <sup>(٣)</sup> وأقرَّه، وقد خالف بعض الحنابلة كأبي حفص البرمكي <sup>(٤)</sup> وابن عقيل <sup>(٥)</sup> وهم محجوجون بالإجماع السابق.

أما الاحتلام فإنه ليس مفطراً؛ لأنَّه ليس في إرادة الإنسان، وحكى الإجماع على ذلك ابن قدامة <sup>(٦)</sup> رَجُلَ اللَّهِ.

قوله: ((أَوْ حَاجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَدَ، عَامِدًا ذَاكِرًا) في الكل (لصومه؛ فسد) صومه؛ لقول رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أحمد، والترمذى، قال ابن خزيمة: (ثبتت الأخبار

(١) ويصح: بأَرْبَه.

(٢) الحاوي للماوردي - العلمية (٣ / ٤٤٠).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦ / ٣٢٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ١٢٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني لابن قدامة (٣ / ١٣٠).

عن رسول الله ﷺ بذلك)).

قوله: (أَوْ حَجَمٌ) إن الحاجم يفطر، وسبب الفطر في الحاجم النص وهو ما روى الخامسة<sup>(١)</sup> إلا الترمذى عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»، العلة في فطر الحاجم أنه أخرج دمًا فاسدًا، وبعضهم قال: العلة دخول الدم إلى جوفه، وهذا فيه نظر؛ لأن الحاجم قد يحجم بلا دخول دم إلى جوفه وإنما يصل إلى فمه، وقد لا يصل إلى فمه، وليس العلة أنه فطّر غيره فإنه قد أجمع العلماء على أنه إذا فطّر رجلًا فإن الذي فطّره ليس مفطّرًا، حکى الإجماع ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> رحمه الله، وعلى ما تقدم من العلة فيقاس عليه الفصد؛ لأنه أخرج دمًا فاسدًا.

وأما علة إفطار المحجوم خروج الدم الفاسد، كما يدل على هذا كلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وابن القيم<sup>(٤)</sup>، فيلحق به الفصد والشرط، وسيأتي بيانه - إن شاء الله - فعلى هذا التبرع بالدم ليس مفطّرًا على الصحيح؛ لأنه ليس فيه إخراج دم فاسد، والأصل في الأشياء أنها ليست مفطرة إلا بدليل، وقد ذهب إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٥)</sup> وهو قول إسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup>، والحديث في الباب صحيحه جماعة من أهل العلم

(١) تقدم.

(٢) الاستذكار (٣٢٥ / ٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٥٧)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ٤٥٥).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦ / ٢٣٠ - ٢٣٤).

(٥) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ٧٥).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣ / ١٢٦٧)، المغني لابن قدامة (٣ / ١٢٠).

كأحمد<sup>(١)</sup> وعلي بن المديني<sup>(٢)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

قوله: **(عَامِدًا ذَاكِرًا)** خرج بذلك غير العاًمد والناسي، قوله: **(فِي الْكُلِّ)** في الحاجم والمحجوم، قوله: **(لِصَوْمَهِ؛ فَسَدَ)** صومه؛ لقول رسول الله ﷺ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** رواه أحمد<sup>(٥)</sup> والترمذى، قال ابن خزيمة: **(ثَبَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِذَلِكَ)** وتقىد أنه قد رواه الخمسة<sup>(٦)</sup> إلا الترمذى، وذهب إلى هذا القول أبو موسى الأشعري، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، وهو ظاهر ما ثبت في الموطأ<sup>(٨)</sup> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: **(وَلَا يُفْطِرُ بِفَصْدٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا رُعَافٍ)** أما الرعاف فهو كالنبع بالدم خروج دم صحيح فلا يفطر به، والفصد والشرط يفطر به كما تقدم؛ لأنَّه خروج دم فاسد، وقد ذهب إلى التفطير بالفصد والشرط الإمام أحمد فيما نقله ابن هبيرة<sup>(٩)</sup>، وهو قول ابن تيمية<sup>(١٠)</sup> وابن القيم<sup>(١١)</sup>، وتكلم ابن القيم على هذه المسألة بكلام مفيد في كتابه (تهذيب

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٨٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٦ / ٣١٩).

(٣) تنقح التحقيق - ابن عبد الهادي (٣ / ٢٥٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٢٧).

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

(٧) تقدم.

(٨) الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٥).

(٩) تقدم.

(١٠) تقدم.

السنن)<sup>(١)</sup>.

والحجامة معروفة، أما الفصد فهو أن يُحبس العرق حتى يتتفخ ويظهر ثم بعد ذلك يشرط، فإذا شُرط خرج الدم الفاسد، والشرط لا أعرفه وإنما المعروف أن الشرط يكون في الحجامة وفي الفصد، فكلاهما شرط، فإن الحجامة حبس لجزء من الرأس أو الظهر مما يراد حجامته ثم إذا اجتمع دم شُرط، ومثل ذلك الفصد فإنه حبس عرق، فإذا حبس دقائق شُرط بعد ذلك -والله أعلم-.

قوله: ((لا) إن كان (ناسياً، أو مكرهاً)، ولو بوجور مغمى عليه معالجة، فلا يفسد صومه وأجزاء؛ لقوله عليه السلام: «عفِي لِأَمْتَي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، ول الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفقاً عليه).

النسيان والإكراه والجهل أذار في المفترات كلها، فمن فعل مفترراً ناسيًا أو مكرهاً أو جاهلاً فلا يفسد صومه، وذكر المصنف أدلة النسيان وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ذهب إلى أن النسيان عذر جماعة من العلماء، والإكراه عذر كما قرره بعض أهل العلم، فكل من أكراه فهو معذور فلا يفسد صومه، وذكر هذا بعض أهل العلم.

وقوله: (ولو بوجور) الوجور دواء يوضع في الفم، وقوله: (مغمى عليه معالجة) أي كان الرجل مغمى عليه فوضعوا في فمه وجوراً لعلاجه، فلا يفسد صومه؛ لأنَّه مكره،

واستدل بقوله ﷺ: «عُفِي عن أمتى الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه»<sup>(١)</sup> وقد ضعفه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم<sup>(٣)</sup>.

قوله: ((أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذِبَابٌ، أَوْ غُبَّارٌ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دُقْيَقٌ، أَوْ دُخَانٌ؛ لَمْ يُفْطِرْ لِعدَمِ إِمْكَانِ التَّحرُّزِ مِنْ ذَلِكَ؛ أَشْبَهُ النَّائِمَ) القاعدة في الباب أن كل مفطر بلا إرادة لا يفسد الصوم، كالاحتلام، فالعلماء مجتمعون على أنه ليس مفطراً، حكم الإجماع ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، فإذا دخل غبار أو ذباب في الفم فلا يفطر؛ لأنه بلا إرادة، ومن ذلك الدخان إذا دخل بلا إرادة.

مسألة: من تعمّد استنشاق الدخان فعلى الصحيح ليس مفطراً لأنّه ليس في معنى الطعام على ما تقدم تأصيله، وهذا قول عند بعض أهل العلم وختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، فعلى هذا من تطيّب بما نسميه البخور فليس مفطراً لأنّه ليس في معنى الطعام.

قوله: ((أَوْ قَكَرَ فَانَّزَلَ)؛ لَمْ يُفْطِرْ؛ لَقُولِهِ عَلَيْهِ اللَّتَّكَامُ : «عُفِيَ لِأَمْتَيِّ ما حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»، وقياسه على تكرار النظر غير مسلمٍ؛ لأنّه دونه<sup>(٦)</sup> تقدم أن كلا هذين الأمرين ليس مفطراً بالإجماع، وتكرار النظر على الصحيح ليس مفطراً.

(١) سنن ابن ماجه (٣ / ٢٠٤٥: ٢٠٠)، شرح معاني الآثار الطحاوي (٣ / ٤٦٤٩: ٩٥)، صحيح ابن حبان (١٦ / ٧٢١٩: ٢٠٢).

(٢) العلل لأحمد رواية عبد الله (١ / ٥٦١: ١٣٤٠).

(٣) علل الحديث (٤ / ١١٥).

(٤) تقدم.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٤١).

قوله: ((أَوْ احْتَلَمْ؛ لَمْ يَفْسُدْ صُومُهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبِّبٍ مِنْ جَهَتِهِ)) والأصح قول: للإجماع، وأنه ليس بقدرته، فالتعليق بهذا أحسن وأدق.

قوله: (وكذا لو ذرَعَهُ القيءُ، أي: غَلَبَهُه) هذا من الأدلة على أن ما ليس في قدرة الإنسان ولا بإرادته فليس مفطراً.

قوله: ((أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أي: طَرَحَهُ لَمْ يَفْسُدْ صُومُهُ، وَكَذَا لَوْ شَقَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفَظَهُ فَبَلَعَهُ مَعَ رِيقَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لَا تَقْدُمْ)) أما إذا طرح فلا يفسد صومه لما تقدم من أن المفتر هو الطعام أو الشراب إذا دخل المعدة وهذا لم يدخل إلى المعدة، وكذا قوله: (وكذا لَوْ شَقَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفَظَهُ فَبَلَعَهُ ... ) هذا لأنه بغير إرادة، وتقدمت القاعدة في الباب.

قوله: (إِنْ تَمِيزَ عَنْ رِيقِهِ وَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ؛ أَفْطِرْ) وهذا صحيح، لأنه في معنى الطعام، بل هو الطعام، وهذا على أصح القولين وهو أحد القولين عند أهل العلم.

مسألة: النخامة - ويقال: النخاعة - وتكون من الرأس أو الصدر أو الحلق، وليس مفطرة على الصحيح؛ لأنها ليست في معنى الطعام والشراب، وهذا أحد القولين عند أهل العلم، وهو اختيار شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا يُفْطِرُ إِنْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدِيمِهِ بِشَيْءٍ فَوْجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ) لأنه ليس في معنى الطعام، وفرق بين أن يجد طعم الشيء وأن يدخل طعاماً إلى المعدة والجوف.

قوله: ((أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوْ اسْتَثْرَ)، يعني: استنشق، (أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ) في المضمة أو الاستنشاق، (أَوْ بَالَغَ) فيهما (فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ؛ لَمْ يَفْسُدْ) صومه؛ لعدم القصد

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢٤ / ٦).

وهذا يرجع للقاعدة التي تقدم ذكرها.

قوله: **(وَتُكَرِّهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْضَّمْنَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ)** لحديث لقيط بن صبرة المتقدم، قال ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»<sup>(١)</sup>، قوله: **(وَكُرِهَ اللَّهُ عَبْثَاً، أَوْ سَرَقاً، أَوْ لَحْرً، أَوْ عَطْشً، كَفْوَصِهِ فِي مَاءٍ لَغَرِ غُسْلٌ مَشْرُوعٌ أَوْ تَبَرُّدٌ)** الصواب أنه لا يكره كما هو أحد القولين عند أهل العلم، لأنه لا دليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

قوله: **((وَمَنْ أَكَلَ) أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامِعٌ (شَاكِاً فِي طُلُوعِ فَجْرٍ) وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طَلُوعُهُ؛ (صَحَّ صَوْمَهُ)، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَدَّدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْلَّيْلِ)** فكل من وقع في مفسد للصوم من أكل أو شرب أو جماع وهو يظن أن الليل لا يزال باقىً فلا يفطر، لأن الأصل بقاء الليل ولا ينتقل عن اليقين إلا بيقين مثله، وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب، وهذه قاعدة شرعية وهي أحد القواعد الخمس الكلية ولها أدلةها الكثيرة ك الحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما قال: «من شك في صلاته فلم يدر أخرج منه شيء ألم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(٢)</sup>، وقد جاء من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> وغيره من الصحابة.

قوله: **((لَا إِنْ أَكَلَ) وَنَحْوَهُ (شَاكِاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكِ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ وَلَمْ**

(١) تقدم

(٢) صحيح البخاري (١/١٣٧:٣٩)، (١/١٧٧:٤٦)، (٣/٥٤:٢٠٥٦) و صحيح مسلم (١/١٨٩:٣٦١).

(٣) صحيح مسلم (١/١٩٠:٣٦٢).

**يتبين بعد ذلك أنها غربت؛ فعليه قضاء الصوم الواجب؛ لأن الأصل بقاء النهار** وذلك أن الأصل عدم غروب الشمس، فلا يتقل عن هذا الأصل إلا يقين، وهو استعجل وأكل أو شرب أو جامع ولم يتبيّن له وإنما بمجرد الشك، وبالشك لا يزول اليقين، واليقين هو أن النهار لا يزال باقياً، ومن فعل ذلك فقد أفتر، وعلى هذا جمع من أهل العلم، للقاعدة المتقدمة أن اليقين لا يزول بالشك.

وقوله: **(فعليه قضاء الصوم الواجب)** ليس معناه أنه لو فعل ذلك في الصوم المستحب أن الصوم المستحب صحيح، وإنما ذكر الواجب لأن القضاء في الصوم الواجب واجب.

قوله: **(أو) أكل ونحوه (معتقد أنه ليل فبأن نهاراً)، أي: فبيان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس؛ قضى؛ لأنَّه لم يُتم صومه** وعلى الصحيح في هذه المسألة -والله أعلم- أن من ظن أن الشمس غربت ولم تغرب فإنه معذور، وقد رجح هذاشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وعزاه إلى طائفة من السلف والخلف، وذلك أنه فعل ما غالب على ظنه، ومن اجتهد فأخطأ فهو معذور، وقد صح عن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> أنه أفتر لما ظن الشمس غربت ثم تبيّن له أنها لم تغرب، فقال: الخطيب يسيراً، اجتهدنا فأخطأنا، ولم يأمر بالقضاء، وما جاء عن عمر أنه أمر بالقضاء فلم يصح عنه رضي الله عنه، وثبت في البخاري<sup>(٣)</sup> عن أصحابه أن الصحابة أفطروا على عهد النبي عليه السلام يظنون الشمس غربت، ثم تبيّن أنها لم تغرب، فلم يؤمرموا بالقضاء، وقد استدل بهذاشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، ولو كان القضاء واجباً لأمروا به،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧٢).

(٢) موطأ مالك - روایة يحيى (١ / ٣٠٣ : ٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٣٧ : ١٩٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧٣ - ٥٧٢).

ويؤكد هذا أن من عمل بغلبة الظن فقد برئت ذمته.

**قوله: (وكذا يقضى إن أكل ونحوه يعتقده نهاراً فبان ليلاً ولم يجدر نية لواجب)** صورة هذه المسألة: أن الرجل يأكل في الليل ويظن الليل الذي يأكل فيه أنه نهار، والواقع أنه ليل، فلو أن رجلاً أكل الساعة الثالثة وهو يظنهما الساعة السادسة صباحاً والواقع أنه يأكل من الليل قبل الفجر واستمر يأكل إلى أذان الفجر فتوقف، فمثل هذا لم يأكل نهاراً حتى يفسد صومه، لكن فسد صومه من جهة أخرى وهي أنه لم يبيت النية لصيام هذا اليوم، وتبينت النية شرط كما تقدم.

**قوله: (لا من أكل ظاناً غروبَ شمسٍ ولم يتبيّن له الخطأ)** تقدم الكلام على هذا، وأن من كان كذلك فليس مفطرًا.

وتفريغاً على ما تقدم أن بعض الناس ينتظر الأذان، فيؤذن رجل أو صبيٌّ فيظنه أذان المسجد وأنه أذن على الوقت فأكل، فهذا معذور وصومه صحيح، ومن الناس من يأكل ويشرب على الأذان في جواله، فإذا أذن الجوال في جيبه ظنه قد أذن على الوقت فأكل، فإذا به قد كان مسافراً إلى بلد وأذن به قبل بلده، ولما رجع لم يُعدَّ، فبناءً على ذلك أكل، فمثل هذا يصح صومه.

فالقاعدة الشرعية: كل من أفتر بلا تفريط فصومه صحيح وهو غير مؤاخذ.

**قوله: (ومن جامِعٍ في نهارِ رمضان)** الجماع مفسد للصيام كما تقدم ودل على ذلك

الكتاب والسنّة والإجماع، وفيه الكفاره، وعلى هذا المذاهب الأربعه<sup>(١)</sup>، والعمدة على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **«وما أهلكك؟»** قال: وقعت على أمرأقي في نهار رمضان، قال: **«أتجد ما تعتقد رقبة؟»** قال: لا، قال: **«تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا، قال: **«أتجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»** قال: لا، ثم قال: والله ما بين لابتها أهل بيتي أحوج من بيتنا، فأتي النبي ﷺ بعرق من تمر -أي إناء من تمر- فأعطاه إيه و قال: **«اذهب وتصدق به على أهلك»**.

ففي هذا الحديث أنه جعل الكفاره على الترتيب، وفيه أن من لم يجد ما يعتقد رقبة ولا يطعم ستين مسكيناً فإنه يسقط عنه، ومن لم يستطع الصوم يسقط عنه، وما أعطاه النبي ﷺ ليس كفاره عنه، بدليل أنه أمره أن يفطر وأن يطعمه أهله، ولو كان كفاره لما جاز أن يطعمه أهله، وفيه أن من لم يجد إطعام ستين مسكيناً أنه يسقط عنه ولا يبقى في الذمة، وفيه أن الرجل يعلم أن الجماع مفترط لما قال: هلكت يا رسول الله، لكن لا يعلم الكفاره، فمن لم يعلم الكفاره وما يترب على المحرم فلا يعذر، بخلاف من لم يعلم الحكم الشرعي فإنه يعذر، وما سبق ذكره في الحديث تحتاج إليه فيما سيأتي من المسائل.

قوله: **«وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ** مفهوم المخالفة: أن من جامع في غير نهار رمضان

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (١/٣٢٧)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٤١-٣٤٢)، المجموع للنووي (٦/٣٤٤)، المعنى (٣/١٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/٣٢، ١٩٣٦:٣٢، ١٩٣٧، ٥٣٦٨:٦٦، ٢٦٠٠:١٦٠، ٧/٣)، صحيح مسلم (٣/٦٨٢١، ٦٧١١:١٤٥، ٦٧١٠:١٤٤، ٦٧٠٩:١٤٤)، صحيح مسلم (٣/١١١١:١٣٩-١٣٨).

فلا كفارة عليه، وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ، وقال: إلا قتادة.

قوله: (ولو في يوم لَزِمَه إمساكه) واليوم الذي يلزم إمساكه ما تقدم ذكره من رجوع مسافر أو طهر حائض وغير ذلك، فيقرر المصنف أن من جامع في هذا اليوم فهو آثم وعليه الكفارة، والصواب ليس كذلك كما تقدم.

قوله: (أو رأى الهلالَ ليلته ورُدَّت شهادته) تقدم أن من رأى الهلال في ليلته ورُدَّت شهادته لا يصح صومه؛ لأن الصوم مع الجماعة، فما ذكره المصنف فيه نظر.

قوله: (فَنَبِّئْ حشَفَةَ ذَكَرَهُ الأَصْلِيّ) تقدم أن الذي يفتر هو تغيب الحشفة، وهو رأس الذكر المدبب، وعلى هذا المذاهب الأربع<sup>(٢)</sup>، قوله: (الأَصْلِيّ) خرج بهذا الختني التي لها آلتان، فإن أحدي الآلتين ليست أصلية ولا يميز أيهما.

قوله: (فِي قُبْلٍ) خرج بهذا الدبر، فإن الإيلاج في الدبر ليس جماعاً، وإن كان فيه كفارة على الصحيح -لكن ليس جماعاً، قوله: (أَصْلِيّ) خرج بهذا الختني والمشكل، قوله: (أَوْدُبْرٍ) تنازع العلماء في وجوب الكفارة في الإيلاج في الدبر، والصواب أن فيه كفارة كما هو قول جماعة من العلماء، والدليل أن العلماء مطردون على أن صومه فاسد ولو لم يُنزل، فلما قالوا بفساد صومه دل على أن حكمه حكم الجماع وإن لم يكن جماعاً، فعليه فإن فيه كفارةً.

(١) التمهيد (٧/١٨١).

(٢) تقدم

قوله: (ولوناسياً) تقدم أن الصواب أن الناسي والمكره معذور، ومن ذلك الجماع، كما علقه البخاري<sup>(١)</sup> عن الحسن ومجاهد، أن من جامع ناسيًا فلا كفارة عليه، وهو قول بعض أهل العلم، وتقدم ذكر الأدلة، قوله: (أو مكرهاً) المكره معذور لما تقدم، وقد قرر هذا الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، فلا كفارة فيه، قوله: (أو جاهلاً) الجاهل معذور كما هو أحد الأقوال عند أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، للأدلة الكثيرة في العذر بالجهل.

وقوله: (فعليه القضاء والكفاره، أنزل أو لا) تقدم التفصيل في المسائل، فإن كان جماعاً صحيحاً بلا إكراه ولا نسيان ولا جهل وفي قبل وعلى الصحيح في دبر، فإن فيه كفاره، وذهب بعض أهل العلم وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٤)</sup> أنه لا قضاء عليه، وضعف ابن تيمية<sup>(٥)</sup> حديث الذي وقع على امرأته في رواية: «اتقض يوماً مكانه» وهي زيادة شاذة، وضعفها جمع من الحفاظ، لكن يجب القضاء كما هو قول جمع من أهل العلم؛ وذلك للأصل وهو أن من أفتر بلا عذر فإن عليه القضاء، وتقدم ذكر الدليل وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما: "من استقاء فعليه القضاء"<sup>(٦)</sup>، سواء كان لعذر أو لغير عذر، بدلالة التقسيم؛ لأنه جعل القسم الذي يقابلها: "من ذرعه التي فلا قضاء عليه".

(١) صحيح البخاري (٣١ / ٣).

(٢) المجموع (٦ / ٣٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٤١ / ٢٢).

(٤) منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٢٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تقدم.

وقوله: **(نزل أولًا)** كل من أولج رأس الذكر المدبب أو حشفة الذكر في القبل ولو لم ينزل فإنه جماع، وقد أجمع العلماء على أن في الجماع كفاره، والدبر كذلك-على الصحيح-؛ لما تقدم ذكره، فبهذا تكون عليه الكفاره والقضاء.

**قال المصنف:** (ولو أُلْجِحَ حُنْثَى مُشْكِلٍ ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ حُنْثَى مُشْكِلٍ، أَوْ قُبْلِ امْرَأَةٍ، أَوْ أُلْجِحَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ حُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لَمْ يَفْسُدْ صُومُ واحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ كَالْفُسْلِ، وَكَذَا إِذَا أُنْزِلَ مُجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَتَانِ بِمُسَاحَقَةٍ).

ووجه ذلك أن الأصل عدم إفساد الصوم، والأصل عدم الجماع إلا بذكر أصلٍ  
بأن يُولج رأس الذكر أو حشة الذكر في القبل، وألحق به الدبر كما تقدم، فما كان من  
ختى ومشكل فمشكوك فيه، فلما كان مشكوكاً فيه فلا يتنتقل عن اليقين إلا بيقين مثله،  
وهذا ليس يقيناً، فلذلك ليس مفسداً للصوم ولا تجب فيه الكفاره، قوله: **(إلا أن يُنزل)**  
فإذا أنزل فإن صومه يفسد لأنّه مباشرة مع إنزال، وعلى هذا الإجماع، لكن ليست عليه  
كفاره على الصحيح، كما هو قول جماعة من العلماء؛ لأنّه ليس جماعاً.

**قوله: (وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقةٍ) إذا أنزل مجبوب - أي مقطوع الذكر - فإن إزالةه مع مباشرة وما كان كذلك فإن صومه يفسد بالإجماع، وما يحصل من المساحقة بين امرأتين له حالان:**

**الحال الأولى:** أن يكون معه إنزال، فهذا مفسد بالإجماع كما تقدم.

**الحال الثانية:** ألا يكون معه إِنْزَال، وعلى الصَّحِيحِ لَا يَكُون مَفْتُرًا؛ لأنَّه لَيْس جماعاً ولا دليل على أنه مفتور وإن كان محترماً، وهذا أحد القولين عند أهل العلم.

ويحتمل أن المصنف يريد بقوله: **(أو امرأتان بمساحقة)** بلا إنزال؛ لأنه سيذكر بعد ذلك الإنزال، ويحتمل أنه يريد الإنزال لأن ذكر المجبوب إذا أُنزل، والأمر في هذا سهل، ومثل هذه الألفاظ لا ينبغي أن يتعارك ويُذهب الوقت ويُجهد البدن ويُくだ الذهن في بحث مراد المصنف؛ لأن المسائل تقرأ كالفهرس، وينظر إلى دليلها أيًا كان مراد المصنف، وأن يرجح المرجح قولًا بدليله الذي له فيه سلف.

قوله: **((وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ وَلَوْ عَمْدًا...))** المشهور أن ما كان دون الفرج يقال عنه: مباشرة، ولا يقال: جامع.

وقوله: **((وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ وَلَوْ عَمْدًا (فَأَنْزَلَ) مِنْيَا أوْ مَذْيَا)** تقدم أنه إذا أُنزل فهو مفطر بالإجماع، وأنه إذا أُمْذى ليس مفطراً على الصحيح **((أَوْ كَانَتِ الرَّأْةُ الْجَامِعَةُ (مَعْذُورَةً) بِجَهْلٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ؛ فَالْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةٌ وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً فَالْكَفَارَةُ أَيْضًا)** تقدم أن الجهل والنسيان والإكراه عذر يُعذر به الجميع، ومن ذلك المرأة، والإكراه عذر وهو قول لبعض أهل العلم، ولا قضاء عليها كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، ولا كفاراة كما تقدم، وقوله: **((وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً فَالْكَفَارَةُ أَيْضًا))** الأظهر - والله أعلم - أن المرأة إذا طاوعت فإن صومها فاسد؛ لأنها وقعت في ناقض وهو الجماع، وهذا بما تقدم ذكره من أن الجماع مفسد للصوم، أما الكفاراة فالالأظهر - والله أعلم - أنه لا كفارة على المرأة سواء طاوعت أو أُكْرِهَتْ، والإكراه من باب أولى، ويدل لذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة، فإن النبي ﷺ لم يستفصل من الرجل هل كان زوجته مطاؤعة أو غير مطاؤعة، والقاعدة: أن ترك الاستفصال في موضع الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال، والجماع لا يقع إلا بين طرفين ولم يستفصل، لذا ذهب بعض أهل العلم أنه لا كفارة عليها حتى لو كانت مطاؤعة، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - وإنما يفسد صومها ويجب عليها

القضاء.

ومن باشر فيما دون الفرج فأنزل فصومه فاسد بالإجماع كما تقدم، وعلى الصحيح لا كفارة عليه لأنّه ليس جماعاً، كما ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

قوله: **(أوْ جَامِعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ الْمَبَاحُ فِيهِ الْقُصْرُ، أَوْ فِي مَرْضٍ يُبَيِّحُ الْفَطْرَ؛ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ)؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَلْزَمُ الْمُضِيُّ فِيهِ، أَشْبَهُ التَّطَوُّعَ، وَلِأَنَّهُ يُفَطِّرُ بِنِيَّتِهِ الْفَطْرَ، فَيُقْعِدُ الْجَمَاعُ بَعْدَهُ** من كان معذوراً في الفطر فجامع في هذا اليوم كأن يكون مسافراً السفر الطويل أو أن يكون مريضاً المرض الذي يبيح الفطر، فله حالان:

**الحال الأولى:** أن يفتر ثم يجامع، فليست عليه كفارة باتفاق المذاهب الأربعه<sup>(١)</sup>.

**الحال الثانية:** أن يجامع بنية الإفطار، فهذا على أصح القولين ليست عليه كفارة أيضاً؛ لأنّه بمجرد جماعه أفتر ويصح له الفطر.

وقوله: **(أَشْبَهُ التَّطَوُّعَ، وَلِأَنَّهُ يُفَطِّرُ بِنِيَّتِهِ الْفَطْرَ، فَيُقْعِدُ الْجَمَاعُ بَعْدَهُ)** قد يكون كذلك وقد يكون الجماع مصاحباً للنية، ولا مانع أن يكون مفطراً، كالذي يأكل لا يكون مفطراً لأنّه نوى قبل ذلك، وإنما أفتر بأكله وهذا أفتر بجماعه، وعلى الصحيح أنه كما يصح له أن يفتر بأكله كذلك يصح له أن يفتر بجماعه؛ لأن إمساكه ليس واجباً.

قوله: **(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ ...)** في تأصيل هذه المسألة فيمن جامع في يومين أو جامع في اليوم أكثر من مرة، لهذه المسألة صورتان مجتمع عليها بهما

(١) «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (٢٥٠ / ١)

تنكشف بقية المسائل:

**الصورة الأولى:** من كرر الجماع في يوم قبل أن يُكفر فإن عليه كفارة واحدة بالإجماع، حکى الإجماع ابن عبد البر<sup>(١)</sup> وابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

**الصورة الثانية:** من جامع في يوم وكفر، ثم جامع في يوم آخر، فإن عليه كفارتين ولا يقال إن عليه كفارة واحدة، وهذا بالإجماع، حکى الإجماع ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> وابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

فبهذين الإمامين يتبيّن أن مناط الحكم على ما أفسد من الأيام لا على عدد الجماع ولا على التكبير وعدم التكبير، وإنما بما أفسد من جماعه، وما أفسد من الأيام فإن عليه كفارة بعد الأيام التي أفسدتها بالجماع، ويؤكد هذا لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: هلكت يا رسول الله، قال: **«وما أهلكك؟»** قال: وقعت على امرأة في نهار رمضان ... الحديث، فوجه الهلاك أنه أفسد هذا اليوم، والإفساد يكون بالجماع الأول، ولو جامع ثانياً وثالثاً فالفساد على الأول، والثاني جماع وقع في يوم فاسد.

قوله: **«(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ) مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ، (أَوْ كَرَرَهُ)، أَيْ: كَرَرَ الْوَطَءَ (فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ) لِلْوَطَءِ الْأَوَّلِ؛ فَكَفَارَةُ وَاحِدَةٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا كَرَرَ الْوَطَءَ فِي يَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ فِي الْمَغْنِي وَالشَّرْحِ: (بِغَيْرِ خَلَافٍ)** والصواب أن الكفارة بعد الأيام التي أفسدتها، فمن جامع في اليوم الأول ولم يُكفر، وجامع في اليوم الثاني ولم يُكفر، فعليه كفارتان لا كفارة

(١) الاستذكار (٣/٣١٨).

(٢) المغني (٣/١٤٤).

(٣) الاستذكار (٣/٣١٨).

(٤) المغني (٣/١٤٤).

واحدة كما يقول المصنف؛ لأنَّه أفسد يومين.

أما قوله: (إذا كرر الوطء في يومٍ قبل أن يُكفر، قال في المغنى والشرح: (بغير خلاف)) تقدم ذكره في الصورة الأولى.

قوله: ((وإنْ جَامَعَ شَهْرَ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ؛ فَكَفَارَةً ثَانِيَةً)؛ لِأَنَّهُ وَطَءٌ مُحَرَّمٌ وَقَدْ تَكَرَّرَ، فَتَتَكَرَّرُ هِيَ كَا لَحْجٍ) والصواب أن عليه كفاررة واحدة كما تقدم.

قوله: ((وَكَذَلِكَ مَنْ نَزَمَهُ الْإِمْسَاكُ)؛ كمن لم يعلم ببرؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً (إذا جامع)؛ فعليه الكفاررة؛ لهتكه حرمَةَ الزَّمْنِ من لم يعلم ببرؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر وقد أكل فإن صومه لا يصح وإمساكه ليس واجباً، لكن يجب عليه القضاء، فإذا جامع في هذا اليوم فليس آثماً وليس عليه كفاررة على الصحيح، وقوله: (أو نسي النية) صومه هذا اليوم ليس واجباً لأنه معذور، وصيامه لهذا اليوم لا يصح لأنَّه لم ينوه فيه، ويصح له الأكل وإن كان الأفضل أن يمسك لحرمة الشهر كما تقدم، وفي الصورة السابقة إذا جامع لا إثم عليه، ومن باب أولى لا كفاررة عليه.

وقوله: (أو أكل عامداً) من أكل عامداً له حالان:

الحال الأولى: أن يأكل عامداً ليُجامع، فهذا عليه كفاررة مع الإثم؛ لأنَّه محتال كما تقدم.

الحال الثانية: أن يأكل عامداً من غير قصد للجماع، فهذا آثم وواقع في كبيرة ويجب

عليه الإمساك بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة<sup>(١)</sup>، ولو جامع فليس عليه كفارة؛ لأن جماعه لم يصادف صوماً صحيحاً، وهذا على الصحيح.

قوله: **(وَمَنْ جَامَ وَهُوَ مُعَافٍ ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَاحٌ، أَوْ سَافَرَ؛ لَمْ تَسْقُطْ الْكَفَارَةُ عَنْهُ؛ لَا سَقَرَارِهَا، كَمَا لَوْلَمْ يَطْرُأُ الْعَذَرُ)** صورة هذه المسألة: أن رجلاً جامع معاف ليس مريضاً، ثم في اليوم نفسه مرض أو حصل له عارض فسافر، فالكفارة واجبة عليه، فالنظر إلى حاله عند جماعه لا لما عرض له؛ وذلك لعموم النص وهو أنه جامع في نهار وجب عليه الإمساك فيه وهو نهار رمضان، وهذا قول الجمهور.

قوله: **(وَلَا تَجُبُ الْكَفَارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ لَا يَسَاوِيهِ** ذكر المصنف علتين، الأولى أن النص لم يرد بالجماع وهذا هو الصواب، والثانية لا يُقاس غير الجماع على الجماع؛ لأن الجماع أشد، ويُزيد على ذلك أمر ثالث وهو ما ثبت عند عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> أن سكران أفترى نهار رمضان، فجلده عمر رَحِيمَةُ اللَّهِ عَنْهُ وزاد في الحد لأنه سكر وهو صائم، ولم يأمره بالكفارة المغلظة، فدل هذا على أن الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، كما هو قول بعض أهل العلم.

قوله: **(وَالنَّزَعُ جَمَاعٌ)** معنى النزع: أن رجلاً أولج فسمع الأذان ودخل وقت الصيام، فنزع، فقرر المصنف أنه جماع ويفسد صومه وعليه الكفارة المغلظة، وإلى هذا ذهب أحمد في روایة<sup>(٣)</sup>، وهو خلاف للجمهور، وهو من أفراد المذهب الحنفي في أحد القولين في المذهب.

(١) «المعني» لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٣ / ١٤٥)، "شرح العمدة كتاب الصيام (١ / ٥٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٨٢)، (١٣٥٥٧: ٢٣١)، (٩ / ١٧٠٤٣).

(٣) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ٣٣٨).

والصواب أن النزع ليس جماعاً؛ لأن من أولج لا يسعه إلا أن ينزع، وهو لِمَّا جامع  
كان جماعه في وقتٍ صحيح، فما ترتب على ذلك فليس مفسداً للصوم.

قوله: **(والإنزال بالمساحقة كالجماع، على ما في المنهي)** تقدم أن الإنزال بالمساحقة له حالان، وأنه مع الإنزال ليس جماعاً وإن كان صومه يفسد إجماعاً؛ لأنه إنزال مع مباشرة، فهذا اللفظ من المصنف قد يوضح أن مراده مما سبق هو المساحقة بلا إنزال، والأمر في هذا سهل.

قوله: **(وهي)، أي: كفارة الوطء في نهار رمضان)** الكفاراة على الترتيب كما في حديث أبي هريرة الذي تقدم، وهذا قول جمع من أهل العلم، وهو الصواب.

قوله: **(اعتق رقبة مؤمنة، سليمةٌ من العيوب الضارة بالعمل)** القول بعتق رقبة مؤمنة، هذا قول جماعة من العلماء، وهو الصواب، ويدل عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه لما أراد أن يعتق الجارية سأله النبي ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(١)</sup>، فدل هذا على أنه يشرط في العتق الإيمان، وقول المصنف: **(سليمةٌ من العيوب الضارة بالعمل)** على هذا جمع من أهل العلم، فإن العتق يكون من أوساط المال ولا يكون من أقله ولا من أحسنـه، إلا إذا تطوع صاحبه.

قوله: **(فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين)** ليس المراد بعدم القدرة على المشقة والتعب، وإنما المرادضرر والمرض ونحو ذلك، وقد تقدم كلام ابن القيم في

(١) صحيح مسلم (٢: ٧٠ / ٥٣٧).

أن المشقة نوعان.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ الصومَ (فِطْعَامُ سَتَّينَ مَسْكِينًا)، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدْبِرٌ، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ زَبَبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقْطِي)** تقدم أن الصواب مدعى، وأن البر كغيره.

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُطْعِمُهُ لِلمسَاكِينِ؛ (سَقَطَتْ الْكَفَارُ)** وهذا هو الصواب؛ لأنه في حديث الذي قال: هلكت يا رسول الله ...، لم يأمره النبي ﷺ أن يجعل الكفارة في ذمته، وإنما أسقطها عنه ﷺ، وهذا قول لبعض أهل العلم.

قوله: **(لَانَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَ دَفَعْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ التَّمْرَ لِيُطْعِمَهُ لِلمسَاكِينِ فَأَخْبَرَهُ بِحاجَتِهِ، قَالَ: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَارَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذَمَّتِهِ)** قوله ﷺ: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup> دليل على أنه ليس كفاراً؛ لأن لو كان كفاراً لما صح أن يطعمه أهله، وقوله: **(بِخَلْفِ كَفَارَةِ حَجَّ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَنَحْوَهَا)** لأن كفارة الحج والظهار واليمين ونحوها لا تسقط، والصواب أنها تسقط؛ لقوله تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ)** [التغابن: ١٦] وغير ذلك من الأدلة، وهذا قول لبعض أهل العلم.

قوله: **(وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهِ بِإِذْنِهِ)** من كان حياً فلا يصح لأحد أن يكفر عنه بلا إذنه، ومن أراد أن يكفر عنه بإذنه فالظهور والأقوى أن يملكه أولاً ثم هو يكفر حتى يكون الولاء له وحتى يكون التكبير منه، لا أن يكفر غيره عنه بآلا يملكه؛ لأنه لو كفر غيره عنه بأن لم يملكه صار الولاء لغيره وصار الذي كفر غيره، وإنما يملكه ثم هو يكفر، وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله <sup>(٢)</sup> وهو الأقوى والظهور في هذه المسألة.

(١) صحيح البخاري (٣/٣٢:١٩٣٦)، صحيح مسلم (٣/١٣٨:١١١١).

(٢) «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الصيام» (١/٢٩٩)

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، أَيْ: قَضَاءُ الصُّومِ.  
 (يُكْرَهُ لِصَانِمٍ) جَمِيعٌ رِيقَهُ فَيَبْتَلَعُهُ؛ لِلْخَرُوجِ مِنْ خَلَافِ مَنْ قَالَ بِفَطْرِهِ.  
 (وَيَحْرُمُ) عَلَى الصَّانِمِ (بَلْغُ النَّخَامَةِ)، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، (وَيَفْطُرُ  
 بِهَا فَقَطْ)، أَيْ: لَا بِالرِيقِ، (إِنْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ.  
 وَكَذَلِكَ إِذَا تَنْجَسَ فَمُهُ بِدَمٍ أَوْ قِيءٍ وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ وَإِنْ قَلَّ؛ لِمَكَانِ التَّحْرُزِ مِنْهُ.  
 وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حَصَّةً، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ خِيطًا ثُمَّ أَعَادَهُ؛ فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا.  
 وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ؛ لَمْ يَفْطُرْ بِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَضِّلْ عَنْ مَحْلِهِ.  
 وَيَفْطُرُ بِرِيقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ ثُمَّ بَلَعَهُ.  
 (وَيُكْرَهُ دُوقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ)، قَالَ الْمَجْدُ: (الْمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ  
 وَمَصْلَحةٍ)، وَحَكَاهُ وَالْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ.  
 (وَيُكْرَهُ مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ)، وَهُوَ الَّذِي كُلَّمَا مَضَفَهُ صَلْبٌ وَقَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْفَمَّ، وَيَجْمِعُ  
 الرِيقَ، وَيُورِثُ الْعَطْشَ.  
 (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا)، أَيْ: طَعْمُ الطَّعَامِ وَالْعِلْكِ (فِي حَلْقَهُ؛ أَفْطَرَ)؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ.  
 (وَيَحْرُمُ) مَضْغُ (الْعِلْكِ الْمُتَحَلَّلِ) مَطْلَقاً إِجْمَاعاً، قَالَهُ فِي الْمَبْدَعِ، (إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ) وَلَا فَلَا،  
 هَذَا مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَقْنِعِ، وَالْمَغْنِيِّ، وَالشَّرِحِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ إِدْخَالُ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ وَلَمْ يَوْجُدْ.  
 وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ: (وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ مَضْغُ ذَلِكَ وَلَوْلَمْ يَبْتَلِعْ رِيقَهُ، وَجَزَمَ  
 بِهِ الْأَكْثَرُ انتَهَى)، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ، وَالْمَنْتَهَى.  
 وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعَ بِقَائِمَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَشَمُّ مَا لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسٌ؛ كَسْحِيقٌ مَسَكٌ.

(وَتُكْرِهُ الْقُبْلَةُ) وَدُوَاعِي الْوَطَءِ (لِمَنْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ)؛ «لَا نَهَى عَنْهَا شَابًا، وَرَجُلًا لِشَيْخٍ» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بأسناد صحيح، «وَكَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا كَانَ مَالِكًا لِأَزْبِيهِ»، وغير ذي الشهوة في معناه.

وَتَحْرِمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا.

(وَيَجِبُ) مطلقاً (اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغَيْبَةٍ)، ونميمة، (وَشَتْمٌ)، ونحوه؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود وغيرهم.

قال أحمد: (ينبغي للصائم أن يتبعاً صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومانا ولا نقتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه).

(وَسُنَّ لَهُ كثُرَةُ قِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَصَدَقَةٍ، وَكَفْ لِسَانِهِ عَمَّا يُكَرِهُ).

وَسُنَّ (لِمَنْ شَتَمَ قَوْلَهُ) جهراً: (إِنِّي صَائِمٌ)؛ لقوله عليه السلام: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَيُقْتَلُ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

(وَ سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورِ إِنْ لَمْ يَخْشَ طَلَوْعَ فَجْرِ ثَانٍ؛ لقول زيد بن ثابت: «تَسْحَرْنَا مَعَ النَّبَّيِّ شَمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» متفق عليه.

وَكُرْهَ جَمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طَلَوْعِ فَجْرٍ، لَا سُحُورٌ.

(وَ سُنَّ (تَعْجِيلُ فِطْرٍ)؛ لقوله عليه السلام: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه، والمزاد إذا تحقق غروب الشمس، وله الفطر بقبلة الظن.

وَتَحْصُلُ فَضْيَلَتُهُ بِشَرِبِ، وَكَمَالُهَا بِأَكْلِ، وَيُكَوِّنُ (عَلَى رُطْبِ)؛ لحديث أنس: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَّوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه أبو داود، والترمذني وقال: (حسنٌ غريبٌ)، (فِيْنِ عَدِمٌ) الرطب (فتَمَرٌ، فِيْنِ عَدِمٌ فِيْ).

على (ماء)؛ مما تقدم.

(وقولُ مَا وَرَدَ) عند فطره ومنه: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

(وَيُسْتَحِبُّ الْقَضَاءُ)، أي: قضاء رمضان فوراً، (مُتَتَابِعاً)؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداء، وسواء أفتر بسببٍ محْرَمٍ أو لا، وإن لم يَقْضِ على الفور وجب العزم عليه.

(ولا يَجُوزُ تأخيرُ قضائه (إلى رمضان آخر من غير عذر)؛ لقول عائشة: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطَعْتُ أَنْ أَفْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِمَكَانٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ وَلَا يَصِحُّ

(فَإِنْ فَعَلَ)، أي: أخْرَه بلا عذر حَرَمُ عليه، وحينئذ (فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مُسْكِنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِي فِي كِفَارَةٍ، رواه سعيد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عن ابن عباس، والدارقطني بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عن أبي هريرة، وإن كان لعذر فلا شيء عليه).

(وَإِنْ مَاتَ) بعد أن أخْرَه لعذر فلا شيء عليه، ولغير عذر أطْعَمَ عنه لكل يوم مُسْكِنٌ، كما تقدم، (ولو بَعْدَ رَمَضَانَ أَخْرَ)؛ لأنَّه بإخراجِ كِفَارَةٍ وَاحِدَةٍ زَال تَفْرِيظُه.

وَالإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْصَى به أَوْ لَا.

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ كِفَارَةٍ؛ أَطْعَمَ عَنْهُ كِصْوَمٍ مَتْعَةٍ.

وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرِعِ مِنْ صَلَةٍ وَصَوْمٍ.

(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ) نذر، (أوْ اعْتِكَافُ نذر) (أوْ صَلَاةٌ نذر؛ اسْتَحْبَ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُه)؛ مما في الصحيحين: أنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أمِّي ماتت وعليها صَوْمُ نذر، أَفَصَوْمُ عنْها؟ قال: «نَعَمْ»، ولأنَّ الْنِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسْبِ خِفْتَهَا، وهو أَخْفُ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ

الشَّرِعِ.

والوليُّ هو الوارثُ، فإنْ صَامَ غَيْرَهُ جَازَ مَطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ.  
 وإنْ خَلَفَ تَرِكَةً وَجَبَ الْفَعْلُ، فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ.  
 ويُدْفَعُ فِي الصَّوْمَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ.  
 وهذا كُلُّهُ فِيمَنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ بَعْضُهُ قُضِيَ ذَلِكَ الْبَعْضُ فَقَطْ.  
 والْعُمَرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجَّ.

#### الشرح:

قوله: (يُكْرَهُ لِصَانِئِ (جَمْعُ رِيقَهِ فَيَتَلَعَّهُ) ؛ لِلخُروجِ مِنْ خَلَافِ مَنْ قَالَ بِفَطْرَهِ) اعتمد المصنف في ذكر الكراهة على قاعدة الخروج من الخلاف، وهذا ما لا يصح شرعاً؛ لأن الخروج من الخلاف ليس دليلاً، فلا يصح وصف حكم شرعى بالكراهة لأجل الخروج من الخلاف، وقد يذكر الخروج من الخلاف اعتضاداً وهذا سهل، أما أن يعتمد عليه فلا يصح، فإن الخروج من الخلاف ليس دليلاً شرعياً حتى يُوصف أمر بأنه مكروه أو غير ذلك.

وإنما الواجب عند الخلاف أن يُتَبَعَ الدليل، فإذا ظهر الدليل وجوب اتباعه، سواء في المسألة خلاف أو لا، وقد دلت الأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم على أن الخلاف ضعيف يُرد إلى الدليل لا يُرد الدليل به، ولا يجعل الخلاف دليلاً، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وغيرها من الآيات.

وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)<sup>(١)</sup> وابن تيمية في رسالته (رفع الملام)<sup>(٢)</sup> الإجماع على أن الدليل لا يُرد بالخلاف، بل يُرد الخلاف إلى الدليل، فلا يصح لأحد أن يجوز شيئاً أو أن يصف شيئاً بالكرابة لأجل أن في المسألة خلافاً، وإنما يُعمل بالدليل.

إلا أن الخلاف قد يكون قوياً في نظر المجتهد فلا يترجح له شيء فيترك ذلك احتياطاً على وجه الاستحباب، فقد يختلف في مسألة هل هي محرمة أو مباحة ويكون الخلاف قوياً في نظر المجتهد والدارس والمُرجح، فإذا لم يظهر له الدليل يترك ذلك احتياطاً.

وأؤكد على قاعدة سبق الإشارة إليها في مواضع آخر أن الاحتياط مستحب وضابطه إلا يترجح الدليل فيصبح الناظر شاكاً فلا يدرى هل الراجح هذا أو هذا، فعند الاحتمالات المتساوية والمتقاربة يصح الاحتياط، وهذه القاعدة مقيدة بقيدين:

**القيد الأول:** أن الاحتياط يفيد الاستحباب لا الوجوب.

**القيد الثاني:** إنما يُصار عليه إذا كانت الاحتمالات متساوية أو متقاربة.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٢٢ / ٢).

(٢) رفع الملام (ص / ٦٥).

وقد ذكر مفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

فإذا تبيّن ما سبق فلا يُكره للصائم جمع ريقه ليتaluه؛ لأن الأصل الجواز، ويؤكده ما تقدم ذكره في تفصيل ما يُفترض من المأكولات وهو أن يكون طعاماً أو شراباً، والريق ليس طعاماً ولا شراباً.

قوله: **(ويحرُّمُ على الصائم بلغ النُّخامة)، سواء كانت من جَوْفِه أو صَدْرِه أو دِمَاغِه، (ويُفطرُ بِهَا قَطُّ)**، أي: لا بالريق، **(إنْ وَصَلَتِ إِلَى فَمِهِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ** تقدم أن النخامة - ويقال: النخاعة - ليست مفطرة؛ لأنها ليست طعاماً.

قوله: **(وكذلك إذا تنجزَ فِيهِ بَدْمٌ أَوْ قِيءٌ وَنحوه فَبَلَغَهُ وَانْقَلَّ؛ لِإِمْكَانِ التَّحْرِزِ مِنْهُ)** هذا مفطر؛ لأن القيء والدم طعام، وإن كانوا نجسين، فما ذكره المصنف صواب.

قوله: **(وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حَصَّةً، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ خِيطًا ثُمَّ أَعَادَهُ؛ فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ أَفْطَرَ، وَاللَا فِلا)** الصواب - والله أعلم - أن ابتلاء الحصاة والدرهم والخيط ليس مفطرًا لأنه ليس طعاماً، وقد ذكر هذا بعض المالكية<sup>(٣)</sup> وعزاه ابن عبد الوهاب المالكي<sup>(٤)</sup> إلى بعض متقدمي المالكية، والكلام في هذه المسألة مبني على ما سبق ذكره في أن المفطرات هي الطعام لا مطلق الأكل.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٢)، (٢٨٩ / ٢٥)، (١٢٤ / ٢٥)، (١١٠ / ٢٥) الفتوى الكبرى (٢ / ٤٥٦)، والمسائل والأجوبة (١ / ١٣٤).

(٢) زاد المعاد (٢ / ٤٧).

(٣) روضة المستعين في شرح كتاب التلقين (١ / ٥٢٤).

(٤) شرح الرسالة (١ / ٢٨١).

قوله: (ولو أخرج لسانه ثم أعاده؛ لم يُفطر بما عليه ولو كثُر؛ لأنَّه لم ينفصل عن محله)

ما ذكره المصنف صواب أنه لا يفطر، لا لأنَّه لم ينفصل عن مكانه وإنما لأنَّه ليس طعاماً ولا شراباً، وما ذكره تعليل ينفع ولا يضر.

قوله: (ويُفطرُ بريقٌ أخرجه إلى ما بين شفتَيْهِ ثمَّ بلَعَه) والصواب أنه ليس مفطراً لما

تقدَّمَ أنه ليس طعاماً.

قوله: ((ويُكُرَهُ ذوقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ)، قال المجد: (المنصوصُ عنهُ: أَنَّه لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ ومصلحةٍ)، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ذوق الطعام في أصله جائز، علق البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرُ أَوِ الشَّيءَ" ، فدل على جوازه، ودل على أن الإحساس بالطعم في الفم ليس مفطراً، إلا أنه مكرور وهو مقتضى قول أَحْمَدَ لما قال: لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ<sup>(٢)</sup>، بمعنى أنه إن لم تكن حاجة ولا مصلحة فيه بأس وهو الكراهة، وقد ذكر الكراهة جماعة من العلماء، وهو الصواب؛ لأنَّه قد يحصل به تغذية، والقاعدة: ما قد يؤدي إلى المحرم فهو مكرور، إما إن كان يؤدي إلى المحرم أو غالباً فالالأصل أنه محرم على الصحيح، لأن القول بسد الذرائع لما يؤدي إلى المحرم غالباً عليه جمع من أهل العلم، وما يؤدي إلى المحرم كثيراً هو ظاهر كلام بعض أهل العلم.

فما قد يؤدي إلى المحرم فهو مكرور والأفضل أن يُترك، ومن ذلك تذوق القدر بلا

(١) صحيح البخاري (٣٠ / ٣).

(٢) المغني (١٢٥ / ٣).

حاجة، والقاعدة الأخرى: أن الكراهة ترتفع مع الحاجة، فلا كراهة مع الحاجة، وقد ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١)، وفي الصحيحين (٢) أن أبي بكر الصديق التفت في صلاته، قال سهل الساعدي: وما كان يلتفت، والتفات أبي بكر في أصله مكروه لكن للحاجة ارتفعت الكراهة (٣)، فالكراهة ترتفع مع الحاجة كما أن المحرم يرتفع مع الضرورة.

قوله: ((وَيُكْرِهُ (مَضْغُ عَلْكٍ قَوِيٍّ)، وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَا مَضَغَهُ صَلْبٌ وَقَوِيٌّ؛ لَأَنَّهُ يَجْلِبُ الْفَمَرَّ، وَيَجْمِعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ الْعَطْشَ)) وقد نص على الكراهة المذاهب الأربعة (٤)، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة (٥) أنه لا بأس للصائم أن يعلك علكاً، لكن لا يصح إسناده.

والعلك نوعان: علك صلب لا يتحلل، وعلك لين يتحلل، وسيأتي الكلام عليه.

قوله: ((وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا)، أي: طَعْمُ الطَّعَامِ وَالْعَلَكِ (فِي حَلْقِهِ؛ أَفْطَرَ)؛ لَأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جُوفِهِ) والصواب أنه لا يفتر كتدفق الفطر، فإنه وجد الطعم في فمه وقد يجده فيما زاد على فمه وليس مفتراً، وقد تقدم أن المفتر من المأكول هو الطعام الذي يدخل المعدة.

(١) شرح العمدة (٢/٧٦). وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٦: ١٢١٨)، و(٢/٧٠: ١٢٣٤)، و(٣/١٨٢: ٢٦٩٠)، و(٩/٧٤: ٧١٩٠)، وصحيح مسلم (١/٣١٦: ٤٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٢١: ٢٠٣) الفتوى الكبرى (١/٢٦٢)، (٣/٢٤٠).

(٤) المبسط للسرخسي (٣/١٠٠)، المدونة (١/٢٧١)، الحاوي الكبير (٣/٤٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٤٩).

(٥) المصنف (٥/٥٣٤: ٩٤٢٨).

قوله: ((وَيَحْرُمُ مَضْغُ (الْعِلْكِ الْمُتَحَلِّ) مَطْلَقاً إِجْمَاعاً، قَالَهُ فِي الْمَبْدِعِ، (إِنْ بَلَّعَ رِيقَهُ) وَلَا فَلا، هَذَا مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَقْنَعِ، وَالْمَفْنَى، وَالشَّرْحِ؛ لَانَّ الْمُحَرَّمَ إِدْخَالُ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ وَلَمْ يَوْجِدْ))  
 الإجماع ذكره ابن مفلح الحفيد في (المبدع)<sup>(١)</sup> لكن كلامه إن بلع الريق الذي معه العلك المتحلل فإنه قد أفتر وهو محرم إجماعاً وإلا لا يفتر، فإذا جماعه مقيد بهذا، وقوله: (مَطْلَقاً) فيه نظر، بل فيه تفصيل: إن بلع الريق ومعه المتحلل فقد أفتر وإن لم يبلع الريق فإنه يكره للقاعدة المتقدمة، والإجماع الذي حکاه الحفيد هو فيما إذا بلعه، لذا قال: (مَطْلَقاً إِجْمَاعاً، قَالَهُ فِي الْمَبْدِعِ، (إِنْ بَلَّعَ رِيقَهُ)) وفي النقل عن ابن مفلح الحفيد في (المبدع) بهذه الطريقة إيهام، وإنما الإجماع محكمٌ على ما إذا بلع ريقه ومعه العلك المتحلل، وهذا -والله أعلم- الذي يريده لأنـه قال: ((إِنْ بَلَّعَ رِيقَهُ) وَلَا فَلا) فهو يفهم الإجماع على صورته لكن نقله بهذه الصورة أو هم خلاف ذلك.

قوله: (هَذَا مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَقْنَعِ، وَالْمَفْنَى، وَالشَّرْحِ؛ لَانَّ الْمُحَرَّمَ إِدْخَالُ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ وَلَمْ يَوْجِدْ) لم يوجد: عند عدم ابتلاعه، أما إذا ابتلاعه فقد دخل إلى الجوف.

قوله: (وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ: (وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ مَضْغُ ذَلِكَ وَلَوْلَمْ يَبْتَلِعْ رِيقَهُ، وَجَزِمَ بِهِ الْأَكْثَرُ) انتهى، وجزم به في الإقناع، والمنتهى) والصواب خلاف ذلك وأنـه ليس محرماً ما لم يبتلاعه؛ لما تقدم أن المفتر ما ابتلاع من طعام، ووصل إلى المعدة، وهذا ليس منه وإنـ كان مكروراً.

قوله: **(ويُكَرِّهُ أَنْ يَدْعَ بَقَائِيَ الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ**) ذكر هذا الحنابلة<sup>(١)</sup> وهو الصواب؛ وذلك لما تقدم من أنه إذا بقي الطعام بين أسنانه قد يتطلع، بل احتمال ابتلاعه كثير إن لم يكن غالباً، فلذلك يُمْنَع، قوله: **(وَشَمُّ مَا لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسٌ؛ كَسْحِيقٍ مَسِكٍ**)

الصواب أن هذا ليس مكروراً؛ لأن شم شيء وجذبه إلى النفس ليس مفترراً؛ لأنه ليس في معنى الطعام والشراب الذي تقدم ذكره.

قوله: **(وَتُكَرِّهُ الْقِبْلَةُ وَدَوَاعِي الْوَطَءِ (لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ)**

سبق عند الكلام على المفسدات أن القبلة في أصلها جائزه بالإجماع، وقد قبل النبي ﷺ في حديث عائشة في الصحيحين<sup>(٢)</sup> وقبل الصحابة، وقيد المصنف الكراهة لمن تحرك شهوته وما لم يكن كذلك فليس مكروراً، وهو قول جماعة من العلماء، وثبت عن الصحابة، ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> عند عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> وغيره، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، فدل على أن القبلة للشاب تكره لأن شهوة الشاب في الغالب تتحرك، فإذا لم تحرك شهوته فلا تكره، فالحكم يدور مع تحريك الشهوة.

قوله: **(لَاَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْهَا شَابًا، وَرَخَصَ لِشَيْخٍ رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد بن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذلك عن ابن عباس بأسناد صحيح، «وَكَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِدٌ مَا كَانَ مَالِكًا لِإِرْبِيهِ»، وغير ذي الشهوة في معناه** وغير ذي الشهوة في معناه: أو من لا تتحرك شهوته، فيصبح له أن يقبل، أما من تتحرك شهوته فيجوز له لكن يكره، والعمدة

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ٢٤).

(٢) البخاري (٣٠ / ١٩٢٧)، ومسلم (٢ / ١١٠٦: ٧٧٧)، و(٢ / ١١٠٦: ٧٧٨)، و(٢ / ١١٠٦: ٧٧٨).

(٣) المصنف (٤ / ٢٩: ٧٥٤٨).

(٤) السنن الكبرى (٨ / ٥١٠: ٨١٦٥).

آثار الصحابة، فقد كره ذلك عبد الله بن عباس كما ثبت عند عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة كما ثبت عند البيهقي<sup>(٢)</sup>، وهذا يؤكّد القاعدة المتقدمة، وجاء في ذلك أحاديث مرفوعة والأظهر -والله أعلم - ضعفها وأن الصواب أنه من كلام الصحابة، وما جاء عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٣)</sup> الصواب وفقه على ابن عباس<sup>(٤)</sup> رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ.

قوله: **(وَتَحْرِمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا)** لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما أدى إلى حرام فهو حرام، فإن ظنَّ إِنْزَالًا فانها حرام، وقد ذكر هذا بعض العلماء.

قوله: **(وَيَجِبُ)** مطلقاً (اجتناب كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتمٍ)، ونحوه؛ لقوله عليه السلام : «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّزُورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود وغيرهم اجتناب المحرمات واجب في السنة كلها ليلاً ونهاراً، ففي الصائم من باب أولى لأنها تنقص أجر صيامه، وقد دل على ذلك ما ثبت عند أحمد<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «رب صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش»، وما روى البخاري<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قال الله

(١) المصطف (٤/٢٩:٧٥٤٨).

(٢) السنن الكبرى (٨/٥١٠:٨١٦٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٥٩٠:١٦٨٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٩:٧٥٥٠، ٧٥٥١).

(٥) المستند (١٤/٤٤٥:٤٤٥).

(٦) السنن (٢/٥٩١:١٦٩٠).

(٧) الصحيح (٣/٢٦:١٩٠٣)، و(٨/١٧:٦٠٥٧).

تعالى : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»  
ال الحديث ، فدل هذا على أن فعل المعاichi تُنقص أجر الصائم ، وقد حكى ابن تيمية<sup>(١)</sup>  
الإجماع على ذلك .

فإذا كان كذلك ففيأكمل على الصائم ألا يفعل معصية وأن يجاهد نفسه ، ومما يعين  
على ذلك ما سيأتي في كلام أحمد أن من الصحابة من كان يلزم المسجد وهو صائم يطهر  
صومه ، كما رواه أبو نعيم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة وعن أصحابه أنهم كانوا إذا صاموا لزموا  
المسجد حتى يطهروا صيامهم لئلا يفسدوه ، وهذا نافع لكن في زمننا هذا هو أحسن من  
ألا يكون الرجل في المسجد ، إلا أن بقاء الرجل في المسجد فيه خطر وليس كالزمن  
السابق ؛ وذلك أن الرجل يكون في المسجد ومعه جواله وقد يقع فيما حرم الله ، لكنه  
أحسن من ألا يكون في المسجد ، فلزم المسجد عند الصيام لاسيما صيام الفرض مفيد  
للغاية في حفظ الصيام كما فعله أبو هريرة وأصحابه رضي الله عنهم .

وقد اتفقت المذاهب الأربع<sup>(٣)</sup> على أن المعاichi كالغيبة وغيرها لا تفسد الصيام ،  
وهذا هو الصحيح ؛ لأمور :

الأمر الأول : أن الغيبة وأمثالها لو كانت مفسدة للصيام لبيته الشريعة للحاجة  
الماسة إليها ، فإنها سريعة السبق إلى اللسان ، فتحتاج إلى بيان واضح ، وقد ذكر الإمام  
أحمد<sup>(٤)</sup> أنه لو كانت الغيبة مفطرة لما صام أحدنا ، وقال : «لو كان للغيبة ؛ ما كان لنا

(١) الفتاوي الكبرى لابن تيمية / ٥ / ٣٧٦ .

(٢) حلية الأولياء (١) / ٣٨٢ .

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨) / ٢٤٥ .

(٤) الفروع لابن مفلح (٥) / ٢٧ .

صوم<sup>(١)</sup>، وحکى ابن قدامة الإجماع على أن الغيبة لا تفطر الصائم<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** ثبت في الحديث السابق: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش» والذى أنقض صومه الذنوب والمعاصي بالإجماع كما تقدم.

وقول النبي ﷺ في الحديث: «فليس الله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» تأوله كثير من الشراح؛ لأن كثيراً منهم متاثر بالأشاعرة، والذي بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة - قسم الصلاة)<sup>(٣)</sup> أن الحاجة إما أن تكون لنفع الإنسان لنفسه أو لنفع غيره، وقوله: «فليس الله حاجة» أي في نفع غيره، فهي على باهها بلا تأويل.

قوله: (قال أحمد: (ينبغي للصائم أن يتعااهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نقتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه) ولا يماري بمعنى ألا يجادل بالباطل والذي يراد به المغالبة لا إظهار الحق).

قوله: (وَسُنَّ لِهِ كثُرَةُ قرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَصَدَقَةٍ، وَكَفْ لِسَانَهِ عَمَّا يُكَرِّهُ ) ظاهر كلام ابن مفلح في كتابه (الفروع)<sup>(٤)</sup> أنه مجمع على هذا، وكلام المصنف يشمل كل صوم سواء كان صوم رمضان - وهو أولى - أو صوم واجب كالقضاء والنذر، أو صوم نفل، فيستحب في هذا

(١) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ٤٣٦).

(٢) المغني (٣ / ١٢١).

(٣) شرح العمدة - كتاب الحج - (١ / ٧٣).

(٤) الفروع (٥ / ٢٧).

الإكثار من الطاعة من قراءة القرآن والذكر والصدقة وترك المحرمات؛ لأن المعاصي تُنقص أجر الصيام كما تقدم، ويكتفي أن في المسألة إجماعاً.

قوله: (وَسُنَّ لِمَنْ شَتَمَ قَوْلَهُ جَهْرًا، إِنِّي صَائِمٌ)؛ لقوله عليه السلام: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولُ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» روى هذا الحديث البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه وظاهر الحديث شامل لصوم النفل والفرض، وظاهر الحديث أنه يجهر بقوله: "إني صائم" في النفل والفرض، وهذا صحيح كما هو ظاهر الحديث وهو قول عند بعض أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وفي هذا فوائد، منها أن يزجر نفسه عن أن يجاري أهل الجهل، ومنها أن يكف من جهل عليه.

قوله: ((و) سُنَّ تَأْخِيرُ سُحُورِنَا لِمَا يَخْشَ طَلَوَعَ فَجْرِ ثَانٍ؛ لِقُولِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ: «تَسَحَّرَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» متفق عليه) في روایة: كم بين السحور والأذان؟ قال: قدر خمسين آية.

وهذا يدل على استحباب تأخير السحور، ويقال: السحور بالفتح، والسحور بالضم، بالضم هو الأكل وبالفتح هو وقت السحور.

ويؤكد استحباب تأخير السحور الإجماع، حكاه ابن رشد<sup>(٤)</sup> وابن مفلح<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣/٢٤: ١٨٩٤)، و(٣/٣: ٢٦: ١٩٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٠٧: ١١٥١).

(٣) منهاج السنة (٥/١٩٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/٦٩).

(٥) الفروع (٥/٣٠).

وقول المصنف: (**إِنْ لَمْ يَخْشَ طَلُوعَ فَجْرٍ ثَانٍ**) يشير إلى أن الفجر الأول الكاذب ليس مانعاً من الأكل والشرب، كما دلت على ذلك السنة، وإنما الذي يمنع هو الفجر الصادق وهو الثاني.

قوله: (**وَكُرْه جَمَاعٌ مَعْ شَكٍ فِي طَلُوعِ فَجْرٍ، لَا سُحُورٌ**) الجماع مع شك في طلوع الفجر ليس محرماً؛ لأن الأصل أن الفجر لم يطلع، لكنه ليس مستحبًا ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم، فهو مكروه كما ذكره المصنف؛ لأن الجماع يطول وقد يمتد به الحال حتى يقع في الوقت المحذور، ويؤكده أن كفارته شديدة، وزاده تأكيداً أنه ليس في معنى الأكل والشرب، ومن الحكمة في تأخير أكلة السحور أن تقوى البدن، أما الجماع فليس كذلك، بل يضعف البدن، وهذا يؤكّد القاعدة المتقدمة: أن ما قد يؤدي إلى المحرم فإنّه يُكره، أما ما يؤدي إلى المحرم غالباً أو كثيراً فإنه محرم.

وقول المصنف: (**لَا سُحُورٌ**) تعمد تأخير السحور حتى في وقت الشك ليس مكرورها، وهو قول الإمام أحمد في رواية<sup>(١)</sup>، ويدل عليه ما ثبت عند عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشَكَّ، فتأخير السحور مستحب لدلالة السنة في ذلك، فياكل حتى ولو كان شاكراً؛ لأنه تعارض مع دليل آخر وهو استحباب تأخير السحور، ويغاير السحور الجماع بأن السحور يقوى بخلاف الجماع.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/١٧٤): "قال أبو داود: قال أبو عبد الله: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه".

(٢) المصنف (٤/١٩: ٧٤٩٨، ٧٤٩٩).

### مسائل في السحور:

**المسألة الأولى:** يبتدئ وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر الصادق، ويدل لذلك أن هذا قول أهل اللغة في وقت السحور، والأصل أن ما دل عليه اللغة فهو مزاد شرعاً، إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك، وقد ذكر هذا الخليل بن أحمد في كتابه (العين)<sup>(١)</sup> وغيره من أهل اللغة، لذا اتفقت المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup> على أن السحور يبتدئ وقت استحبابه من منتصف الليل إلى طلوع الفجر الصادق، لكن كلما تأخر كان أفضل لما تقدم.

ومنتصف الليل ليس الساعة الثانية عشرة كما يظن كثيرون، وهذا أصله مأخوذ من الإفرنج، أما عند العرب والمسلمين فإن نصف الليل يختلف من زمان إلى زمان، فيُنظر إلى وقت غروب الشمس مع وقت طلوع الفجر ويُقسم على اثنين، فإذا كان بينهما تسع ساعات فيُقسم على اثنين، فيكون الناتج أربع ساعات ونصف، فتضاف إلى وقت الغرب، ولنفرض أن الشمس تغرب الساعة السادسة، فتضاف أربع ساعات ونصف إلى السادسة فيكون نصف الليل الساعة العاشرة والنصف، فمن تسحر بعد العاشرة والنصف فقد أكل في وقت السحور، وتأخيره أفضل.

**المسألة الثانية:** ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا

(١) العين (٣/١٣٥).

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٥/١٣٢)، «شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٤٠)، المجموع (٦/٣٦٠)، فيض الجليل على متن الدليل (١١/٥٥١).

(٣) صحيح البخاري (٣/٢٩: ١٩٢٣)، وصحيح مسلم (٢/٧٧٠: ١٠٩٥).

فإن في السحور بركة»، والأمر في هذا الحديث ليس للوجوب وإنما للاستحباب؛ لأمرين:

الأمر الأول: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: أنه ثبت الوصال عن النبي ﷺ ومن وصل معه من الصحابة<sup>(٢)</sup>، فدل على أن السحور ليس واجباً.

المسألة الثالثة: قوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»، اختلفت أقوال أهل العلم في البركة، فقيل البركة في القيام بالسنة، وقيل البركة في تقوية البدن، وقيل غير ذلك من الأقوال، والذي رجحه الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> أنه شامل لجميع البركة، فكل ما كان بركة فهو داخل في النص.

المسألة الرابعة: ثبت عند أبي داود<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»، وذهب بعض المتأخرین إلى أن السحور على التمر مستحب، وفي هذا نظر؛ فلم أر العلماء الأولين نصوا على استحباب السحور على التمر، وإنما المراد من الحديث: لو لم يكن عندك إلا التمر فنعمة أن تتسرّح به، لا أن يُقصد

(١) الإجماع (ص / ٤٩).

(٢) آخر جه البخاري في الصحيح (٣/٣٧: ١٩٦٦، ١٩٦٥) و(٨/١٧٤: ٦٨٥١)، و(٩/٩٧: ٧٢٩٩)، و(٩/٨٥: ٨٥). ومسلم في الصحيح (٣/١٣٣: ١١٠٣). (٧٢٤٢).

(٣) فتح الباري (٤/١٤٠).

(٤) السنن (٢/٢٧٥: ٢٣٤٧).

التسحر بالتمر، ويؤيد ذلك ما ثبت في مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياع أهله»، فكان في عرف الصحابة وفي زمنهم من لم يكن عنده تمر فهو جائع، ومن عنده تمر فليس كذلك، فكالذى يقول: يتسرح ولو على أقل شيء وهو التمر.

قوله: ((و) سُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ مُتَقْقِ عَلَيْهِ، وَمَرَادُ إِذَا تَحَقَّقَ غَرُوبُ الشَّمْسِ، وَلِهِ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ» هذا الحديث رواه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ، وهو يدل على استحباب تعجيل الفطر، وعلى هذا المذاهب الأربعـةـ بل حكاه ابن رشد وابن المفلح<sup>(٤)</sup>، لكن إذا تحقق الغروب؛ لأن الأصل بقاء النهار ولا يتقل عن هذا اليقين إلا بيقين مثله، قوله: (وله الفطر بغلبة الظن) ذكر هذا ابن مفلح<sup>(٥)</sup> وقال: وفاقاً، -أيـ باتفاق المذاهب الأربعـةـ أو باتفاق المذاهب الأربعـةـ في الوجه الراجح عندـهمـ،ـ ويؤكد ذلك أنـ الشـريـعةـ عـلـقتـ الأـحكـامـ بـغـلـبـةـ الـظـنـ لـاـ بـالـقـطـ فـحـسـبـ،ـ فـيـكـفـيـ فـيـ الـفـطـرـ غـلـبـةـ الـظـنـ،ـ وـيـزـيدـهـ تـأـكـيدـاـ مـاـ تـقـدـمـ أنـ عـمـرـ رضي الله عنهاـ وـمـنـ مـعـهـ مـنـ الصـحـابـةـ ظـنـواـ غـرـوبـ الشـمـسـ غـلـبـةـ ظـنـ،ـ فـأـفـطـرـواـ فـتـبـيـنـ أنـ الشـمـسـ لـمـ تـغـربـ،ـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ الـخـطـبـ يـسـيرـ اـجـتـهـدـنـاـ فـأـخـطـأـنـاـ،ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ غـلـبـةـ الـظـنـ

(١) صحيح مسلم (٣/١٦١٨: ٢٠٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/٣٦: ١٩٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٧١: ١٠٩٨).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المتقصد (٢/٦٩) «الفروع وتصحیح الفروع» (٥/٣٠).

(٥) الفروع (٥/٣٤).

كافية.

قوله: **(وَتَحْصُلُ فَضْيَلَتُهُ بِشَرْبِ، وَكَمَالُهَا بِأَكْلٍ)** ظاهر الكلام أنه يعود إلى الفطر باعتبار السياق، لكن فهم الحنابلة وكتب الحنابلة يفسر بعضها بعضاً، فإنها تدور في فلك بيان المذهب، فكتب الحنابلة التي وقفت عليها نصت على أن هذا في السحور، ومن تلك الكتب (الفروع)<sup>(١)</sup> لابن مفلح، و(الإنصاف)<sup>(٢)</sup> للمرداوي، وذكره غيرهما، ولما تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة)<sup>(٣)</sup> على هذه المسألة جعلها في السحور ولم يجعلها في الفطر.

وإن كان ظاهر كلام المصنف إرجاعها إلى الفطر، ففيه نظر -والله أعلم -.

وقد استدلوا بأن الفضيلة تحصل بشرب بما روى أحمد من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «تسحروا ولو بجرعة من ماء»<sup>(٤)</sup>، لكن هذه الأحاديث فيما وقفت عليها لا تصح عنه ﷺ، ومن فهم أن المراد به السحور شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة)<sup>(٥)</sup> ونسبة إلى بعض الحنابلة، وقال رحمه الله: وقال بعض أصحابنا أن الشرب يكفي، قال: والأشبه أن السحور لا يكون إلا بأكل، واستدل بما روى مسلم<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن

(١) الفروع (٣٥/٥).

(٢) الإنصاف (٣٣١/٣).

(٣) شرح العمدة (١/٥٢١).

(٤) مسند أحمد (١٧/١٥٠:٨٦١١٠).

(٥) شرح العمدة (١/٥٢١).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٧٠:٩٦١).

العاصر أن النبي ﷺ قال: «إِنْ فَصَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحْرِ»، فدل على أن السحور لا يتحقق إلا بالأكل، ويؤيد هذه المعنى أن بالأكل يتقوى البدن بخلاف شرب الماء، وهذا الصواب -والله أعلم-.

وقوله: (وَكَمَالُهَا بِأَكْلٍ) هذا على القول بأن الشرب كافٍ في السحور، وتقديم أن الصواب أنه ليس كافياً.

قوله: (وَيَكُونُ عَلَى رُطْبٍ)؛ لحديث أنس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَّوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه أبو داود، والترمذني وقال: (حسنٌ غريبٌ)، (فِإِنْ عُدِمَ الرُّطْبُ (فتَمَرٌ، فِإِنْ عُدِمَ الْمَاءُ) عَلَى (مَاءٍ)؛ مَا تَقْدَمَ) الذي يقرره المصنف بتقرير مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> أنه يستحب الفطر على رطب، فلا يستحب الفطر على تمراز غير الرطب وإنما الرطب وحده، واعتمد على حديث أنس، وقد ضعفه الرازيان أبو حاتم<sup>(٢)</sup> وأبو زرعة<sup>(٣)</sup>، فهو حديث ضعيف.

والعمدة في الباب ما ثبت عند الخامسة<sup>(٤)</sup> من حديث سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفَطَرْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْطِرْ عَلَى تَمَرٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنْ طَهُورٌ»، والصواب أن يفطر على كل ما يسمى تمراً سواء كان رطباً أو غيره، وليس للرطب

(١) الشرح الكبير (٤٩٣ / ٧).

(٢) العلل لأبن أبي حاتم (٦٥٢: ٦ / ٣).

(٣) العلل لأبن أبي حاتم (٦٥٢: ٦ / ٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٧٨: ٢٣٥٧)، والترمذني في الجامع (٣/ ٣٧: ٦٥٨)، والنمسائي في الكبرى

(٣) (٣٧١: ٣٣٠١)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٥٩٦: ١٦٩٩)، وأحمد في المسند (٢٦: ١٦٢٢٥).

مزية، وثبت عند ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد أنه أفتر على تمر، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو الصواب.

قوله: **(فَإِنْ عُدِمَ الرَّطْبُ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ الْمَاءُ؛ مَا تَقْدِمُ)** والصواب: إذا عدم التمر سواء كان رطبًا أو غيره - وهي في درجة واحدة - ينتقل إلى الدرجة الثانية وهي الماء؛ لحديث سلمان بن عامر الضبي، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء.

قوله: **(وَقُولُ مَا وَدَ) عند فطرة ومنه : «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»** هذا الحديث لا يصح عنه ﷺ، فقد ضعفه الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> والعلامة الألباني<sup>(٣)</sup>، فإذا ثبت ضعفه فلا يستحب قوله، وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث مروان بن سالم بن المقفع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ إذا أفتر قال: «ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»، ومروان بن سالم بن المقفع مجهول جهالة حال لم يوثقه معتبر، وإنما وثقه ابن حبان والعجلبي، وتوثيق العجلبي للتابعين لا يعتمد به كما بينه المعلمي<sup>(٥)</sup>، وابن حبان مشهور بتوثيق المجاهيل فلا يعتمد به.

(١) المصطف (٦/١٣٥). (٢) (٦٩٩٦، ١٠٩٦/١٤).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٣٨٩).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٧٨/٢). (٥) (٩٠/١٢).

(٦) السنن (٢/٢٣٥٩).

(٧) الأنوار الكاشفة (١٢/٩٠).

فلا يستحب ذكرُ معين، كما لم يصح حديث في أن الدعاء عند الفطر مستجاب أو مستحب، فكثير من الناس يتقصد هذا الوقت بالدعاء وهذا يحتاج إلى دليل، وأحاديث «للسائِم دعوة عند فطْر» فلفظ: «عند فطْر» لا يصح، كما بينه العلامة الألباني<sup>(١)</sup>، وإنما صحيح الألباني الأحاديث التي فيها: «إِن لِلصَّائِمِ دُعْوَةً لَا تُرْدَد»<sup>(٢)</sup> ولم تخصص الروايات الصحيحة ذلك عند فطْر.

قوله: **(وَيُسْتَحْبِطُ الْقَضَاءُ، أَيْ: قَضَاءُ رَمَضَانَ فُورًا، (مُتَتَابِعًا))** ويستحب قضاء رمضان فورًا، ويدل لذلك أن الكفارات والواجبات في الشريعة على الفور، وليس على الوجوب إجماعًا قاله المجد ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، فقد أفتى اثنان من الصحابة-كما سيأتي- أن التتابع ليس واجبًا، فمقتضاه أن المبادرة ليست واجبة، وعلى هذا جمع من أهل العلم. ويدل على الاستحباب أن المبادرة بالقضاء أبرأ للذمة.

وقوله: **(مُتَتَابِعًا)** على هذا جمع من أهل العلم، لكنه ليس واجبًا، وقد أفتى بهذا الصحابة، كما ثبت عند ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، ومقتضى أن التتابع ليس واجبًا وإنما مستحب أن المبادرة ليست واجبة.

قوله: **(لَانَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَسَوَاءْ أَفْطَرَ بِسَبِيلٍ مَحْرَمٍ أَوْ لَا، إِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ وَجَبُ الْعَزْمُ عَلَيْهِ)** أما العزم فهو واجب لأنَّه واجب متعلق بالذمة فيجب أن يلزم على قضاء

(١) إرواء الغليل (٤/٤١:٩٢١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/٣١٢:٤٣٢٥).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٤:٤٠٦:١٧٩٧).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/٦٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٢٣:٩٣٦٢) و (٥/٥٢٤:٩٣٦٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/٦٩:٧٧٩٨) و (٤/٦٩:٧٧٩٩) و (٤/٧٠:٧٨٠٧).

هذا الواجب، وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان يكون على القضاء فلا أقضى إلا في شعبان، وقد أدرج بعض الرواية أن ذلك لمكان النبي ﷺ منها، فدل على جواز تأخير القضاء إلى رمضان الآخر، أما تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر فمحرم كما سيأتي.

قوله: ((ولا يجوز تأخير قضائه إلى رمضان آخر من غير عذرٍ؛ لقول عائشة: «كان يُكونُ علَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» متفق عليه)<sup>(٢)</sup> وأشار ابن مفلح<sup>(٣)</sup> أنه لا يجوز تأخيره إلى رمضان الآخر اتفاقاً، ويدل لذلك فتاوى الصحابة في أنهم حكموا على أن من أخره إلى رمضان الآخر فيجب مع الصيام كفارة، وهو إطعام مسكين -كما سيأتي- فدل على أنه يحرم تأخيره إلى رمضان الآخر.

قوله: (فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح) تنازع العلماء في صحة التطوع لمن عليه فرض لم يقضه، لأن يتطوع بصيام ست من شوال، أو بصيام عرفة أو عاشوراء، وفي المسألة قولهان:

القول الأول: جواز التطوع لمن عليه قضاء فرض، وهو قول جمع من أهل العلم.  
القول الثاني: أنه لا يجوز التطوع لمن عليه فرض، بل لا يجزئه، وهو قول أحمد في  
رواية<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٥/٣)، صحيح مسلم (١١٤٦:٨٠٢/٢)، صحيح مسلم (١٩٥٠:٣٥).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/٦٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٥٤).

والقول الثاني هو الصواب -والله أعلم- ويدل لذلك أنه ثبت عند عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله أبو هريرة أن عليه عشرة أيام، أيصوم عشر ذي الحجة أو يقضى ما عليه؟ قال: ابدأ بما فرض الله، فدل على وجوب الابداء بالفرض وأنه لا يصح أن يصوم النفل وعليه فرض، ولو فعل ذلك لم يجزئه، سواء كان يوم عرفة أو عاشوراء أو ستة أيام من شوال ... إلخ.

فإن قيل: على هذا القول فعائشة رضي الله عنها لا تصوم شيئاً من النفل لأن عليها فرضاً، ويبعد في حال عائشة ألا تصوم شيئاً من النفل، لا الاثنين ولا الخميس ولا عاشوراء ولا عرفة، لأنها كانت تؤخر القضاء.

ومعرفة الجواب عن هذا الاعتراض أنه ليس هناك دليل في أن هذا هدي عائشة دائماً، ومن جهة أخرى وهي أن عائشة رضي الله عنها فقيهة ويبعد أن تتبعد الله بالمفضول وتدع الفاضل، فهي تعلم أن الموت يأتي فجأة، فلئن تموت وقد قضت ما عليها وأخذت أكثر أجرًا أفضل من أن تموت وقد تبعدت بفعلٍ وتركت فرضاً، فلذا -والله أعلم- يبعد أن عائشة رضي الله عنها تشغّل بالمفضول وتدع الفاضل.

قوله: ((فَإِنْ قُلْ)، أي: أَخْرِهِ بِلَا عذْرٍ حَرَمَ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ (فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِئُ فِي كُفَّارَةٍ) إطعام مسكين لكل يوم هذا قول جماعة من العلماء، وقد ثبت عن أبي هريرة عند الدارقطني<sup>(٢)</sup> أنه يطعم عن كل يوم مسكيّناً، وثبت عند

(١) المصنف (٧٩ / ٤): ٧٨٥٢.

(٢) السنن (٣ / ١٧٨): ٢٣٤٢.

البيهقي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس، قال ابن تيمية: وليس بين الصحابة خلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>، بل قال الماوردي الشافعى: وقد جاء عن ستة من الصحابة وليس بينهم خلاف<sup>(٣)</sup>، فدل على أن من أخْرَ القضاء إلى السنة التي بعدها فإن عليه مع القضاء كفارةً، لكن يُفرَّق بين من أخر لعذر ومن أخر لغير عذر.

قوله: (ما يُجزئ في كفارة) تقدم بحث هذا وأن الذي يجزئ مد، والمصنف فَرَق بين البر وغيره، والصواب أنه مد من البر وغيره.

قوله: (رواه سعيد بـإسناد جيد عن ابن عباس، والدارقطني بـإسناد صحيح عن أبي هريرة، وإن كان لعذر فلا شيء عليه) فإن كان التأخير لعذر فلا شيء عليه، كما ثبت عن أبي هريرة عند الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا جمع من أهل العلم.

قوله: (وَإِنْ ماتَ بَعْدَ أَخْرَه لعذر فلا شيء عليه) من كان عليه أيام من رمضان لكن المرض استمر به كأن يستمر بعد رمضان شهراً ثم مات، فلا شيء عليه، ولا يُصام عنه الأيام التي أفترها؛ لما سيأتي من أنه لا يُصام عن الميت إلا النذر، كما أفتى بذلك الصحابة، وليس عليه كفارة لأنه ليس مفترطاً، وعلى هذا جمع من أهل العلم، وقد أفتى

(١) السنن الكبرى (٨٢٩٢: ٨: ٥٧٥).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٥١).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

(٤) السنن (٣/ ١٨١: ٢٣٤٨).

بهذا ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولَفِيرِ عَذْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينٌ، كَمَا تَقْدَمَ) تقدم أن أبو هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> فرق بين المفرط وغير المفرط، فمن فرط فإنه يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً، وسيأتي التفصيل في ذلك.

وقوله: (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ أَخَرَ؛ لَا نَهِيَّ بِإِخْرَاجِ كَفَارَةٍ وَاحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيطُه) لو أن رجلاً أفطر أيامًا ثم أخره بلا عذر فبلغه رمضان، ثم أخره حتى رمضان الآخر، فلما بلغه رمضان الكفاره التي عليه واحدة لا اثنان؛ لأن الصحابة لما أفتوا بأن عليه إطعام مسكين لم يفرقوا بين من جاءه رمضان واحد أو أكثر من رمضان.

قوله: (وَالإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أُوصَىٰ بِهِ أَوْلًا) من مات وعنته تركة فإن الدين يخرج قبل قسم التركية، ومما يخرج من التركة حق الله، كأن يكون عليه أيام أفطرها فوجب عليه الكفاره على ما تقدم، فتخرج من تركته، وهي كالدين سواء أوصى أو لم يوص.

قوله: (وَإِنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ كَفَارَةٍ؛ أَطْعَمَ عَنْهُ كَصُومٍ مُتَعَاهِدٍ) قد يطعم عنه غيره من مال هذا الغير لا من مال الرجل نفسه، كالصدقة عن الآخرين تصح.

قوله: (وَلَا يُقْضَىٰ عَنْهُ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ مِنْ صَلَاتٍ وَصُومٍ) من مات وعليه صلاة أو صوم فإنها لا تقضى عنه، قوله: (ما وجب بأسأل الشرع) يشير إلى أن ما وجب بغير أصل الشرع كأن يوجبه على نفسه بالنذر فإنه يقضى عنه، وهذا هو الصواب، فقد أخرج

(١) السنن (٢/٢٨٩:٢٤٠٣).

(٢) السنن (٣/١٨١:٢٣٤٨).

البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، أفتت عائشة عند الطحاوي<sup>(٣)</sup> وابن عباس عند أبي داود<sup>(٤)</sup> أن هذا ليس في الصوم الواجب وإنما في صوم النذر، فهذا النص العام خصصه الصحابة رضي الله عنهم وقول الصحابة حجة سواء كان ابتداءً أو تخصيصاً أو تقيداً لمجمل، وإلى هذا القول ذهب الليث بن سعد<sup>(٥)</sup>، وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٦)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup>، والإمام أحمد في روایة<sup>(٨)</sup>، وهو اختيار ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)<sup>(٩)</sup> والعلامة الألباني في (تمام المنة)<sup>(١٠)</sup>.

قوله: ((وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ، أَوْ اعْتِكَافٌ) نَذْرٍ (أَوْ صَلَاةً نَذْرٍ؛ اسْتُحِبْ لِوَلِيٍّ قَضَاؤُه)) يقرر المصنف أنه يستحب لولي الميت أن يقضى كل نذر عنه، وهذا قول أحمد في روایة، فكل من نذر شيئاً من العبادات حتى العبادات التي لا تدخلها التوبة فمات

(١) صحيح البخاري (٣٥: ٣٥). (٢) صحيح مسلم (٢/٨٠٣: ١١٤٧).

(٣) أحكام القرآن (١/٤٢٧: ٩٣٥).

(٤) السنن (٢/٢٨٩: ٢٤٠٣).

(٥) التمهيد (٩/٢٨).

(٦) التمهيد (٩/٢٨).

(٧) المسند (٢/٣٦١: ٩٠٠).

(٨) سنن أبي داود (٢/٢٨٩: ٢٤٠٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/٧٧).

(٩) أعلام الموقعين (٥/٤٣٨).

(١٠) تمام المنة (ص/٤٢٨).

فيستحب لوليه أن يفي بهذا النذر، ويدل لذلك أدلة عامة وخاصة، ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، فأفأحج عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكتتبه؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء»، وهذا من الأدلة الخاصة، ومن الأدلة الخاصة ما تقدم في الصوم بفهم الصحابة، ومن الأدلة العامة ما ثبت في البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> عن سعد بن عبادة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وقد نذرت، قال: «أوف بنذرها»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يستفصل عن نوع المنذور فهو حج أو صوم أو صدقة أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>، فدل على أن كل منذور يصح أن يفي به الأولياء، للقاعدة الشرعية: أن عدم الاستفصال في موضوع الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قوله: (**استحب لوليه قضاؤه**) على هذا المذاهب الأربع<sup>(٥)</sup>، فلا يجب وإنما يستحب، بل قال ابن مفلح: وإنما خالف الظاهريه وقالوا بالوجوب<sup>(٦)</sup>، ومن المعلوم أن كل قول تفرد به الظاهري فهو خطأ كما بيّنه ابن تيمية في المجلد الخامس من كتابه (**منهاج السنة**)<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣/١٨:١٩٥٢)، و(٩/١٠٢:٧٣١٥)، وصحيح مسلم (٢/٨٠٤:١١٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/٩:٢٧٦١).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٦٠:١٦٣٨).

(٤) شرح العمدة (١/٣٨٠).

(٥) الفروع (٥/٧٥).

(٦) الفروع (٥/٧٥).

(٧) منهاج السنة (٥/١٧٨).

قوله: (**لَا في الصحيحين: أَنْ امْرَأَةً جَاءَتِ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ**  
**نَذْرٍ، أَفَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَلَأَنَّ الْنِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسْبِ خَفْتِهَا، وَهُوَ أَخْفَ حُكْمًا**  
**مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرِعِ**) وهذا تعليل، والتعليق تصح اعتماداً لا اعتماداً، وسواء صحّت  
 أو لم تصح فالأمر سهل.

قوله: (**وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ**) ويدل لذلك ما ذكره شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين<sup>(١)</sup> من أنه ثبت في البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولی رجل ذكر»، فدل على أن الأولياء هم الذين يرثون.

قوله: (**وَإِنْ خَلَفَ تَرَكَةً وَجَبَ الْفَعْلُ، فَيَنْفَعُهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَنْفَعُهُ عَنْهُ**) هذا واجب لما تقدم أنه كالدين، والدين يجب قضاوه، وفي حديث ابن عباس قال ﷺ: «أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء» ذكره في النذر.

قوله: (**وَيَدْفَعُ فِي الصُّومِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مُسْكِنٍ**) إذا لم يضم الولي عن الميت فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا قول جماعة من العلماء، وقد أفتى بهذا الصحابة كابن عباس<sup>(٤)</sup> وغيره، فدل على أنه لو لم يضم عنه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

(١) الشرح الممتع (٦/٤٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٨/١٥٠: ٦٧٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٣٣: ١٦١٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٦٧: ٧٧٨٢).

قوله: (وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذرَه فلم يُصُمْه، ولو أمكنه بعضه قُضيَ ذلك البعض فقط. والعمرة في ذلك كالحج) أي لو نذر أن يصوم أيامًا ولم يمكنه لمرض فإنه لا يُصوم عنه لأنه ليس واجبًا عليه، ولو أمكن أن يصوم بعضه فهذا البعض يُصوم عنه بخلاف البعض الآخر.

وهذه المسألة تفهم بمعروفة صور ثلاث في المسألة وما يتعلق بها:

**الصورة الأولى:** إذا نذر رجل أن يصوم أيامًا من شوال فمات قبل شوال، فإنه ليس واجبًا عليه ولا يُصوم عنه، قال المجد: لا أعلم في ذلك خلافاً<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثانية:** إذا نذر رجل أن يصوم ثلاثة يوًما من شوال فمات في اليوم الخامس عشر، فإن النصف الثاني لا يقضى عنه ولم يجب عليه.

**الصورة الثالثة:** إذا نذر رجل أن يصوم أيامًا فمريض ولم يتمكن من الصوم، فالذي قرره المصنف أنه لو مات فليس مفترطاً ولا تتعلق بذمته ولا يصوم عنه ولية، وهذا قول عند بعض العلماء، والقول الثاني أنه يجب عليه أن يقضي هذه الأيام وأن مرضه ليس عذرًا لأنه الذي أوجبه على نفسه، وهذا القول الثاني عند الحنابلة وهو من مخصوص الإمام<sup>(٢)</sup>، وهو أظهر - والله أعلم - فكل من جاء وسائل النبي ﷺ أن أمي ندرت أن تحج ... إلخ، لم يسألهم ﷺ هل منعها من الصوم مانع؟ هل كانت مريضة؟ ... إلخ فدل على أنه لا فرق بين حال المرض وحال غيره لاسيما والنذر هو الذي أوجب على نفسه.

والنذر أقوى من العبادة ابتداءً، فالصوم الواجب ابتداءً كصوم رمضان يسقط

(١) الفروع وتصحیح الفروع (٥ / ٧٨)

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣ / ١٢٦٠).

بالموت، أما النذر فلا يسقط بالمموت كما تقدم.

قوله: (**والعمرةُ في ذلك كالحج**) العمرة المنذورة كالحج، وهذا هو الصواب وهو قول بعض العلماء، لما تقدم ذكره من الأدلة.

قال المصنف رحمه الله:

وفيه فضل عظيم؛ لحديث: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ أَدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سِبْعَمَائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(يُسْنُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا (أَيَّام) الْلَّيَالِي (البيض)؛ لما روى أبو ذر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمِّ ثَلَاثَ عَشَرَةً، وَأَرْبَعَ عَشَرَةً، وَخَمْسَ عَشَرَةً» رواه الترمذى وحسنه، وسميت بيضاً لبيانها كله بالقمر.

(و) يُسْنُ صوم (الاثنين والخميس)؛ لقوله عليه السلام: «هُمَا يَوْمَانِ تُعرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه أحمد، والنمسائي.

(و) صوم (ست من شوال)؛ لحديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ» خرجه مسلم.

ويُستحب تتابعتها، وكونها عقب العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير.

(و) صوم (شهر المحرم)؛ لحديث: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» رواه مسلم.

(وأكده العاشر، ثم التاسع)؛ لقوله عليه السلام: «لَئِنْ بَقَيْتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُونَنَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»، احتاج به أحمد، وقال: (إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام؛ ليتيقن صومهما).

صوم عاشوراء كفارة سنة، ويُسْنُ فيه التوسعة على العيال.

(و) صوم (عشر ذي الحجة)؛ لقوله عليه السلام: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ قَدْمٌ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري.

(و) أكده (يوم عرفة لغير حاج بها)، وهو كفارة سنتين؛ لحديث: «صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ.

وقال في صيام يوم عاشوراء: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه مسلم.

وَيَلِي يَوْمَ عَرْفَةَ فِي الْأَكْدِيَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ.

(وَأَفْضَلُهُ)، أي: أَفْضَلُ صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم)؛ لأمره عليه السلام عبد الله بن عمرو قال: «هُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ» متفق عليه.

وَشَرْطُهُ: أَلَا يُضْعِفَ الْبَدْنَ حَتَّى يَعْجِزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقْقِ عِبَادِهِ الْلَّازِمَةِ، وَإِلَّا فَتَرُكَهُ أَفْضَلُ.

(وَيُكَرِّهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ) بالصوم؛ لأنَّ فيه إحياء لشعار الجاهلية، فإنْ أفتر منه، أو صام معه غيره؛ زالت الكراهة.

(وَ) كُرْهَةُ إِفْرَادِ يَوْمِ (الْجُمُعَةِ)؛ لقوله عليه السلام: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ» متفق عليه.

(وَ) إِفْرَادُ يَوْمِ (السَّبْتِ)؛ لحديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» رواه أحمد.

وَكُرْهَةُ صوم يوم النَّيْرُوزِ، وَالْمُهْرَجَانِ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرَدُونَهُ بِالْتَّعْظِيمِ.

(وَ) يَوْمُ (الشَّكِّ)، وَهُوَ يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ وَلَا نَحْوُهُ؛ لقول عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ قَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» رواه أبو داود، والترمذني وصححه، والبخاري تعليقاً.

وَيُكَرِّهُ الْوِصَالُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَفْتَرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ أَوِ الْأَيَامِ، وَلَا يُكَرِّهُ إِلَى السَّعْدَرِ، وَتَرُكُهُ أَوْلَى.

(وَيَحْرُمُ صوم يومي العيدين) إِجْمَاعاً؛ للنَّهْيِ المُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ (ولَوْ فِي فَرْضٍ).

(وَيَحْرُمُ صِيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ)؛ لقوله عليه السلام: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ، وَشُربٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ» رواه مسلم، (إلا عن دَمْ مُنْثَثَةٍ وَقَرَانٍ)، ففيَصُحُّ صومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ عَدَمَ الْهَدَى؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لَمْ يُرِخْصُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدَى» رواه البخاري.

(وَمَنْ دَخَلَ فِي قَرْضٍ مُوْسَعٍ) مِنْ صُورٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ (حَرْمَ قَطْعَهُ)، كَاذِبِيَّةٌ، فَيَحْرُمُ خُروجُهُ مِنَ الْفَرْضِ بِلَا عذرٍ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدِ الْوَاجِبِ مُتَعِّنٌ، وَدَخَلَتِ التَّوْسِعَةُ فِي وَقْتِهِ رُفْقًا وَمَظْنَةً لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا شَرِعَ تَعْيِنَتِ الْمُصْلَحةُ فِي إِتَامِهِ.

(وَلَا يَلْزَمُ الْإِتَامُ) فِي النَّفْلِ، مِنْ صُورٍ وَصَلَاتٍ وَوَضُوءٍ وَغَيْرِهَا؛ لقول عائشة: يا رسول الله أهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ رواه مسلم وغيره، وزاد النسائي بأسناد جيد: «إِنَّمَا مَثُلَ صَومِ التَّطَهُّرِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وَكُرْهَ خُروجُهُ مِنْهُ بِلَا عذرٍ.

(وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ)، أي: لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل، إلا الحجَّ وال عمرةَ فَيَجِبُ إِتَامُهُما؛ لأنَّ عَادَ الإِحْرَامُ لازِمًا، فإنْ أفسَدَهُما، أوْ فَسَدَهُما، لَزَمَهُ القَضَاءُ.

(وَتَرْجَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)؛ لقوله عليه السلام: «تَحَرَّوْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُرْفَةً لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ»، رَدَّ أَحْمَدُ: «وَمَا تَأْخَرَ»، وَسَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقْدَرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أوْ لِعَظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا، وَهِيَ أَفْضَلُ الْلَّيَالِي، وَهِيَ باقِيَّةٌ لِمُرْتَفَعِهِ لِلْأَخْبَارِ.

(وَأَوْتَارُهُ أَكَدُّ)؛ لقوله عليه السلام: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي ثَلَاثِ بَقِينَ، أَوْ سَبْعِ بَقِينَ، أَوْ تِسْعِ بَقِينَ»، (ولَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ أَبْلَغُ)، أي: أرجاها؛ لقول ابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهما.

وَحِكْمَةُ إِخْفَائِهَا لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلِبِهَا.

(وَيَدْعُونَ فِيهَا)؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا، (بِمَا وَرَدَ) عن عائشةَ قَالَتْ: يا رسول الله إن

وافتقتها فِيمَا دَعَوْتُ: قَالَ: «قُولِيٌّ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوتْ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواهُ أَحْمَدُ، وابْنُ ماجَهُ، وللتَّرمذِي مَعْنَاهُ وصَحَّهُ، وَمَعْنَى «الْعَفْوَ»: التَّرْكُ.

وللنَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «سُلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَةَ، فَمَا أُتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَةً».

فَالشُّرُّ الْمَاضِي يَزُولُ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُسْتَقْبِلُ بِالْمُعَافَةِ؛ لِتَضْمِنُهَا دَوَامُ الْعَافِيَةِ.

### الشرح:

قوله: (وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ)؛ لِحَدِيثٍ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَرُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وَهَذِهِ الإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ (وَالْعَظِيمِ) بِدَأِ الْمُصْنَفِ رَحْمَةً لِلَّهِ بِمَسَائِلِ صِيَامِ التَّطْوِعِ، فَبِدَأَ بِقَوْلِهِ: (وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ) في صِيَامِ التَّطْوِعِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ صِيَامِ التَّطْوِعِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الْبَخَارِي<sup>(١)</sup> وَمُسْلِم<sup>(٢)</sup> عَنْ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ يُدْعَى بِبَابِ الرِّيَانِ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ»، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْهَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ

(١) صحيح البخاري (٣٢٥٧: ٢٥/٣)، (١١٩: ٤/١٨٩٦). (٢) صحيح مسلم (٨٠٨: ٢/١١٥٢).

(٣) البخاري (١١٥١: ٢٦/٣)، (١٩٠٤: ٢٦/٣)، وَمُسْلِم (٨٠٦: ٢/١١٥١)، (٨٠٧: ٢/١١٥١)، (٨٠٨: ٢/١١٥٢).

البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة وهو حديث عظيم في فضل الصيام.

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً»، قيل إن قوله: «في سبيل الله» أي في الجهاد، وقيل أي أنه يتغى بذلك وجه الله، فهو من الأدلة الكثيرة على فضل الصيام، وقد ذكر ابن حزم<sup>(٤)</sup> الإجماع على استحباب الصيام مطلقاً، وذكر ابن قدامة الإمام<sup>(٥)</sup> على استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وسيأتي تفصيل هذه المسائل - إن شاء الله -.

قال في الحديث: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وقول المصنف: (وهذه الإضافة للترشيف والتعظيم) في قوله: «لي» فأضاف الصيام إلى نفسه، وهو حديث عظيم لمن تأمله في فضل الصيام.

قوله: (يُسْنُ صِيَامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا (أَيَّامِ الْلَّيَالِي الْبَيْضِ)؛ مَا رَوَى أَبُو ذِرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصُمِّ ثلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ» رواه الترمذى<sup>(٦)</sup> وحسنه، وسميت بيضاً لا يضاف لها كله بالتمر لما ذكره المصنف أن التطوع بالصيام مستحب ذكر أن هناك أياماً يزداد فضل الصيام فيها،

(١) صحيح البخاري (٣/٢٦: ١٩٠٤)، و(٧/٥٩٢٧: ١٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٠٦: ١١٥١)، و(٢/٨٠٧: ١١٥١).

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٦: ٢٨٤٠)، و صحيح مسلم (٢/٨٠٨: ١١٥٣).

(٤) مراتب الإجماع (ص/٤٠).

(٥) المغني (٣/١٨٠).

(٦) سنن الترمذى (٣/١٢٥: ٧٦١).

وسيذكرها يوماً يوماً، وابتدأ بفضل صيام أيام البيض.

ومن الخطأ قول: الأيام البيض؛ لأن البياض رجع وصفاً للنهار والأيام كلها بيض، وإنما الصواب أيام البيض وتقديره أيام ليالي البيض، ذكر هذا النموذج في كتابه (المجموع)<sup>(١)</sup> ومنهم من نازعه، لكن المعنى الذي ذكره النموذج صحيح.

وصيام ثلاثة أيام من كل شهر دل عليه السنة، فقد ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أوصاني خليلي بثلاث ... ومن ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر»، وقد حكى ابن قدامة<sup>(٤)</sup> الإجماع على أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، وأفضل هذه أيام ليالي البيض، وذلك لما ثبت عند النسائي<sup>(٥)</sup> وغيره من حديث جرير البجلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر صيام هذه الأيام ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وصحح الحديث الحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup>، وهو أصح حديث في

(١) المجموع (٣٨٥/٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٥٨:١١٧٨)، و(٣/٤١:١٩٨١)، و(٤/١١٧٨:٤٠)، وصحح مسلم (١١:٤٩٨:٧٢١).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٠:٤٠)، و(٤/١٦٠:٣٤١٨)، وصحح مسلم (٢/٨١٢:١١٥٩).

(٤) المغني (٣/١٨٠).

(٥) سنن النسائي ط: مكتب المطبوعات (٤/٢٢١:٢٤٢٠).

(٦) فتح الباري (٤/٢٢٦).

الباب -والله أعلم -.

أما حديث أبي ذر فلا يصح إسناده، وقد ذهب إلى استحباب صيام هذه الأيام جماعة من العلماء، وخالف فيه عن بعضهم.

قوله: ((وَيُسْنُ صومُ الْاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ)؛ لقوله عليه السلام : «هُمَا يَوْمَانِ تُعَرَّضُ فِيهِما الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَن يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه أحمد ، والنسائي) صيام يوم الاثنين والخميس مستحب بدلالة حديث أسامة بن زيد <sup>(١)</sup> الذي ذكره المصنف وهو حديث صحيح، وبدلالة ما ثبت عند ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصوم الاثنين والخميس، وظاهر عبارة النووي في كتابه (المجموع) <sup>(٣)</sup> أن العلماء مجتمعون على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس.

فيستحب لطالب العلم أن يجتهد على الصيام، فيستحب لطالب العلم أن يكون له في كل باب باع، ولا أقل من أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صيام هذه الأيام صيام الدهر كما تقدم، ومن العلماء من عُرف بالصيام وما كان يضره ويضعفه في طلب العلم كالعلامة محمد ناصر الدين الألباني، فقد ذكر لي بعض طلابه الملازمين له أنهم لم يروه في سفر ولا حضر أفتر الاثنين والخميس، وفي المقابل من علمائنا من كان يقتصر على صيام ثلاثة أيام من كل شهر كشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

ومن كان الصيام يضعفه عن العلم حقيقةً فلا يترك الصيام لكن يقدم العلم ولا أقل

(١) مسند أحمد (٣٦ / ٨٥: ٢١٧٥٣)، سنن النسائي (٤ / ٤: ٢٠١: ٢٣٥٨).

(٢) المصنف (٥ / ٥٤٦: ٩٤٨٤).

(٣) المجموع (٦ / ٣٨٦).

من أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإن استطاع أن يجاهد نفسه وأن تعتاد نفسه الصيام مع الاجتهاد في العلم فهذا خير ونور على نور، والله سبحانه يمن على بعض عباده بما لا يمن على بعضهم، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

قوله: **(وَ صَوْمُ سِتٍ مِنْ شَوَّالٍ)**؛ لحديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ مَا صَامَ الدَّهْرَ» خَرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي أيوب الأننصاري، وذهب إلى صيام السنت من شوال بعض أهل العلم، وعند بعضهم عدم استحباب صيامه، وصيام ست من شوال ثابت بدلالة هذا الحديث، وفي الباب حديث ثوبان، ومن ذهب إلى صيام السنت من شوال الإمام عبد الله بن المبارك<sup>(٣)</sup>، ويتعلق بهذا الصيام مسائل سيدرك المصنف بعضها وأزيد ببعضها -إن شاء الله-.

قوله: **(وَيُسْتَحِبُ تَتَابُعُهَا، وَكُونُهَا عِقبَ الْعِيدِ؛ مَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْخَيْرِ)** يستحب تتابعها بأن يصوم يوم اليوم الثاني والثالث والرابع وهكذا، أو أن يصوم اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر ... إلخ، وذلك أنه إذا ابتدأ بصيام اليوم التاسع أو الحادي عشر، فيستحب أن يأتي بالجميع من باب المسابقة في الخيرات، فتنتج عن ذلك المتابعة، لذا القول بالمتابعة هو أحد القولين عند أهل العلم، وهو الصواب لما تقدم ذكره.

وقوله: **(وَكُونُهَا عِقبَ الْعِيدِ)** بأن تكون اليوم الثاني من شوال، وقد ذهب إلى هذا ابن

(١) صحيح مسلم (٨٢٢/٢) . (١١٦٤).

(٢) جامع الترمذ (٣/١٢٣).

المبارك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>، خلافاً لمعمر فيما روى عنه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> فقد قال: إن هذه الأيام أيام عيد فلا تُصوم وشبها بالعيد من باب التقريب، والصواب أنها تُصوم من باب المسارعة في الخيرات.

وقد اشتهر عند طائفة تسمية اليوم الثامن بعيد الأبرار؛ لأنهم سبقوه بصوم رمضان ثم بصيام ست من شوال، فسموه عيد الأبرار، وأنكر هذه التسميةشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

ويتعلق بصيام الست من شوال أنه لا يصح أن يُقدم صيام الست على قضاء رمضان؛ لظاهر حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال» الحديث<sup>(٦)</sup>، فلفظه ظاهر في أنه عبر بصيام رمضان منه قضاء رمضان وبين ست من شوال بـ(ثم) التي تفيد الترتيب، فعلى هذا لا يكون هذا الفضل إلا لمن صام رمضان وإن كان عليه أيام قضاء يقضى هذه الأيام ثم يصوم الست من شوال، وهذا قول كل من رأيته من أهل العلم ممن يرى استحباب صيام الست من شوال، فمن العلماء من لا يرى استحباب صيام الست من شوال كالمالكية<sup>(٧)</sup> وكثير من الحنفية<sup>(٨)</sup>، فقد يتسللون

(١) جامع الترمذى (٣/١٢٣)، والفروع لابن مفلح (٥/٨٦).

(٢) الفروع لابن مفلح (٥/٨٦).

(٣) الفروع لابن مفلح (٥/٨٦).

(٤) المصنف (٤/١٢٤). (٨٠٦٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٨).

(٦) صحيح مسلم (٣/١٦٩). (١١٦٤).

(٧) مختصر خليل (ص: ٦١).

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٣٢).

ويرون التقديم؛ لأنهم يرون جواز تقديم النفل على الفرض، لكنهم لا يرون صيام الست من شوال على المعنى الخاص وهو الفضل الخاص الذي ورد في الحديث.

لذا لا يصح لمن كان مدققاً أن يجعل سلفه أقواماً من المالكية أو الحنفية؛ لأنهم لا يرون صيام الست من شوال بهذا الفضل الخاص.

**مسألة:** ذهب بعضهم إلى أن صيام الست من شوال ليس خاصاً بشوال، بل يصح أن تُصوم في شهر ذي القعدة وما بعده، وقال: ذكر صيام ست من شوال؛ لأنه أقرب لرمضان، ولأجل هذا السبب ذكر، والقاعدة الأصولية: أن ما ذكر لسبب فلا مفهوم له.

ويُضعف هذا القول أمران:

الأمر الأول: أن ذكر ست من شوال مع رمضان كذكر الرواتب مع الفريضة في الصلوات، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)<sup>(١)</sup>، ووصف القول الذي تقدم ذكره بأنه قول عجيب.

الأمر الثاني: ما رأيت أحداً من أهل العلم ذهب إلى هذا القول ممن يرى صيام الست من شوال، إلا ابن مفلح الجد في كتابه (الفروع)<sup>(٢)</sup>، ولما ذكر الحفيظ في (المبدع)<sup>(٣)</sup> هذا القول وأشار إلى أنه تفرد به عن المذهب، ونحن مأمورون ألا نتبني قوله إلا وأن ثبتت

(١) تهذيب سنن أبي داود (١٤٩/٢).

(٢) الفروع (٨٦/٥).

(٣) المبدع (٤٩/٣).

فيه سلفاً من أهل العلم.

قوله: (وَ صُومُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ)؛ لِحَدِيثٍ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»  
**رواه مسلم**) رواه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سُئل عن أفضل الصيام بعد رمضان فقال: «صيام شهر الله المحرم»، وقد ذهب إلى استحباب صيام محرم المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، فهو مستحب بدلالة هذا الحديث.

مسألة: صيام شعبان أفضل من صيام شهر الله المحرم، ذكره ابن رجب في كتابه (طائف المعارف)<sup>(٣)</sup>، لأجل هذا ثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صام شعبان بخلاف شهر الله المحرم، روى الشیخان<sup>(٤)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه استكمل صيام شهر قط غير رمضان، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا شعبان، فدل على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصومه.

وأفاد ابن رجب رحمه الله في كتابه (طائف المعارف)<sup>(٥)</sup> أن شعبان متعلق بالفرض وهو رمضان، والنفل إذا تعلق بالفرض فهو أفضل وأعظم أجراً من النفل الذي لا يتعلق بالفرض، لذلك الرواتب باتفاق المذاهب الأربعة إلا أبا إسحاق المروزي<sup>(٦)</sup> أفضل من قيام الليل، ما عدا الوتر فإن فيه خلافاً؛ لأن الرواتب متعلقة بفرض، وقال ابن رجب:

(١) صحيح مسلم (٢/٨٢١: ١١٦٣).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٣/٣١٩)، المجموع للنحوبي (٦/٣٨٦)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٤٥).

(٣) طائف المعارف (ص: ١٢٩).

(٤) البخاري (٣/٣٨: ١٩٦٩)، ومسلم (١/٥١٥: ٧٤٦)، و(٢/١١٥٦: ٨٠٩)، و(٢/١١٥٦: ٨١٠).

(٥) طائف المعارف (ص: ١٢٩).

(٦) النجم الوهاج (٢/٣٠٩).

ومعنى حديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» النفل المطلق، أما النفل المقيد فشعبان أفضل<sup>(١)</sup>.

قوله: ((وَأَكْدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ)؛ لقوله عليه السلام: «لَئِنْ بَقِيتِ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: (إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أُولُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ؛ لِيَتَيقَّنَ صَوْمَهُمَا) وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَارَةً سَنَةٍ، وَيُسْنُ فِيهِ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ».

قوله: (وَأَكْدُهُ) أي آكد شهر الله المحرم (العاشر) وهو يوم عاشوراء، وتکاثرت فيه الأحاديث، بل ذكر ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> أن الأحاديث في صيام يوم عاشوراء متواترة، وبسط الكلام على الأحاديث في الباب ابن القيم في كتابه (زاد المعاد)<sup>(٣)</sup>، بل في البخاري تسعة أحاديث في صيام عاشوراء، ففيه حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وعائشة<sup>(٥)</sup>، وسلمة بن الأكوع<sup>(٦)</sup>، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقوله بِعَذَابِهِ في الحديث: «لَئِنْ بَقِيتِ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ» أخرجه

(١) لطائف المعارف (ص: ٣٣).

(٢) بستان الوعاظين (ص / ٢٥٧).

(٣) زاد المعاد (٢ / ٨٣ - ٩٥).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٤٤ : ٤٤، ٢٠٠٤ : ٤٤ / ٤٤)، و(٣ / ٢٠٠٦ : ٤٤ / ٤٤)، و(٤ / ١٥٣ : ١٥٣)، و(٥ / ٧٠ : ٣٩٤٣)، و(٦ / ٧٢ : ٧٢ / ٧٢)، و(٦ / ٤٦٨٠ : ٤٦٨٠)، و(٦ / ٩٦ : ٩٦ / ٤٧٣٧).

(٥) صحيح البخاري (٢ / ١٤٨ : ١٤٨، ١٥٩٢ : ١٥٩٢)، و(٣ / ٢٤ : ٢٤ / ٢٤)، و(٣ / ٤٣ : ٤٣ / ٤٣)، و(٣ / ٤٤ : ٤٤ / ٤٤)، و(٥ / ٤١ : ٤١ / ٣٨٣١)، و(٦ / ٤٥٠٢ : ٤٥٠٢ / ٤٥٠٢)، و(٦ / ٢٤ : ٢٤ / ٢٤)، و(٦ / ٤٥٠٤ : ٤٥٠٤ / ٤٥٠٤).

(٦) صحيح البخاري (٣ / ٢٩ : ٢٩ / ٣، ٢٠٠٧ : ٤٤ / ٣)، و(٩ / ٩٠ : ٩٠ / ٩).

الإمام مسلم<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس.

مسائل في صيام عاشوراء:

**المسألة الأولى:** المراد بيوم عاشوراء اليوم العاشر، ويدل لهذا لفظ (عاشوراء) فيدل على اليوم العاشر، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيَتِ إِلَى قَابِلِ لِأَصْوَمِ الْتَّاسِعِ» والمراد التاسع مع العاشر كما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس، وهو اليوم الذي كان يصومه أهل الجاهلية كما رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> عن عائشة، وهو اليوم الذي أنجى الله فيه موسى وقومه كما في حديث ابن عباس في البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>، قال: «غَرَّقَ اللَّهُ فِيهِ فَرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَأَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمُهُ»، فكلها بهذا التعبير بالعاشر وعاشوراء، فدل على أنه اليوم العاشر.

وجاءت روایات عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> توحّم خلاف ذلك وأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن إذا ضممت الروایات بعضها إلى بعض تبيّن أن المراد بعاشوراء اليوم العاشر، وما ظاهره خلاف ذلك فمراده صوم التاسع مع العاشر.

**المسألة الثانية:** صيام يوم عاشوراء له مرتبان:

**المرتبة الأولى:** أن يقتصر على صوم اليوم العاشر، وهذا ليس مكرورًا بل

(١) صحيح مسلم (٢/٧٩٨: ١١٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٩٨: ١١٣٤).

(٣) البخاري (٣/٤٤: ٢٠٠٢)، و(٥/٤١: ٣٨٣١)، و(٦/٢٤: ٤٥٠٤)، و(٦/٤١: ٣٨٣١)، و(٢٤/٦: ٤٥٠٤)، ومسلم (٢/٧٩٢: ١١٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٤: ٤٤)، و(٤/١٥٣: ٣٣٩٧)، و(٥/٧٠: ٣٩٤٣)، و(٦/٧٢: ٤٦٨٠)، و(٦/٧٦: ٧٤٣٧)، وصحيح مسلم (٢/٧٩٥: ١١٣٠)، و(٢/٧٩٦: ١١٣٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٧: ٩٦٣٣).

مستحب، وهو صيامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقديم في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنها، وإليه ذهب جمع من أهل العلم، ويؤيده أنه في حديث أبي قتادة في مسلم <sup>(١)</sup> سُئل عن صوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**» وهو صوم يوم واحد.

المرتبة الثانية: وهي الأعلى، أن يضيّف إلى اليوم العاشر اليوم التاسع، ويدل عليه حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف: «**لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع**»، وبه قال جماعة من العلماء.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه (الهدي) <sup>(٢)</sup> أن هناك مرتبة ثالثة وهو أن يصوم ثلاثة أيام: التاسع والعشر والحادي عشر، لكن الحديث في ذلك رواه الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ كما ذكره الإمام أحمد <sup>(٤)</sup>، فهو حديث ضعيف، لذلك شك فيه، ففي بعض الروايات: «**لأصوم من العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده**» وبعض الروايات: «**لأصوم من اليوم العاشر ويوماً قبله أو يوماً بعده**»، فهو حديث ضعيف فلا يصح أن يكون مرتبة ثالثة أو أن يكون المرتبة العليا، وإنما الصواب أنه على مرتبتين.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر صيام ثلاثة أيام فالمراد إذا شك في الشهر ومعرفة يوم عاشوراء، فيصوم ثلاثة أيام استحباباً حتى يوفق يقيناً للتاسع والعشر.

(١) صحيح مسلم (٢/٨١٨:١١٦٢)، و(٢/٨١٩:١١٦٢).

(٢) زاد المعاد (٢/٩٤).

(٣) المسند (٤/٥٢:٢١٥٤).

(٤) العلل ومعرفة الرجال - روایة عبد الله - (١/٤١١:٨٦٢) تهذيب التهذيب (٣/٦٢٧).

قوله: (احتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوْلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ؛ لِيَتِيقَنْ صَوْمَهُمَا) فهذا يدل على أنَّ أَحْمَدَ لَا يرى استحباب ثلاثة أيام إلا عند الشك، وهذا قول أبي إسحاق السبئي<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، فيصوم ثلاثة أيام عند الشك ليتحقق صيام التاسع والعشر، ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> وأبو زرعة الدمشقي<sup>(٤)</sup> بأسانيد يقوى بعضها بعضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قوله: (وصُومُ عَاشُورَاءَ كَفَارَةُ سَنَةٍ) لما تقدم من حديث أبي قتادة، وقوله: (وَيُسْنُ فِيهِ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ) ذهب إلى هذا الإمام أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللهِ وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ<sup>(٥)</sup>، وذكر أنَّ التوسيعة على الأولاد جُرِّبت وأنَّ فيها خيراً، وقبل الكلام على هذا ذكر ابن تيمية<sup>(٦)</sup> اتفاق العلماء أنه لم يقل أحد بالاكتحال فيها ولا الاختضاب، وإنما الكلام على التوسيعة على العيال، وهذا فيه قولان، والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وجama'ah من أهل العلم أنه لا يستحب التوسيعة على الأولاد لأنَّه لم يصح في ذلك حديث، واعتماد سفيان ابن عيينة على التجربة لا يكفي ولا يصح أن تكون التجارب معتمداً في تشريع الأحكام الشرعية، كما ردَّ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> على سفيان وقرر في كتابه (الاقتضاء)<sup>(٨)</sup>

(١) لطائف المعارف (ص ٩٨).

(٢) لطائف المعارف (ص ٩٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٢٧).

(٤) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الصيام (٢ / ٥٨٢).

(٥) النفقه على العيال لابن أبي الدنيا (٢ / ٥٦٧ : ٣٨٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣١٣).

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٢١٨).

أن التجارب لا يبني عليها أحكام شرعية، فلا يصح لأحد أن يقول: جربنا فوجدنا.

**فائلة:** يقرر العلماء أن العبادات لا يصح أن تُبني على التجارب، كابن تيمية<sup>(١)</sup>، والشاطبي<sup>(٢)</sup>، وغيرهم من أهل العلم، ثم قد تقف على كلام بعضهم أنه سُوَّغ عبادة بناءً على التجربة، فلا يصح أن يُتابع هذا العالم وأن تُشرع الأحكام الشرعية بناءً على التجارب، وإنما يُرجع إلى تأصيل العالم، وقد يخطئ العالم ويدخل في تطبيق الأحكام الشرعية، بخلاف تأصيله، وذكر ابن تيمية في كتابه (الرد على البكري)<sup>(٣)</sup> أنه لا يصح أن يعتمد على فعل العالم وإنما على تأصيله وقوله، وذكر ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله)<sup>(٤)</sup> في ذلك أثراً عن عطاء.

**فائلة:** لم يصح حديث في التوسيعة على الأولاد في يوم عاشوراء، أفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَ صَوْمُ عَشْرِنِي الْحِجَّةِ)؛ لقوله عليه السلام: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري هذا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢١٨/٢).

(٢) الموافقات (٢/٧٧).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري (ص: ٣٣٤).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٧٨: ١٤٤٨).

(٥) منهاج السنة (٧/٣٨).

الحديث رواه البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي بعض النسخ: «وصوم عشر ذي الحجة» والمراد التسع، وفي بعضها: «وصوم تسع ذي الحجة» والأمر سهل.

ويدل على صيام تسع ذي الحجة دليلاً:

الدليل الأول: أن الأيام الفاضلة تقتضي الاجتهاد في العبادة، وهناك فرق بين الأيام الفاضلة والأيام العظيمة، فالأيام العظيمة لا تقتضي الاجتهاد في العبادة بخلاف الأيام الفاضلة فتقتضي الاجتهاد في العبادة، كليلة القدر هي من الليالي الفاضلة فتقتضي الاجتهاد، وكرمضان والعشر الأواخر فهي من الأيام الفاضلة فتقتضي الاجتهاد، لكن الأيام العظيمة لا تقتضي الاجتهاد كيوم الجمعة، وكما إذا ثبت يوم الإسراء والمعراج فلا يقتضي الاجتهاد، وكونه عظيماً لا يقتضي الاجتهاد، وهذا يستفاد من كلام الشاطبي رحمه الله في كتابه (الاعتصام)<sup>(٢)</sup>.

وعشر ذي الحجة من الأيام الفاضلة فتقتضي الاجتهاد في كل خير وطاعة من الأعمال اليومية، كالذكر والصدقة والصلة والصيام، ومن الأعمال ما ليست يومية فلا تقصد في الأيام الفاضلة كزيارة المقابر فيستحب في كل يوم الصدقة والصيام -على تفصيل - والصلة والذكر، فيجتهد بها في الأيام الفاضلة.

الدليل الثاني: ثبت عند عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> أن رجلاً سأله أبا هريرة: إن عليَّ عشرة أيام، فهل أصومها أو أصوم عشر ذي الحجة؟ قال: ابدأ بما فرض الله، فدلَّ على أن صيامها

(١) صحيح البخاري (٢٠ / ٩٦٩).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١١ / ٤٨٦).

(٣) المصنف (٤ / ٧٩ : ٧٨٥٢).

شائع عند السلف، وجاء في ذلك آثار عن عمر وغيره لكن أسانيدها ضعيفة.

فصوم عشر ذي الحجة ثابت لما تقدم، وهو قول كثير من العلماء.

فإن قيل: قد ثبت في مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عائشة أمها قالت: ما رأيت النبي ﷺ صام العشر فقط، وفي بعض الروايات: في العشر فقط.

وهذا الحديث لا يتنافي مع استحباب صيامها، فقد يترك النبي ﷺ الأمور الفاضلة لما هو أفضل منه، فقد يكون مشغولاً بجهاد أو بعبادات آخر، لذا إذا دل قوله على عبادة لا يترك ما دل عليه قوله لأنه لم يفعله، كصوم يوم وإفطار يوم -كما سيأتي- وأنه أفضل الصيام بنص قوله ﷺ، وما كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فلا يصح القول بأنه ليس مستحبّاً لأنّه لم يفعله، فيما أنه ثبت بدلالة قوله ثم بفهم السلف فلا يصح أن يترك لتركه ﷺ.

وقد تنازع العلماء أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أو عشر ذي الحجة؟ فذهب طائفة كابن تيمية<sup>(٢)</sup> وابن القيم<sup>(٣)</sup> إلى أن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأن أيام ونهار عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان، وخالف في ذلك ابن رجب في كتابه (لطائف المعارف)<sup>(٤)</sup> واستدرك على ابن تيمية وذكر أن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر ليلاً ونهاراً إلا ليلة القدر، وليلة

(١) صحيح مسلم (٢/٨٣٣: ١١٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٢٨٧).

(٣) زاد المعداد (١/٣٥).

(٤) لطائف المعارف (ص: ٢٦٧).

القدر غير معلومة كما سيأتي.

وما ذهب إليه ابن رجب أصوب -والله أعلم- بدلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح ...» «أيام» نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وأكّدت  
 بـ(من) فزادت العموم عموماً، فتشمل الليل والنهار، إلا ليلة القدر، فيتبين بهذا -والله  
 أعلم- أن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الآخر، مع فضل العشر الأواخر، وإنما  
 البحث في المفاضلة العالية بينهما، وهو ظاهر كلام شيخنا العلامة محمد بن صالح  
العثيمين رحمه الله <sup>(١)</sup>.

وكانت طائفة من السلف يجتهدون في عشر ذي الحجة حتى ثبت عند الدارمي <sup>(٢)</sup>  
 عن سعيد بن جبير أنه كان يجتهد في عشر ذي الحجة ما لا يجتهد في غيره بما لا يقدر  
 عليه، وكان لا يطفئ سراجه ويحيي لياليها بالقيام رحمه الله.

قوله: ((وَأَكَدُهُ (يَوْمُ عِرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجِّهَا)، وَهُوَ كُفَّارَةُ سَنَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عِرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، وَقَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه مسلم).

قوله: ((وَأَكَدُهُ)) أي أكد عشر ذي الحجة يَوْمُ عِرَفَةَ وهو اليوم التاسع، وثبت في  
 مسلم <sup>(٣)</sup> من حديث أبي قاتادة أن النبي صلوات الله عليه وسلم سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة  
 الماضية والباقية» وقد ذكره المصنف بألفاظ آخر، واستحبَّ صيام يوم عرفة علماء

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٤٧٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ١٩١).

(٢) سنن الدارمي (٢ / ٢٣٦). (١٨٠٠).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٨١٨: ١١٦٢)، و(٢ / ٨١٩: ١١٦٢).

### المذاهب الأربع (١).

وقد خرج بعض الحمقى في هذا الزمن وتبني عدم استحباب صيام يوم عرفة، وليس الخطأ هاهنا فحسب، بل الحمق ظهر في أنهم يُظهرون الإفطار ويضعون الولائم المعلنة ودعوة الناس حتى يأكلوا في هذا اليوم، وهذا من الحمق، بما أن الصيام مستحب عند علماء المذاهب الأربع وكل علماء العصر -فيما أعلم- فمن خالف بزعم أن له سلفاً فلا يشدد في المسألة كأنها بدعة، بل يتبع بما يراه لكن لا يشدد على غيره.

وصيام يوم عرفة معروف عند الصحابة في حياة النبي ﷺ، لذا في صحيح البخاري (٢) من حديث أم الفضل رضي الله عنها اختلاف الصحابة هل كان صائماً في يوم عرفة لما كان حاجاً أم لا؟ فدعا النبي ﷺ بـإياعٍ فشرب أمامهم ليخبرهم أنه لم يصوم، فدل على أنه متقرر عندهم صيامه، وسيأتي أنه ثبت عند ابن جرير في تهذيب الأئم (٣) عن عمر أنه قال للحجاج: لا تصوموا هذا اليوم فإن هذا يوم الحج الأكبر، فدل على أن غير الحاج يصوم، فهذا فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ وقد أقرّهم، ثم الصحابة بعد ذلك كفعل عمر رضي الله عنه.

(١) الدر المختار (٢/٣٧٥)، مawahب الجليل (٣/٣١٢)، المجموع (٦/٣٨٠)، الفروع لابن مفلح (٥/٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٦١:١٦٥٨)، و(٢/١٦٢:١٦٦١)، (٣/٤٢:١٩٨٨)، و(٧/٥٦٠٤:١٠٨)، و(٧/٥٦١٨:١١٠)، و(٧/٥٦٣٦:١١٣)، وصحيح مسلم (٢/٧٩١:١١٢٣).

(٣) تهذيب الأئم (١/٣٥٧:٥٨٥).

فمن نازع في صحة حديث أبي قتادة الذي أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> فلا يستطيع أن ينمازع فيما تقدم ذكره من الأدلة، لكن لو قدر أن رجلاً أبى أن يتبنى إلا عدم الاستحباب فهذا شيء وأن يُظهر ذلك ويُجاهر ويضع الولائم في يوم عرفة شيء آخر، وهذا من الحمق -نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِنَا وَأَنْ يَصْلِحْنَا.

فالعلم سلاح، وهذا السلاح إذا لم يُحسن استخدامه يضر أكثر مما ينفع، فلا بد أن يكون صاحب السنة عاقلاً وأن يعرف استخدام هذا السلاح، وليس معنى العقل التأخر عن مواطن الإقدام.

قوله: ((وَ أَكَدُهُ (يَوْمُ عَرَفَةَ لَغَيْرِ حَاجٍ بِهَا)) المذاهب الأربع على أنه لا يستحب للحجاج أن يصوم يوم عرفة<sup>(٢)</sup>، وهذا الصواب؛ لما تقدم من قول عمر رضي الله عنه فإنه لا يستحب صيامها للحجاج كما ثبت عند ابن حجر في (تهذيب الآثار)<sup>(٣)</sup> ومفهوم المخالفة أن غير الحاج يستحب له صيام يوم عرفة.

وذكر المصنف رحمه الله حديث أبي قتادة بلفظين.

قوله: ((وَيَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْدِيَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ)) اليوم الأول الذي تأكد استحبابه في عشر ذي الحجة يوم عرفة، ثم اليوم الثامن، ولم يصح في اليوم الثامن حديث، وما جاء فيه من الأحاديث فهي ضعيفة، ما ذكره المصنف لا يصح.

قوله: ((وَأَفْضَلُهُ)، أَيْ: أَفْضَلُ صُومِ التَّطْوِعِ (صُومُ يَوْمٍ وَفَطَرُ يَوْمٍ)؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ اللَّتَّامُ عَبْدٌ

(١) صحيح مسلم (٢/٨١٨: ١١٦٢)، و(٢/٨١٩: ١١٦٢).

(٢) مawahib al-Jilil li-hatbat (٣/٣١٢)، المجموع للنووي (٦/٣٨٠)، الفروع لابن مفلح (٥/٨٨).

(٣) تهذيب الآثار (١/٣٥٧: ٥٨٥).

**الله بن عمرو قال: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» متفق عليه** (١) هذا الحديث أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) كما ذكره المصنف، قال ﷺ: «أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

ومقتضى العمل بهذه الفضيلة أن يوم الإفطار إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس فإنه يفطر فيه ولا يصوم، لأنه يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهذا قول بعض أهل العلم، بخلاف يوم عرفة وعاشوراء فلم أر أحداً من أهل العلم -فيما وقفت عليه- ذهب إلى أنها لا تُصام إذا وافقت يوم الفطر؛ وذلك -والله أعلم- للفضل الخاص الوارد فيها.

قوله: **(وشرطه: ألا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده الازمة، إلا فتركه أفضل)** هذه قاعدة شرعية: أن العبادات إذا تزاحمت فلا يقدم المفضول على الفاضل، وفعل عبادة يترب عليها ترك الأفضل لا يستحب، وقد بسط الكلام على ذلك الشاطبي رحمه الله في كتابه (الاعتصام) (٣)، وتكلم على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) وغيره من أهل العلم، فما ذكره المصنف صواب.

قوله: **(ويكره إفراد رجب بالصوم؛ لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية، فإن أفترط منه، أو**

(١) صحيح البخاري (٢: ٥٠)، (١١٣١: ٥٠)، و(٣: ٤٠)، (١٩٧٦: ٤٠)، و(٣: ١٩٧٧)، (٤: ١٦٠)، (٣٤١٨: ٤)، و(٤: ١٦١)، (٣٤٢٠: ٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨١٢: ١١٥٩).

(٣) الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٨٧).

(٤) جامع المسائل - ابن تيمية (٧/ ١٣٩).

**صام معه غيره؛ زالت الكراهة**<sup>(١)</sup> إفراد شهر رجب بالصوم مكروره؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> أن عمر كان إذا وضع القصعة فكَّ الناس أيديهم ضربهم وأمرهم أن يفطروا، قال: هذا يوم كانت تعظمه أهل الجاهلية.

وثبت عند عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> إنكار صومه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا هو الصواب، وقد ذكره بعض أهل العلم، وخالف بعضهم وذهبوا إلى استحباب صيامه، ولم تصح الأحاديث فيه، بل الذي صح عن الصحابة إنكار صومه.

وقوله: **(فإن أفتر منه)** بأن لم يستمر على صيامه بل يصوم منه كما يصوم في بقية الشهور كيوم الاثنين والخميس وأيام البيض، فهذا مستحب، أما أن يخصه بمزيد صيام فهذا هو المنكر.

وقوله: **(أو صام معه غيره؛ زالت الكراهة)** فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> أنه كان يصوم الأشهر الحرم، ومقتضى صوم الأشهر الحرم أن يصوم رجب؛ لأنَّه من الأشهر الحرم، وهذا يستحب صومه وذكره بعض الحنابلة، بل وذكر أحمد<sup>(٥)</sup> أنَّ من صام الدهر وصام معه رجب صحيح، وقد اختلف العلماء في صيام الدهر والصوم - والله أعلم - استحبابه كما هو قول بعض أهل العلم، وجوازه بعضهم، ويدل على استحبابه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أقرَّه، قال حمزة بن عمرو الأسْلَمِي: يا رسول الله، إني أسرد الصيام

(١) المصنف (٦/١٢٣: ١٩٠).

(٢) المصنف (٤/٤: ٧٩٩٦).

(٣) المصنف (٤/٦: ٧٩٩٨).

(٤) لطائف المعارف (ص ٢١٥).

سردًا، وإنني أصوم الدهر، فأقره النبي ﷺ، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

أما حديث أبي قتادة: «من صام الأبد فلا صام ولا أفتر» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، فقد حمله العلماء على أوجه، منها أن يصوم الأيام المحرمة كالعیدین وأیام التشریق، كما روی عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>، ومنها أن يحمل على من كان صيامه يؤثر عليه ويمنعه عن عبادات أفضل، وثبت عند ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن عمر رضي الله عنه في آخر سنتين من حياته أنه صام الدهر.

قوله: ((وَ كُرْهَ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِتَوْلِيهِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ؛ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمَ أَوْ بَعْدِهِ يَوْمً) متفق عليه<sup>(٥)</sup> هذا الحديث أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج مسلم<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا يوم الجمعة بالصيام بين الأيام، إلا أن يكون فيه صوم يصومه أحدكم»، وفي الحديث نفسه قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام إلا صومًا يصومه أحدكم» أخرجه مسلم<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢/٧٨٩: ١١٢١)، و(٢/٧٠: ١١٢١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨١٨: ١١٦٢).

(٣) مستند ابن الجعد (ص: ٣٨٥: ٢٦٣٦).

(٤) المصنف (٥/٤٧١: ٩١٥٢)، و(٦/٧٣: ٩٨١٩).

(٥) صحيح البخاري (٣/٤٢: ١٩٨٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/٨٠١: ١١٤٤).

(٧) صحيح مسلم (٢/٨٠١: ١١٤٤).

(٨) صحيح مسلم (٢/٨٠١: ١١٤٤).

لا يصح أن يختص يوم الجمعة بعبادة؛ لأنه يوم عظيم لا يوم فضيل، فالاليوم العظيم لا يصح أن يخصص بعبادة.

وقوله عليه السلام: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» النهي في الحديث للكراهة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكره، وفصل الشافعي وقال: إن كان يضعف عن التبشير ليوم الجمعة فيكره، وأنه نهي عنه حتى لا يضعف عن التعبد في يوم الجمعة<sup>(١)</sup>، وذهب أحمد إلى أنه مكره مطلقاً<sup>(٢)</sup> وهذا هو الصواب، ولم أر في أقوال العلماء المعتبرين من قال بالتحريم، وإنما كلامهم في الكراهة.

فإن قال قائل: هذا نهي، والنهي يقتضي التحريم؟

فيقال: هذا صحيح، لكننا مأمورون أن نفهم الكتاب والسنّة بفهم السلف وأهل العلم.

**مسألة:** إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء فأراد أحد أن يفرده بالصوم، فلا يكره هذا اليوم؛ لأنه لم يصم هذا اليوم على أنه يوم الجمعة، فقوله عليه السلام: «**لَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» معلق بوصف وهو يوم الجمعة، فتكون علة الصيام يوم الجمعة، أما إذا صامه على أنه يوم عرفة أو عاشوراء لم يدخل في هذا، لاسيما وقد قال عليه السلام: «إِلَّا فِي صُومِهِ أَحَدُكُمْ» فهذا يؤكّد هذا المعنى وأن من صام يوماً لذاته فوافق الجمعة فلا يدخل في النهي.

قوله: ((وَ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»

(١) المجموع (٤٣٧/٦).

(٢) المعني لابن قدامة (٣/١٧٠).

**رواه أحمد** (١) هذا الحديث أخرجه الخمسة من حديث الصماء بنت بسر، وهذا الحديث من جهة الدراسة مقتضاه ألا يصوم يوم السبت مطلقاً، سواءً وحده أو معه غيره إلا إذا وافق الفرض؛ لأن الأصوليين يقولون: الاستثناء معيار العموم، فقوله في الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» فمقتضى تطبيق القاعدة السابقة أن الذي استثنى الفرض فكل نفل سواءً وحده أو معه غيره فهو منهي عنه.

وهذا من جهة الدراسة يخالف أحاديث كثيرة، ومن الأحاديث ما تقدم في صوم يوم الجمعة قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣)، فهو يدل على صيام يوم السبت، وهذا يعارض حديث الصماء بنت بسر، ومنه حديث أنس (٤) وعائشة (٥) في الصحيحين كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فدل على أنه كان يسرد الصيام كثيراً، فمقتضى هذا أن يصوم يوم السبت، وحديث حمزة بن عمرو الأسlemi في مسلم (٦) لما أقره النبي ﷺ على صيام الدهر، مقتضاه أنه يصوم يوم السبت، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة.

(١) السنن لأبي داود (٢: ٢٩٦ / ٢٤٢٣)، والجامع للترمذى (٣: ١١١ / ٧٤٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٣: ٢١٠ / ٢٧٧٥)، والسنن لابن ماجه (٢: ٦١٩ / ١٧٢٦)، والمسند لأحمد (٤٢: ٧ / ٤٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣: ٤٢ / ١٩٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢: ٨٠١ / ١١٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٣: ٣٩ / ١٩٧٢)، وصحيح مسلم (٢: ٨١٢ / ١١٥٨).

(٥) صحيح البخاري (٣: ٣٨ / ١٩٦٩)، وصحيح مسلم (٢: ٨١٠ / ١١٥٦).

(٦) صحيح مسلم (٢: ٧٨٩ / ١١٢١)، و(٢: ٧٠ / ١١٢١).

وقد بَيَّنَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ (الْاِقْتِضَاءِ) <sup>(١)</sup> وابن القيم في كتابه (تهذيب السنن) <sup>(٢)</sup> أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ وَلَا يَصْحُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ وَالْأَقْوَى تَخَالَفُهُ.

أَمَّا مِنْ جَهَةِ الرِّوَايَةِ فَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ الرِّوَايَةُ، فَتَارَةً عَنِ الصِّمَاءِ بَنْتَ بَسْرٍ وَتَارَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، فَدَلَّ عَلَى ضَعْفِهِ، وَقَدْ ضَعَفَ الْحَدِيثُ جَمِيعُهُ مِنَ الْأَئْمَةِ الْمُتَقْدِمِينَ كَالْأَوْزَاعِيِّ <sup>(٣)</sup>، وَالْزَّهْرِيِّ <sup>(٤)</sup>، وَبَعْدَ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ <sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ تَكَاثَرَ الَّذِينَ ضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَبَيَّنُوا عَدَمَ صَحَّتِهِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ - لَوْ صَحَّ - أَنَّ لِلتَّحْرِيمِ لَأْنَ النَّهِيِّ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، لَكِنَّ ذَكْرَ ابْنِ تِيمِيَّةِ <sup>(٦)</sup> كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَلَقَ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْإِجْمَاعُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَابْدُ أَنْ نَفْهُمَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ بِفَهْمِ السَّلْفِ.

فَمَنْ وَقَفَ عَلَى آثَارِهِ لِفَظَ "كِرَهٌ" عَنْ بَعْضِ الْتَّابِعِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيُحْمَلُ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ بِفَهْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُطَرَّدُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ مَا بَيْنَ الْكِرَاهَةِ أَوِ الإِبَاحةِ أَوِ التَّفْصِيلِ، سَوَاءَ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مِنَ الْفَقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا نَصَّ عَلَى الْحَرْمَةِ إِلَّا بَعْضُ فَضْلَاءِ الْعَصْرِ، أَمَّا مِنْ سَبْقِ مِنْ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٥).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/١١٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٩٧: ٢٤٢٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/٢٩٧: ٢٤٢٥).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٦٧).

(٦) شرح العمدة (٢/٦٥٣).

العلماء فمتواردون إما على الكراهة مطلقاً أو على التفصيل أو الإباحة.

والصواب - والله أعلم - في هذه المسألة أن صوم يوم السبت إفراداً ليس مكروراً، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وهو قول جماعة من العلماء وعزة ابن تيمية لقدماء أصحاب عبد الله<sup>(٢)</sup>، و اختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

قوله: **(وَكُرْهٌ صُومُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ، وَكُلُّ عَيْدٍ لِّلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالْتَّعْظِيمِ)**  
 يوم النيروز والمهرجان يوم عيد للكفار، وأعياد الكفار كثيرة، وقد ذكر الزمخشري<sup>(٥)</sup> أن يوم النيروز هو الشهر الثالث من الربيع، وأن المهرجان اليوم السابع من الخريف، ونقله عنه بعضهم، وعلى أي حال كان فالقول بكراهة صيام أيام عيد الكفار لا دليل عليه، لا من جهة الدليل الشرعي ولا من جهة المعنى، فلا معنى لكراهة صيامه، لأن الأعياد سواء عند المسلمين أو الكفار أيام فطر، فمقتضى مخالفة الكفار أن تصام لو قيل بالمخالفة، فكيف يقال بكراهة صومها؟

والصواب في مثل هذه الأيام أنه لا يقصد صومها ولا يقصد فطرها.

(١) المغني (١٧١ / ٣)

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (١٧٨ / ٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٥).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢ / ٦٦٤ - ٦٥٣) الإنضاج للمرداوي (٣٤٧ / ٣).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧ / ٦٦ - ٧٧).

(٥) تفسير الزمخشري (٣ / ٧١).

أما ما ذكره أبو بكر بن العربي<sup>(١)</sup> من قوله: إن يوم الجمعة عيد الأسبوع وقد نهي عن صومه، فمقتضى هذا أن تصام الأعياد، ففي هذا نظر، بدليل ما ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد ويوم الفطر؛ لأنهما يوماً عيد، والصواب في هذا أنه لا يتقصد صومه ولا فطره لأنه لا دليل على ذلك.

قوله: **(وَكُلْ عِيْدَ لِكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٌ يُفْرَدُونَهُ بِالْتَّعْظِيمِ)** أي كذلك يُكره صومه، والصواب أنه لا يُكره لأنه لا دليل على ذلك.

قوله: **((وَ) يَوْمُ الشَّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعَبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَلَا نَحْوُهُ؛ لِقُولِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَ أَبَا الْقَاسِمِ** **ﷺ****»** رواه أبو داود، والترمذني وصححه، والبخاري تعليقاً تقدم الكلام على هذا وأن صوم يوم الشك محرم، والمراد به يوم الصحو لا يوم الغيم، فما ذكره المصنف بقوله: **(وَهُوَ يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعَبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَلَا نَحْوُهُ**) إذا كان يوم صحو، وهذا هو الصواب، فهذا اليوم لا يجوز صومه على ما تقدم بيانه.

قوله: **(وَيُكَرَهُ الْوِصَالُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَنْفَطِرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ أَوِ الْأَيَّامِ، وَلَا يُكَرَهُ إِلَى السَّحَرِ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى)** الوصال أن يصوم يوماً ويومين وثلاثة أيام أو أكثر بلا سحور ولا أكل ولا شرب، فذهب المصنف كما نقل عن الحنابلة<sup>(٣)</sup> الكراهة، والصواب -والله أعلم- أن من قوي على ذلك فلا يُكره في حقه، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> أن عبدالله بن الزبير واصل أربعة

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص / ٥١٣).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٤٢: ١٩٩١)، و صحيح مسلم (٢ / ٨٠٠: ١١٣٨).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣ / ٢٤٧).

(٤) المصنف (٦ / ٨٢: ٩٨٥٥)، (٣٤٣: ١٩: ٣٧٥٥٨).

عشر يوماً، وذكر الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> عن أخت أبي سعيد أنها كانت تواصل، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ واصل بهم يوماً ثم يومين، وقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» فكونه أقر الوصال وواصل بهم وواصلوا معه يوماً و يومين، فهو يدل على أنه مستحب لمن أطاقه ولم يؤثر عليه في عادات أخرى كما تقدم، أما من كان خلاف ذلك وهو الأصل في الناس - فليس مستحبًا.

وقوله: **(وَلَا يُكَرِّهُ إِلَى السَّحْرِ، وَتَرَكُهُ أَوْلَى)** ثبت في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قال: «إِلَّا أَن يواصل إِلَى السَّحْرِ»<sup>(٣)</sup>، فالوصل إلى السحر بمعنى ألا يأكل شيئاً إلى السحر بأن يأكل أكلة السحور ثم يصوم اليوم الذي بعده، فهذا مستحب كما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup>، والعمدة على ما في صحيح البخاري<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد، وذكره ابن القيم في كتابه (الهدي)<sup>(٦)</sup>.

وصورة هذه المسألة يتضح بالمثال: وهو أن رجلاً أراد أن يواصل بين يومين، ففي أول يوم من رمضان أذن المغرب ولم يأكل ولم يشرب واستمر صائماً إلى وقت السحور،

(١) فتح الباري (٤ / ٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١٩٦٣)، و (٨ / ٧٢٤٢)، و (٩ / ٦٨٥١)، و (٩ / ٩٧)، و (٩ / ٩٧)، و (٧٢٩٩)، و صحيح مسلم (٢ / ٧٧٤: ٧٧٤ / ٢).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٣٧: ٣٧ / ١٩٦٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣ / ١٢١١).

(٥) صحيح البخاري (٣ / ٣٧: ٣٧ / ١٩٦٣).

(٦) زاد المعاد (٢ / ٦).

فأكل، قال في حديث أبي سعيد لما نهى عن الوصال: «ومن واصل فليواصل إلى السحر»، ففي السحور تسحر، ثم في اليوم الذي بعده أمسك، فهذا الوصال يستحب.

قوله: **(ويحرم صوم يوم العيدين إجماعاً للنهي المتفق عليه ولو في فرض)**  
حکی الإجماع ابن قدامة<sup>(١)</sup>، والنهي رواه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:  
نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى.

وقوله: **(لو في فرض)** صورة هذه المسألة: أن على رجل أيامًا أفترضها فأراد أن يقضى هذه الأيام في عيد الفطر أو عيد الأضحى، فهذا محرم، وهذا هو الصواب؛ لعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وعلى هذا اجمع من أهل العلم.

قوله: **(و) يحرم صيام أيام التشريق؛ لقوله عليه السلام: أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر الله** رواه مسلم (إلا عن دم متنة وقرآن)، فيصح صوم أيام التشريق من عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي» **روااه البخاري** أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وذكر المصنف حديث نبيحة الهذلي: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» فدل على حرمة صيام هذه الأيام، وثبت في البخاري<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنها قالت: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي، فصوم أيام

(١) المغني (٣/١٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/٤٣: ١٩٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٠٠: ١١٣٨)، و(٢/٧٩٩: ٨٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٣: ١٩٩٥)، و صحيح مسلم (٢/٨٠٠: ١١٣٨)، و(٢/٧٩٩: ٨٢٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/٤٣: ١٩٩٧).

التشريق محرم إلا لمن لم يجد الهدي، وذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

قوله: ((وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوسَعٍ مِنْ صُومٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ (حَرَمَ قَطْعُهُ)، كَالْمُضِيقِ، فَيَحْرُمُ خُرُوجَهُ مِنَ الْفَرْضِ بِلَا عذرٍ؛ لَأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعِّنٌ، وَدَخَلتُ التَّوْسِعَةُ فِي وَقْتِهِ رُقْقاً وَمَظِنَّةً لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا شَرَعَ تَعْيِنَتِ الْمَصْلَحةُ فِي إِتَامِهِ)) يكثر عند الفقهاء التعليل، وبإمكаниهم أن يستغنو عن هذا التعليل الذي يصح اعتماداً لا اعتماداً، ومن الأدلة هنا الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن من دخل في الفرض وجب عليه أن يتمه، حكمي الإجماع ابن قدامة<sup>(١)</sup>، وهذا أحسن من التعليلات التي قد لا تُقبل وقد يُذكر ما يخالفها وغير ذلك، وإنما يُصار إلى التعليلات إذا ضاق الأمر، أو تُذكر اعتماداً لا اعتماداً.

فقوله: ((وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوسَعٍ مِنْ صُومٍ أَوْ غَيْرِهِ) الصوم عندهم ما بين موسَعَ ومضيق، فقضاء أيام من رمضان موسَع يصح أن تقضيه في شعبان وفي غيره إلى قبل رمضان الآتي كما تقدم، وقوله: (حَرَمَ قَطْعُهُ) يريد أن يبين أن كون هذا الفرض موسَعاً ليس مسواً لقطعه وأن يُصوم يوم آخر، فيقول: مثله مثل المضيق.

وقوله: (فَيَحْرُمُ خُرُوجَهُ مِنَ الْفَرْضِ بِلَا عذرٍ) في الموسَعِ كما يحرم في المضيق (لأنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعِّنٌ) فالموسَعَ لما صام هذا اليوم تعين (وَدَخَلتُ التَّوْسِعَةُ فِي وَقْتِهِ رُقْقاً وَمَظِنَّةً لِلْحَاجَةِ) القول بصحة القضاء في السنة كلها إلى رمضان الآتي، وسعته الشريعة للحاجة (فَإِذَا شَرَعَ تَعْيِنَتِ الْمَصْلَحةُ فِي إِتَامِهِ) إذا صام هذا اليوم وجب عليه أن يتمه، وتقدم أن هذا تعليل، ويجب أن يعتمد على الأدلة ويدرك التعليل اعتماداً، إلا إذا لم يكن إلا هو

(١) المُغْنِي لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٣ / ٦٠).

وكان التعليل صحيحًا، فيصح الاستدلال به.

قوله: ((ولَا يَلْزَمُ الْإِتَّمَامُ (فِي النَّفَلِ)، مِنْ صُومٍ وصَلَوةٍ ووضُوءٍ وغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: «أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمَ الْتَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». وَكُرِهَ خَرْوَجُهُ مِنْهُ بِلَا عَذْرٍ).

تحرير محل النزاع في هذه المسألة: أن العلماء متنازعون في إكمال وإتمام نفل قد ابتدأه المكلف، إلا الحج والعمرة، فهم مجتمعون على أن من ابتدأ في الحج أو العمرة المستحبتين فيجب عليه الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما عدا الحج والعمرة فيه قولان، وأصح هذين القولين أنه لا يجب، وهو قول لبعض أهل العلم، ويدل لذلك ما ذكره المصنف من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى إلينا حيس، فقال رضي الله عنه: «أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»<sup>(١)</sup> فأكل منه رضي الله عنه، ولم يتم صومه.

وثبت هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كما ثبت عند عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه ذكر أن من صام فله أن يفطر، ومن طاف فله ألا يتم، ومن صلى فله ألا يتم، فدل على أن التطوعات لا يجب إتمامها وإن كان الأفضل إتمامها.

وقوله: ((وَكُرِهَ خَرْوَجُهُ مِنْهُ بِلَا عَذْرٍ) لا يجب الإتمام لكن يُكره ألا يتم هذه العبادة، وذكر هذا الحنابلة<sup>(٣)</sup> كما ذكره المصنف وهو قول عند بعض أهل العلم، لأنه لما دخل

(١) صحيح مسلم (٢/٨٠٨ - ٨٠٩). (١١٥٤).

(٢) المصنف (٤/٩٠: ٧٩٠٧).

(٣) منار السبيل في شرح الدليل (١/٢٣١)، وانظر: المعني لابن قدامة (٣/١٥٩).

هذا المستحب ففعله مستحب، وخلاف المستحب الكراهة، فترك المستحب مكروه، فلأجل هذا كُره، إلا لحاجة، وتقدير أن الكراهة ترتفع مع الحاجة كما أن المحرم يرتفع مع الضرورة.

قوله: ((ولا قضاءً فاسدٍ)، أي: لا يلزمُه قضاءً ما فسدَ من النفل، إلا الحج والعمرة فَيجب إتمامُهما؛ لأن عِقاد الإحرام لازماً، فإن أفسدُهما، أو فسداً؛ لزمه القضاء) لا يجب قضاء ما أفسده من النفل، لكنه يستحب، ودليل الاستحباب ثبوته عن الصحابة، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار)<sup>(١)</sup> أنه صام ثم خرج على أصحابه يقطر من الغسل فسألوه، فقال: رأيت جاري حسناء فما تملك إلا أن وقعت عليها، قال: وأقضى يوماً مكانه.

وثبت عند ابن عباس رضي الله عنهما عند عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> أن من أفترط في قضي يوماً مكانه، ويؤكّد ذلك ما ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ اعتكف، فتنافس أزواجه وكلّ منها ضربن خيمة، فقال: «آلبر تردن؟» ثم ترك اعتكافه وقضاه في شوال، فدل على أن المستحبات يستحب قضاها، وذكر هذا جماعة من العلماء.

فمن صام يوم الاثنين ولم يتم صومه لأي سبب فيستحب له أن يقضيه في يوم

(١) شرح معاني الآثار (٢/١١١: ٣٤٩٠).

(٢) المصطف (٤/٩٠: ٧٩١٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٨: ٢٠٣٣)، و(٣/٤٩: ٢٠٣٤)، و(٣/٥١: ٢٠٤١)، و(٣/٥٢: ٢٠٤٥)، وصحيح مسلم (٢/٨٣١: ١١٧٢).

الثلاثاء أو الأربعاء، وإذا كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فصام يوم الاثنين فأفطر فيقضيها في يوم آخر.

قوله: **(إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا؛ لَا نَعْقَدُ الْحِرَامَ لَازِمًا، فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا، أَوْ فَسَدَهُمَا، لَرِمَمَهُ الْقَضَاءُ)** ودل عليه فتاوى الصحابة والإجماع، وسيأتي بحثه -إن شاء الله-، وقد جاءت أحاديث في أن يقضي يوماً مكانه لكن كلها لا تصح، ومن ذلك حديث عائشة أنها صامت وصامت إحدى أزواج النبي ﷺ فلما أتى إليها النبي ﷺ وفد أنظرتا قالت: أُهدي لنا طعام فاشتهيناه فأكلناه، قال: «اقضيا يوماً مكانه»<sup>(١)</sup> لكن لا يصح، ضعفه الحفاظ كالترمذى<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال عليه السلام: «أُرِينَيْهِ فَقَدْ أَصْبَحَتْ صَائِمًا» وفي بعض الروايات: «أَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(٤)</sup> لكنها شاذة كما بينه النسائي<sup>(٥)</sup>.

(١) آخرجه الترمذى في الجامع (٣/١٠٣ : ٧٣٥)، وأبو داود في السنن (٢/٣٠٥ : ٢٤٥٩)، وأحمد في المسند (٤٢/٢٠ : ٢٥٠٩٤).

(٢) قال الترمذى في الجامع (٣/١٠٣ : ٧٣٥) "وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزيد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهرى، عن عائشة مرسلا، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال: سألت الزهرى قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث، حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادى قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج فذكر الحديث".

(٣) السنن الكبرى (٣/٣٦٢ : ٣٢٨١) (٣/٣٦٣ : ٣٢٨١).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٣/٣٦٤ : ٣٢٨٦).

(٥) السنن الكبرى (٣/٣٦٤ : ٣٢٨٦).

فالأحاديث المرفوعة في ذلك -فيما رأيت- كلها شاذة ولا تصح، ولم يصح -فيما رأيت- مرفوعاً إلا ما جاء في الاعتكاف كما تقدم.

قوله: **(وَتُرْجِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «تَحْرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفرَانَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، زاد أَحْمَدُ: «وَمَا تَأْخَرَ»، وسميت بذلك لأنَّه يُقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأنَّ للطاعات فيها قدراً عظيماً، وهي أفضَّل الليالي، وهي باقية لم تُرفع؛ للأخبار).**

ذكر المصنف أن ليلة القدر لا تُرجى إلا في العشر الأواخر ولا تكون إلا في العشر الأواخر، وهذا قول جماعة من العلماء، ويدل لذلك أدلة:

**الدليل الأول:** ما ذكره المصنف، وهو حديث عائشة في الصحيحين <sup>(١)</sup> «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

**الدليل الثاني:** ما ثبت في صحيح مسلم <sup>(٢)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلوات الله عليه يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيرها.

**الدليل الثالث:** أن النبي صلوات الله عليه كان يعتكف العشر الأواخر، كما ثبت في الصحيحين <sup>(٣)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلوات الله عليه يعتكف العشر الأواخر من رمضان،

(١) صحيح البخاري (٣: ٤٦، ٢٠١٧: ٤٧)، و(٣: ٤٧، ٢٠٢٠: ٤٨)، وصحيح مسلم (٢: ٨٢٨، ١١٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٢: ٨٣٢، ١١٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٣: ٤٧، ٢٠٢٦: ٤٨)، وصحيح مسلم (٢: ٨٣١، ١١٧٢).

واعتكف أزواجه من بعده.

فهذا كله يدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وبعض هذه العشر أكد من غيرها كما سيأتي.

وقوله: **(وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًاً وَاحْتِسَابًاً غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ)** لأن المصنف أورده ليبيين فضيلة هذه الليلة، لأنه ذكر أنها أفضل الليالي ولم يذكرها لأنها في العشر الأواخر، فليس فيه دلالة على أنها في العشر الأواخر، وإنما ليبيين أنها أفضل الليالي كما سيأتي، قوله: **(زاد أَحْمَدُ: «وَمَا تَأَخَّرَ»)** الأحاديث التي فيها: «وما تأخر» كلها لا تصح كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وغيره.

وذكر المصنف تعليقات في سبب تسميتها ليلة القدر، إما لقدرها أو لأن الأمور تُقدر فيها، وعلى أصح قولي أهل العلم التقدير السنوي في ليلة القدر، قال تعالى: **﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ \* أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا﴾** [الدخان: ٤-٥] قرر هذا ابن القيم في كتابه (شفاء العليل)<sup>(٢)</sup> وهو أصح ممن قال إن ليلة القدر تُقدر في نصف شعبان.

وقوله: **(وهي أفضل الليالي)** عزاه بعض أهل العلم إلى جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>، ويدل لذلك ما ورد فيها من الأدلة ولم يرد في غيرها من الفضائل، قال الله عز وجل: **﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾** [القدر: ٣-٤] ويؤكد ذلك ما فعله النبي ﷺ طلباً لهذه الليلة ولم يفعله في غيرها، فدل على أنها أفضل الليالي على الإطلاق.

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٣١٥)، وانظر تفسير ابن كثير (٦ / ٦٦٨)، الشرح الممتع (٦ / ٤٩٤).

(٢) شفاء العليل (١ / ٧٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦ / ١٤٢).

وكان المصنف رحمة الله ذكر ما يتعلق بليلة القدر وليالي العشر تمهيداً لما سيدركه من مسائل الاعتكاف، فكأنه لما ذكر هذه الفضائل قال: لأجل هذه الفضائل اعتركف النبي ﷺ في العشر ثم ذكر أحكام الاعتكاف.

قوله: **(وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تُرْفَعْ؛ لِلأَخْبَارِ)** للأخبار: أي للأدلة الكثيرة، منها: «تحروها في العشر الآخر»<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عمر في الصحيحين<sup>(٢)</sup> «من كان متحريرها فليتحررها في السبع الأولى» وغيرها.

قوله: **(وَأَوْتَارُهُ أَكَدُ)** لأن النبي ﷺ قال: «تحروها في الأوتار من العشر» كما في الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد، وفي البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة، وفي مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

قوله: **((وَأَوْتَارُهُ أَكَدُ؛ لِتَوْلِيهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اطْبُوْهَا فِي العَشْرِ الْأَوَّلِ خِفْرِي ثَلَاثِ بَقِينَ، أَوْ سَبْعِ**

(١) من حديث عائشة في صحيح البخاري (٣ / ٤٦: ٢٠١٧)، صحيح مسلم (٣ / ١٧٣: ١١٦٩)، ومن حديث ابن عباس في صحيح البخاري (٣ / ٤٧: ٢٠٢١) بلفظ «التمسوها».

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١١٥٨: ٥٥)، و(٣ / ٤٦: ٢٠١٥)، و(٩ / ٣١: ٦٩٩١)، وصحيح مسلم (٢ / ٨٢٢: ١١٦٥)، و(٢ / ٨٢٣: ١١٦٥)، و(٢ / ٨٢٤: ١١٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٤٦: ٢٠١٦)، و(٣ / ٤٨: ٢٠١٨)، و(٣ / ٤٩: ٢٠٢٧)، و(٣ / ٤٦: ٢٠٣٦)، وصحيح مسلم (٢ / ٨٢٦: ١١٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ٤٦: ٢٠١٧).

(٥) صحيح مسلم (٢ / ٨٢٣: ١١٦٥).

**بَقِينَ، أَوْ تُسْعِ بَقِينَ»** هذا الحديث أخر جه البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو يدل على أن ليلة القدر يُنظر فيها في معرفة أوتارها إلى آخرها لا إلى أولها، وإذا كان كذلك فلا يعلم آخر الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصاً وقد يكون تاماً، فإن كان ناقصاً ففي الليالي الزوجية، وإن كان تاماً ففي الليالي الفردية، والعباد لا يعلمون أيام العشر هل الشهر سيكمل أو ينقص، وقد ذهب الإمام أحمد في رواية<sup>(٢)</sup> وابن تيمية<sup>(٣)</sup> أن معرفة الأوتار بالنظر إلى آخر الشهر، فإذا كان تاماً ففي الليالي الوتيرية وإذا كان ناقصاً ففي الليالي الزوجية، فينتج من هذا أن يجتهد في العشر كلها؛ لأن أوتارها لا تُميّز، هذا هو الصواب -والله أعلم- على حديث ابن عباس في البخاري<sup>(٤)</sup>.

قوله: **((ولَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ))**، أي: أرجاها؛ لقول ابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهما وهذا قول الجمهور كما عزاه إليهم الحافظ ابن حجر رحمه الله<sup>(٥)</sup>، بل إن أبي بن كعب قال: من أقسم على أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين لم يحث<sup>(٦)</sup>، وثبت عند عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> أن ابن عباس قال لعمر: إن ليلة القدر في سبع يقين أو سبع يذهبن، فنظر إلى السبع فقال: سبع يقين أو سبع يذهبن، وهذا قد يرجع -والله أعلم- إلى القول بأن تحديد الأوتار هو بالنظر لآخر الشهر عند كماله أو نقصانه، لكن الذي نستفيده من أثر ابن عباس

---

(١) صحيح البخاري (٣: ٤٧ / ٤٧). (٢٠٢١).

(٢) شرح العameda (٢: ٦٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥: ٢٨٤ - ٢٨٥)، شرح العameda (٢: ٦٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٣: ٤٧ / ٢٠٢١)، و(٣: ٤٧ / ٢٠٢٢).

(٥) فتح الباري (٤: ٢٦٦).

(٦) صحيح مسلم (٣: ١٧٣ / ٧٦٢).

(٧) المصنف (٤: ٧١ / ٧٨١٤).

أن ليلة سبع وعشرين آكد من غيرها.

وقد ذكر بعض المعاصرین أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين بإجماع الصحابة، واستدل بمثل هذه الآثار، وهذا فيه نظر؛ فقد ثبت عند ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو علمت أيّ ليلة ليلة القدر لما دعوت إلا بالغفو والعافية، ففي هذا الأثر ما يفيد أن عائشة لا تعلم أيّ ليلة، وهو يخالف قول من حدها بليلة سبع وعشرين، فإذا اختلف الصحابة نرجع بين أقوالهم، وقد جاءت السنة بأنها ليست في ليلة سبع وعشرين، لذا تقدم في حديث ابن عباس في البخاري<sup>(٢)</sup> قال: «في ثلاث بقين، أو سبع بقين» وقوله: «سبعين بقين» ليس في اليوم السابع بالنظر للأيام الزوجية، وقال: «أو تسع بقين» وهذه ليست في السابع لا بالنظر للأيام الزوجية ولا الوتيرية، فدل على أن قول عائشة أصوب من جزم من الصحابة، وقول بعض المعاصرين أنه لا خلاف بين الصحابة في أنها ليلة سبع وعشرين هذا خطأ ويفتر الناس، ونشر هذه الأقوال تُضعف الهمة عند الناس ولا يجتهدون إلا في هذه الليلة دون غيرها، والمستحب أن يجتهد في الليالي العشر كلها وأن أوتارها لا تميّز، إما بالنظر للابتداء أو بالنظر للانتهاء.

قوله: (لقول ابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهما) وتقدم الكلام على هذا، فهي أرجى لكن لا يُجزم بها، وقد ذكر العلماء لليلة القدر علامات، ولم يصح منها شيء فيما رأيت إلا ما ثبت في مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي بن كعب أن الشمس تطلع في صبيحتها بلا شعاع،

(١) المصطف (٣١١٥٠: ١١٨: ١٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/٤٧: ٤٧، ٢٠٢١: ٤٧)، و(٣/٤٧: ٤٧). (٢٠٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٢٥: ٧٦٢).

وهذه العالمة لا تتضح إلا بعد انتهائها، فلا ينبغي أن يُشتغل بهذه العلامات وأن تُصور وأن تُنشر بين الناس، ثم أيضًا يدخل فيها تلاعب وكل يدعى هذه الليلة دون هذه الليلة، لكن من نظر أنها خرجت بلا شعاع وهو يميز، فلا يضر، أما نشره بين الناس وتناوله فقد يُضعف الهمة، وقد علم النبي ﷺ ليلة القدر ومع ذلك استمر معتكفاً ولم يقطع اعتكافه.

قوله: **(وَيَدْعُونَ فِيهَا) ؛ لَأَنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا، (بِمَا وَرَدَ)** عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتكا فيم أدعوك قال: **«قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»** رواه أحمد، وأبن ماجه، وللتزمدي معناه وصححه، ومعنى «العفو»: الترک.

هذا الحديث - والله أعلم - لا يصح عنه ﷺ، وإنما يصح موقوفاً من كلام عائشة وقد تقدم، ثبت عند ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> وغيرها أنها قالت: لو علمت أي ليلة ليلة القدر لما سألت الله إلا العفو والعافية، فدل على استحباب الدعاء بالعفو والعافية في ليلتها، وهذا قول لبعض أهل العلم.

وقول المصنف: **(لَأَنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا)** استدرك بعض علمائنا وقال: لا يُقال مستحباب وإنما يُقال أرجى، وفي هذا نظر؛ بل إنه مستجاب، ويؤكد ذلك أن هناك أوقات لا يُرد فيها الدعاء فهو مستجاب، فليلة القدر أولى وأولى، كالدعاء بين الأذان والإقامة فلا يرد، وعند نزول المطر كما ثبت<sup>(٢)</sup> عن عطاء، قال: ثلاث خلال تفتح فيهن السماء، عند نزول المطر ... إلى آخر الأدلة، فليلة القدر تُستجاب فيها الدعوات، لكن ليس معنى ذلك أنه لابد أن تتم المطلوب، فقد يكون هناك عوارض وموانع تمنع إجابتها، وقد يكون

(١) المصنف (٣١١٥٠ : ١٦: ١١٨).

(٢) التمهيد (٢٠١ / ١٩).

من رحمة الله لعبدة ألا يُجبيه ويدخرها له يوم القيمة، إلى غير ذلك.

### مسألة في ليلة القدر: ذكر ابن رجب رحمه الله<sup>(١)</sup> عن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم

أنها ثابتة ولا تتغير، فذكر ما مفاده أنها لا تُعلم لكنها ثابتة، فإذا ثبت في دليل أنها في ليلةٍ فتستمر على ذلك في السنين كلها، وحكاه بعض المعاصرین عن الصحابة.

وفي هذا القول نظر، من جهة أنه لو كان كذلك فالصحابة علموا أيَّ ليلةٍ ليلة القدر لما أخبرهم عليه السلام بعلامتها كما في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد وغيره، قال: «رأيتني أسجد في صبيحتها على ماء وطين»، فلأخبر الصحابة بهذا اليوم وقالوا ليلة القدر ثابتة واعتمدوا على هذا، ثم الروايات اختلفت ففي بعضها أنها ليلة واحد وعشرين، وبعض الروايات في الليلة الثالثة والعشرين، ومع ذلك جمع من الصحابة كأبي<sup>(٣)</sup> ومعاوية<sup>(٤)</sup> وابن عباس<sup>(٥)</sup> ذهبوا إلى أنها في السابعة، وجزم بهذا أبيٌ ومعاوية رضي الله عنهما، فدل على أن الصحابة يرونها متنقلة، لكن منهم من جزم بسبعة وعشرين لأدلة، ومنهم من لم يجزم، ومقتضى قوله أنها متنقلة لما تقدم ذكره.

(١) لطائف المعارف (ص ٣٥).

(٢) صحيح البخاري (١/١٣٥: ٦٦٩)، و(٣/٤٦: ٢٠١٦)، و(٣/٤٦: ٢٠١٨)، و(٣/٤٨: ٤٨: ٢٠٢٧)،

و(٣/٤٩: ٤٩: ٢٠٣٦)، و(٣/٥٠: ٥٠: ٢٠٤٠)، وصحيح مسلم (٢/٨٢٤: ١١٦٧)، و(٢/٨٢٦: ٨٢٦: ١١٦٧).

(٣) صحيح مسلم (١/١٥٢: ٥٢٥: ٧٦٢)، و(٢/٨٢٨: ٨٢٨: ٧٦٢).

(٤) المستند لأبي داود الطيالسي (٢/٣١١: ١٠٥٤).

(٥) الحاوي الكبير للمرداوي (٣/٤٨٣).

قال المصنف رحمه الله:

(هو) لغة: لزوم الشيء، ومنه: (يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ) [الأعراف: ١٢٨].  
وأصطلاحاً: (اللُّزُومُ مَسْجِدٌ)، أي: لزوم مسلم عاقل - ولو مميزاً - لا غسل عليه مسجداً ولو  
ساعة (لطاعة الله تعالى)، ويسمى: جواراً.  
ولا يبطل بإجماعه.

وهو (مسنون) كل وقت إجماعاً؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ودامته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه،  
وهو في رمضان أكد؛ لفعله عليه السلام، وأكده في عشرة الأخر.  
(ويصح) الاعتكاف (بلا صوم): لقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف  
ليلة بالمسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بذرك» رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطاً لما صح  
اعتكاف الليل.

(ويلزمان)، أي: الاعتكاف والصوم (بالنذر)، فمن نذر أن يعتكف صائماً أو بصوم، أو  
يصوم معتكفاً، أو باعتكاف؛ لزمه الجمعة، وكذا لو نذر أن يصلّي معتكفاً ونحوه؛ لقوله عليه السلام:  
«من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة.  
ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقنة بلا إذن سيده، ولهم تحليلهما من تطوع  
مطلقاً، ومن نذر بلا إذن.  
(ولا يصح) الاعتكاف إلا بنية؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ولا يصح (إلا في مسجد)؛ لقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ حَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة: ١٨٧]  
(يجمع فيه)، أي: تقام فيه الجمعة؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجمعة، أو  
تكرر الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرر منه، وهو مناف للاعتكاف.

(إلا) من لا تلزم الجمعة، ك(المرأة)، والمعذور، والعبد، (فـ) يصح اعتكافهم (في كل  
مسجد)؛ للأبيه، وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً، (سوى مسجد بيتها)، وهو الموضع  
الذي تتحذه لصلاتها في بيتها؛ لأن الله ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً؛ لجواز لبيتها فيه حاضراً

وَجْنِبًاً.

وَمِنَ الْمَسَاجِدِ ظَهُرَهُ، وَرَجَبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْبَابُهَا فِيهِ، وَمَا زِيدَ فِيهِ.

وَالْمَسَاجِدُ الْجَامِعُ أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخْلُّ اعْتِكَافَهُ جَمِيعَهُ.

(وَمَنْ نَذَرَهُ)، أي: الاعتكاف، (أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة): مسجد مكة، والمدينة، والأقصى، (وأفضلهما): المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالأخقى؛ لقوله عليه السلام: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ يَدِنِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» رواه الجماعة إلا أبا داود؛ (لم يلزممه)، جواب: (من)، أي: لم يلزم الماء الاعتكاف أو الصلاة (فيه)، أي: في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله عليه السلام: «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى، فَلَوْتَعَيْنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ لَزَمَ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ، وَاحْتَاجَ لِشَدِ الرِّحَلِ إِلَيْهِ».

لَكِنْ إِنْ نَذَرَ الْاعْتِكَافَ فِي جَامِعٍ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ فِي مَسَاجِدٍ لَا شَقَامٌ فِيهِ الْجَمِيعُ.

(وَإِنْ عَيْنَ) لا اعتكافه أو صلاته (الأفضل)؛ كالمسجد الحرام؛ (لم يجز اعتكافه أو صلاته فيما دونه)؛ كمسجد المدينة أو الأقصى.

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فمن نذر اعتكافاً أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى؛ أجزاء بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبو داود عن جابر: أنَّ رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس، فقال: «صلّ هاهنا»، فسأله فقال: «صلّ هاهنا»، فسأله، فقال: «شأنك إذا».

(وَمَنْ نَذَرَ) اعتكافاً (زَمَنًا مُعِيَّنًا)؛ كعشر ذي الحجة؛ (دخل معتكفه قبل ليته الأولى)، فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، (وخرج) من معتكفه (بعد آخره)، أي: بعد غروب شمس آخر يوم منه.

وَإِنْ نَذَرَ يَوْمًا دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ، وَتَأْخَرَ حَتَّى تَغْرِبَ شَمْسُهُ.

وَإِنْ نَذَرْ زَمَنًا مَعِيَّنًا تَابَعَهُ وَلَوْ أَطْلَقَ، وَعَدَادًا فَلَهُ تَفْرِيقَهُ، وَلَا تَدْخُلُ لِيَلَةً يَوْمَ نَذْرٍ؛ كِبُورٌ  
لِيَلَةٍ نَذْرَهَا.

(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ) مِنْ مَعْتَكِفِهِ (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ) لَهُ (مِنْهُ)؛ كَاتِيَانَهُ بِمَأْكُولٍ وَمَشْرِبٍ لِعَدَمِ  
مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَيْفِيَّةِ بَغْتَتِهِ، وَبِولٍ، وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغَسْلٌ مُتَنَجِّسٌ يَحْتَاجُهُ، وَالْجَمَعَةُ  
وَشَهَادَةُ لِزَمْتَاهُ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُبَكِّرْ لِجَمَعَةٍ، وَلَا يُطِيلُ الْجَلوسَ بَعْدَهَا، وَلَهُ الْمَشِيُّ عَلَى  
عَادِتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرُورٍ وَلَا مُنَهٍ، وَغَسْلٌ بِدِهِ بِمَسْجِدٍ فِي  
إِنَاءٍ مِنْ وَسْخٍ وَنَحْوِهِ، لَا بِولٍ وَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ، أَوْ فِي هَوَائِهِ.

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهُدُ جَنَازَةً) حِيثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ مُتَتَابِعًا مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ  
ذَلِكَ لِعَدَمِ مَنْ يَقُولُ بِهِ، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)، أَيْ: يَشْتَرِطُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ الْخُرُوفَ إِلَى عِيَادَةِ  
مَرِيضٍ، أَوْ شَهُودِ جَنَازَةٍ.

وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ، كَعْشَاءٍ وَمَبِيتٍ بَيْتِهِ، لَا الْخُرُوفُ لِلتَجَارَةِ،  
وَلَا التَّكَسُّبُ بِالصُنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا الْخُرُوفُ لِمَا شَاءَ.

وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرِضْتُ، أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ؛ فَلَهُ شَرْطٌ، وَإِذَا زَالَ الْعَذْرُ وَجَبَ الرَّجُوعُ  
إِلَى اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ.

(وَإِنْ وَطَنَ) الْمُعْتَكِفُ (فِي فَرْجٍ)، أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشِرَةٍ دُونَهُ؛ (فَسَدَ اعْتِكَافُهُ)، وَيَكْفُرُ كَفَارَةً  
يَمْنِينَ إِنْ كَانَ الْاعْتِكَافُ مُنْذُورًا؛ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ، لَا لَوْطِهِ.  
وَيَبْطِلُ أَيْضًا اعْتِكَافَهُ بِخُروجِهِ مَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ، وَلَوْقَلٌ.

(وَيُسْتَحِبُ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ)، مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَنَحْوَهَا، (وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)،  
بِفَتْحِ الْبَيَاءِ، أَيْ: يَهُمُّهُ؛ لِقُولِهِ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مَرَّةٌ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتُتَصْلِحَ رَأْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ، مَا لَمْ يَلْتَدَّ  
بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ.  
وَيُبَكِّرُهُ الصَّمَدُ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذْرَهُ لَمْ يَرِفْ بِهِ.

وينبغي من قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبيته فيه، لاسيما إن كان صائماً.

ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصحُّ.

### الشرح:

قوله: ((هُوَ لِغَةٌ لِزُومِ الشَّيْءِ ...)) بدأ المصنف رحمة الله تعالى ذكره مسائل الاعتكاف، والاعتكاف: تقول عَكَفَ يَعْكِفُ، على وزن: نَصَرَ يَنْصُرُ، ويصح: عَكَفَ يَعْكِفُ، على وزن: ضَرَبَ يَضْرِبُ، وبكليهما جاءت قراءة<sup>(١)</sup>.

والاعتكاف له شروط ومقاصد، أما شروطه فسبعة:

الشرط الأول، والثاني والثالث والرابع: الإسلام، والنية، والعقل، والتمييز، وتقدم الكلام على هذه الشروط كثيراً.

الشرط الخامس: لزوم المسجد، قال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل على أن لزوم المسجد شرط، إلا أن المعتكفين قسمان:

القسم الأول: الرجال، ولزوم المسجد للرجال شرط بدلالة الآية، وللإجماع، حكاه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني: النساء، ولزوم المسجد للمرأة شرط على الصحيح، وهو قول جماعة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥ / ٣٠٢).

(٢) المغني (٣ / ١٨٩).

من العلماء، ويدل لذلك عموم الآية المتقدمة، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أنه قال: اعتكاف المرأة في بيتها بدعة، وجوازه ابن مفلح في كتابه (الفروع)<sup>(٢)</sup>، فدل على أن اعتكاف المرأة لا يصح إلا إذا كان في المسجد.

**الشرط السادس:** عدم تلبّس المعتكف بما يُوجب الاغتسال، وبعبارة أخرى: عدم وقوف المعتكف فيما يُوجب الاغتسال، كأن يكون جنباً، أو أن تكون المرأة حائضاً أو نفساء، وعلى هذا المذهب الأربعة<sup>(٣)</sup>، ويدل لذلك أن الاعتكاف ملازم المسجد وهذه الأمور تُوجب الخروج من المسجد، ويؤكده في بعض المسائل أن الصوم شرط - كما سيأتي - والحيض والنفاس لا يصح صومها.

**الشرط السابع:** الصوم، وقد ذهب إلى أن الصوم شرط للمنتظر جماعة من العلماء، وهو الثابت عن صاحبة رسول الله عصمتها، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن عائشة رضي الله عنها، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> وابن عباس<sup>(٦)</sup>، واختلف فيه عن ابن عباس لكن الصواب أن ابن عباس اشترط الصوم، ومن لم يكن صائماً لم يصح اعتكافه لما تقدم ذكره من آثار الصحابة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٧٦: ٨٦٤٨).

(٢) الفروع (٥/١٤١).

(٣) البحر الرائق (٢/٣٢٢)، الشرح الكبير للدردير (١/١٧٤)، المجموع (٦/٥١٩)، المغني (٣/٢٠٦).

(٤) المصنف (٦/٨٩: ٩٨٧٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/١٤٧: ٨١٧٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/١٤٧: ٨١٧٨) و (٤/١٤٧: ٨١٧٩) و (٤/١٤٧: ٨١٨٠) و (٤/١٤٧: ٨١٨١).

واستدل من خالف في هذا الشرط بما في البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> أن عمر رضي الله عنه قال: ندرت أن اعتكف في الجاهلية ليلة، وفي بعض الروايات: يوماً، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»، قالوا: قد قال في بعض الروايات: ليلة، والليل لا يتصور للصائم. ومن الأوجبة عن ذلك أن الروايات اضطررت، فبعضها جاء بلفظ ليلة وبعضها جاء بلفظ يوماً، فلا يصح أن يعتمد على روايات اختلفت إلا بعد أن تحدد الرواية الأصح، وكلها مروية في صحيح البخاري، والخلاف في هذا غير مؤثر؛ وذلك لأن الكلام سيق للإيفاء بالنذر لمن نذر في الجاهلية ولم يُسوق الكلام لما يجب على من اعتكف ليلة، فإذا قدر أن اللفظ الصحيح قوله: ليلة، فلم يُسوق الكلام لأجل هذا، وإنما سيق اللفظ لبيان الإيفاء بالنذر، وتحمل رواية: ليلة، على أن المراد الليل والنهار، بدلالة الأدلة الأخرى أنه لا اعتكاف إلا بصوم، وأن إفراد الليل بالاعتكاف لا يتصور مع الصوم.

فمن المهم في الاستدلال ألا يُبالغ في سياقات الأدلة، وقد ذكر هذا ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>، وابن رجب<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وعبارات العلماء مختلفة، فيحمل اللفظ على ما يقتضيه السياق ولا يُبالغ في أن يُحمل النص ما لا يحتمل، كما هو شائع عند الظاهرة ومن تأثر بهم، ومن ذلك أن بعضهم أجاز قراءة الحائض للقرآن، وبعضهم أجاز دخول

(١) صحيح البخاري (٤٨/٣)، (٢٠٣٢)، (٢٠٤٢:٥١)، (١٤٢:٦٦٩٧).

(٢) صحيح مسلم (١٢٧٧/٣)، (١٦٥٦).

(٣) إحكام الأحكام (٢/٢١٦، ٣٢٠).

(٤) فتح الباري (٦/٢٥٠)، (٦/١٥٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٦/٣٥٢)، (١٤، ١٨، ٢٠)، شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الحج (١/٣٥٢).

الحائض للمسجد وغير ذلك، واستدل بما في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما جئنا سرف -أي في الحج- حضرت، فقال النبي ﷺ: «افعل ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت»، فقالوا: وال الحاج يقرأ القرآن ويدخل المسجد وغير ذلك، فيجوز للحائض أن تفعل كل هذه الأمور، وهذا خطأ وهو من تحويل النص ما لا يحتمل.

#### أما مفسدات الاعتكاف ستة:

**المفسد الأول:** الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد أجمع العلماء على هذا المفسد، ذكره ابن المنذر<sup>(٢)</sup> وابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

**المفسد الثاني:** الإنزال مع المباشرة، وقد ذكر هذا أحمد رحمه الله<sup>(٤)</sup>، وذلك أنه يفسد الصوم، والصوم شرط في الاعتكاف، ولهم تعليلات أخرى لكن هذا من الأدلة.

**المفسد الثالث:** الخروج من المسجد؛ لأن لزوم المسجد شرط لصحة الاعتكاف كما تقدم، فيقابله أنه إذا ترك هذا الشرط أفسد اعتكافه.

**المفسد الرابع:** نية الخروج من المسجد؛ لأن الاعتكاف لزوم للمسجد بنية، والأعمال بالنيات، وذكر هذا بعض أهل العلم.

**المفسد الخامس:** السُّكُر؛ لأنه تغيب للعقل بمحرم، وصحة الاعتكاف مبنية على

(١) صحيح البخاري (١/٦٨: ٣٠٥)، و (٢/١٥٩: ١٦٥٠)، و صحيح مسلم (٢/٨٧٣: ١٢١١).

(٢) الإشراف (٣/١٦٤).

(٣) المغني (٣/١٩٦).

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٨١٤).

ملازمة النية، والسكران الذي غَيْب عقله بمحرم لم يُلزِم النية لأُمِرٍ محرم، وقد ذكر هذا الشرط بعض أهل العلم.

المفسد السادس: الردة -عافاني الله وإياكم-، وقد ذكر هذا المفسد الحنابلة<sup>(١)</sup>، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فمن ارتدَ حبط عمله كله ومنه الاعتكاف.

قوله: (واصطلاحاً: لُزُومُ مَسْجِدٍ)، أي: لُزُومُ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ - وَلَوْ مُمِيزًا - لَا غُسلَ عَلَيْهِ مَسْجِدًا وَلَا سَاعَةً (لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى)، ويسمى: جِوارًا تعريف الاعتكاف بالاصطلاح فيه نظر؛ فإن الاعتكاف أمر شرعي، والشرعيات لا تعرف اصطلاحاً، فإن التعريفات ثلاثة: الأول: التعريف اللغوي، وهو بالرجوع إلى لغة العرب، والأصل في لغة العرب أنه في الشرع إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك.

الثاني: التعريف الشرعي، وهو ما جاءت به الشريعة كالصلاحة والاعتكاف والصوم، وغير ذلك؛ لأن الشريعة جاءت به.

الثالث: التعريف الاصطلاحي، وهو ما اصطلح العلماء عليه، كعلم أصول الفقه، ومصطلح الحديث.

ومن الأمور ما تُعرَف لغةً وشرعًا واصطلاحًا، كالفقه.

(١) المغني (١٣٣/٣).

فالفقه لغةً: الفهم، وكل الأمور في لغة العرب لها معنى في لغة العرب.

والفقه شرعاً: العلم المصحوب بعمل، ذكره ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة)<sup>(١)</sup> ويشمل الاعتقاد والتوحيد والدين كله، وعليه تفهم الشرعيات، كما روى الشیخان<sup>(٢)</sup> عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فلا يُحمل على الفقه بالمعنى الاصطلاحي وإنما بالمعنى الشرعي.

والفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام العملية بأدلتها التفصيلية.

فالاعتکاف أمر شرعي كالصوم والصلوة فيعرف شرعاً، لا اصطلاحاً، كما أنه يعرف أصول الفقه شرعاً، وإنما اصطلاحاً، ثم تقدم أنه لا يصح الغلو في الحدود والتعریفات كما في أول كتاب الصيام.

قوله: (أي: لزوم مسلم عاقل - ولو مميزاً - لا غسل عليه مسجداً ولو ساعةً (لطاعة الله تعالى)، ويسمى: جواراً) تقدم الكلام على شرط الإسلام والعقل والتمييز، وقوله: (لا غسل عليه) المراد بهذا الشرط عدم وجود ما يوجب الغسل، وهو ما سبقه بألا يتلبّس المعتكف بما يوجب الغسل، وقوله: (ولو ساعةً) أشار إلى أقل الاعتکاف، والساعة في الشرع بخلاف الساعة في اصطلاح الناس وهي ستون دقيقة، أما الساعة في الشرع جزء من الوقت قلّ أو كثُر.

والصواب أنه ليس لأقل الاعتکاف حد، وإنما الواجب ملازمة المسجد والمكت

(١) مفتاح دار السعادة (١/١٦٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٥: ٧١)، و(٤/٨٥: ٣١١٦)، و(٩/١٠١: ٧٣١٢)، و صحيح مسلم (٢/٧١٨)، و(٣/١٠٣٧: ١٥٢٤)، و(٢/٧١٩: ١٠٣٧).

فيه ولو أقل ما يكون، واشترط اللزوم والمكث على ما تقدم ذكره من شروط الاعتكاف، وهذا قول بعض أهل العلم، ويدل لذلك أن الشريعة جاءت بالاعتكاف ولم تحدد له وقتٌ قِلَّةً، فدل على أنه ليس له وقت من جهة الأقل، وثبت عند عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن أمية بْنُ عَوْنَاحَةَ أنه قال: إني لأدخل المسجد لأعتكف ساعة، أي برهةً وجزءاً من الوقت.

أما أكثر الاعتكاف فلا حد له إجماعاً، حتى الإجماع ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ<sup>(٢)</sup>.

والقول بأن أقل الاعتكاف ساعة لا يتنافى مع الصوم؛ وذلك أنه لا يعتكف هذه الساعة إلا وهو صائم، فليس معنى اشتراط الصوم أنه لابد أن يعتكف نهاراً كاملاً، وإنما المراد ألا يعتكف ولو كان قليلاً إلا وهو صائم.

قوله: **(لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى)** المقصد من الاعتكاف عكوف القلب، ولا شك أن عكوف القلب وخلوته بالله سبحانه، وإن كان المقصد من الاعتكاف إلا أنه ليس شرطاً، لكنه المراد من الاعتكاف وهو كماله، كما ذكر هذا ابن القيم في كتابه **(الهدي)**<sup>(٣)</sup> وابن رجب في **(لطائف المعارف)**<sup>(٤)</sup>، فمن وفقه الله وكان كذلك استفاد من الاعتكاف في حياة قلبه وزيادة خشوعه وإقباله على رب سبحانه، وأكثر اعتكافنا اليوم -نسأل الله أن يعاملنا

(١) المصطف (٤/١٤١: ٨١٥٠).

(٢) فتح الباري (٤/٢٧٢).

(٣) زاد المغاد (٢/١٠٧).

(٤) لطائف المعارف (ص: ١٩١).

برحمته- اعتكاف البَطَالِين كما عَبَرَ بهذا ابن القيم في كتابه (الهدي)<sup>(١)</sup>، فهو اعتكاف أكل وشرب وعلى وجه جماعي وقيل وقال، وأكثر الذين يعتكفون على وجه جماعي يجتهدون في الأيام الأولى ثم يضعفون بعد ذلك، ثم ما إن تنتهي ليلة سبع وعشرين إلا وأصبح المعتكف متزهاً، قيل وقال واجتماعات خاصة في الحرم والمساجد الكبيرة، فلابد من مجاهدة النفس الأمارة بالسوء، وهي عشرة أيام نجاهد أنفسنا قدر الامتناع على صلاح قلوبنا وأن نستفيد من الاعتكاف، نسأل الله أن يعاملنا برحمته وألا يكلنا إلى أنفسنا.

قوله: (وَيُسَمَّى جَوَاراً) الاعتكاف المجاورة للمسجد من جهة المعنى اللغوي والشرعى، وذكرت عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺجاور المسجد.

قوله: (وَلَا يَبْطُل بِإِغْمَاء) وعلى هذا المذاهب الأربع<sup>(٣)</sup>؛ لأن الإغماء ليس فقداً للعقل بمعصية، فهو قريب من حيث المعنى فيما نحن بصدره بالنوم، وليس كالصوم يحتاج إلى النية في ابتدائه وانتهائه فيشتد فيه، لأن أصل المراد ملازمة المسجد، وشبيه من وجہ بالوقوف بعرفة، فمن وقف بعرفة مغمى عليه تحقق أنه قد وقف، ومن أغمى عليه في المسجد تتحقق أنه لازم المسجد، لاسيما وقد ابتدأه بنية.

قوله: (وَهُوَ مَسْتُونٌ كُلَّ وَقْتٍ إِجْمَاعًا؛ لِفَعْلِهِ وَمَدَوْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ).

(١) زاد المعاد (٢/١١٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٤٤: ٢٩٧).

(٣) عقد الجوهر الشميـة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٢)، موهوب الجليل (١/٥٢٧)، الوسيط في المذهب

(٢/٥٦٧)، المبدع في شرح المقنع (٣/٦٠).

ومعه، وهو في رمضان أكْدُ؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَكْدُهُ فِي عَشْرِ الْآخِرِ).

قوله: (إجماعاً) يرجع إلى أن الاعتكاف مستحب في نفسه لا أنه مستحب في كل وقت؛ لأنه قد اختلف في شرعيته كل وقت، فمن أهل العلم من قال: إنه في العشر الأول والآخر، ومنهم من يقول في رمضان، فالمعنى المقصود أن الاعتكاف مستحب بالإجماع، حتى الإجماع الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وغيره، ودللت عليه الأدلة، وقد اعتكف النبي ﷺ كما أخرج البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأول والآخر واعتكف أزواجه من بعده.

وقد ذهب مالك إلى عدم الاعتكاف<sup>(٤)</sup> وشدد فيه؛ وذلك أنه يدعوه للإعتكاف الأكمل، وقال: ما رأيت الناس يعتكرون في بلدنا، وإنما اعتكف النبي ﷺ ولم ينقل عن الصحابة أنهم اعتكروا، لعظم وشدة الاعتكاف، وكلام مالك فيه نظر، والدليل أن أزواجه اعتكروا بعده، وهذا يدل على أن العلماء يشددون في أمر الاعتكاف وأنه خلو القلب لله، نسأل الله أن يعاملنا برحمته، أما اعتكافنا اليوم فهو أسهل اعتكاف والناس مقبلون عليه إقبالاً شديداً ولا صعوبة فيه، وأما الاعتكاف الحقيقي وهو ع Kovf القلب والذي كان يعتكفه السلف فهو سنة مهجورة.

(١) المغني (١٨٦ / ٣).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٤٧ : ٤٧ / ٢٠٢٦).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ١١٧٢ : ٨٣٠)، و(٢ / ١١٧٢ : ٨٣١).

(٤) بداية المجتهد - ط دار الحديث (٢ / ٧٦).

قوله: (وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكِدُ؛ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآكِدُهُ فِي عَشْرِ الْآخِيرِ) آكد الاعتكاف في رمضان، لأن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، فقد اعتكف العشر الوسطى والعشر الأخيرة، كما في الصحيحين<sup>(١)</sup>، وحکى الإجماع على ذلك ابن مفلح<sup>(٢)</sup>.

وآكده في العشر الأخيرة لفعله ﷺ كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها وحکى الإجماع ابن مفلح في (الفروع)<sup>(٣)</sup>.

قوله: ((وَيَصُحُّ الاعتكافُ بِلَا صَوْمٍ)؛ نَقُولُ عُمَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لِيَلَةً بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطاً لما صحَّ اعتكاف الليل<sup>(٤)</sup>.

ما ذكره المصنف هو أحد القولين عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> وهي روایتان عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، والصواب أن الصوم في الاعتكاف شرط كما تقدم ذكره، وهو قول جماعة من العلماء واختيار ابن تيمية<sup>(٧)</sup> وابن القيم رحمه الله<sup>(٨)</sup> وتقدم الجواب عن قول عمر: "نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة" وأن الروايات الأخرى: "يوماً" وظاهر الروايات أن بينها

(١) صحيح البخاري (١٦٢: ١٦٢)، (٨١٣: ٤٦)، (٢٠١٦: ٤٦)، (٢٠١٨: ٤٦)، (٤٨: ٤٨)، (٢٠٢٧: ٤٩)، وصحیح مسلم (٨٢٤: ١١٦٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الفروع (٥/١٣٣).

(٣) الفروع (٥/١٣٣).

(٤) الفروع وتصحیح الفروع (٥/١٤٤).

(٥) المعني لأبن قدامة (٣/١٨٨).

(٦) زاد المعاد (٢/١٠٧).

(٧) المصدر السابق.

تعارضاً، لكن سهّل العلماء فيها لأنّه لا يترتب عليها معنى.

فإن قيل: إن اعتكاف الليل يترتب عليه أن الصوم ليس شرطاً؟

فيقال: العلماء سهّلوا لأن الحديث لم يُسوق لهذا كما تقدم وإنما سيق لبيان أن من نذر في الجاهلية فإنه يفي بنذرها، ومقتضى القول بأنه لا اعتكاف إلا بصوم أنه لا يصح أن يفرد الليل بالاعتكاف، وإنما يعتكف ليلاً ونهاراً فيكون ليله تبعاً للنهار ويصوم النهار، أو يفرد النهار بالصيام، أما أن يفرد الليل بالاعتكاف فلا يصح؛ لأن الليل ليس محلّاً للصوم.

قوله: **(ويلزمان)، أي: الاعتكاف والصوم (بالنذر)** من نذر أن يعتكف وأن يكون اعتكافه بصوم فيلزم هذان الأمران، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة<sup>(١)</sup>، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» <sup>(٢)</sup>.

قوله: **(فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَانِمًا أَوْ بِصُومٍ أَوْ يَصُومَ مَعْتَكِفًا، أَوْ بِاعْتِكَافٍ؛ لِزَمَهُ الْجَمْعُ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصْلِيَ مَعْتَكِفًا وَنَحْوَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ» رواه البخاري، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة** كل من نذر طاعةً وجب عليه الإيفاء لحديث عائشة رضي الله عنها: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» <sup>(٣)</sup>، وغيره.

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ لِزَوْجَةِ اعْتِكَافٍ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا لِقَنِ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْ تَطْوُعٍ مُطْلَقاً، وَمِنْ نَذْرٍ بِلَا إِذْنٍ)** لا يجوز للمرأة أن تعتكف بلا إذن زوجها، ويدل لذلك

(١) المعني (١٨٦/٣).

(٢) صحيح البخاري (٨: ١٤٢، ٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٣) المصدر السابق.

دليلان:

**الدليل الأول:** ما ثبت في البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»، فيحرم صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه، ومثل ذلك الاعتكاف؛ لأن المعنى فيهما واحد وهو الأمر الثاني:

**الدليل الثاني:** أن الصوم والاعتكاف يمنعان الزوج من الاستمتاع بالمرأة، وله حق أن يستمتع بها، فيجب أن تأخذ المرأة إذنه.

ومثل ذلك القن -العبد المملوك- فلا يصح له أن يعتكف إلا بإذن سيده؛ لأن هذا يمنعه من أن يتتفع به، والقول بأنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ولا القن إلا بإذن سيده، عليه المذاهب الأربعة كما عزاه إليهم ابن مفلح<sup>(٢)</sup> بقوله: وفافقاً.

وقوله: (ولهمما تحليلهما) أي لزوج المرأة وسيد القن أن يُحللهما؛ لأن مصلحته قد فاتت وحقه مقدم، وقد ذكر هذا ابن مفلح<sup>(٣)</sup> اتفاقاً، وقوله: (من تطوع مطلقاً) في أي تطوع من صوم الاثنين والخميس وغيرهما، وقوله: (ومن نذر بلا إذن) حتى لو نذر العبد أن يعتكف اليوم الفلاني ولم يستأذن سيده فإن له أن يُحلل من اعتكافه، ومثل هذا المرأة، وذكر ابن مفلح<sup>(٤)</sup> أن هذا باتفاق المذاهب الأربعة على الوجه المشهور والراجح عندهم.

ومعنى التحليل في قوله: (ولهمما تحليلهما) أي للسيد أن ينقض اعتكاف القن وأن

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٠: ٥١٩٥).

(٢) الفروع (٥/ ١٣٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

للزوج أن ينقض اعتكاف الزوجة، بأن ترك الزوجة ويترك القن ملازمة المسجد.

قوله: **(وَلَا يَصُحُّ (إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)** [البقرة: ١٨٧]، أي: **تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الْاعْتِكَافَ فِي غَيْرِهِ يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكُرُّ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مَنَافٍ لِلْاعْتِكَافِ.**

ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن الاعتكاف إنما يكون في مسجدٍ تصلى فيه الجماعة، فإذا كان المسجد لا تصلى فيه الجماعة بأن كان بعيداً أو مهجوراً فلا يصح الاعتكاف فيه، والدليل أنه ثبت في مسائل الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة، وجَوَّد إسناده ابن مفلح **رَحْمَةُ اللَّهِ**<sup>(٢)</sup> وإلى هذا ذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

فلا اعتكاف إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة، فإذا لم تُقام فيه الجماعة فلا يصح الاعتكاف فيه بناءً على أثر ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ومن فوائد أثر ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** استطراداً: أن المسجد الذي لا تصلى فيه الجماعة يسمى مسجداً لا كما يظن بعضهم أن الفرق بين المسجد والمصلى أن المسجد تصلى فيه الصلوات الخمس أما المصلى لا تصلى فيه الصلوات الخمس، وهذا خطأ، وإنما المسجد ما أوقفت أرضه للصلوة وللتعبد لله، ولو لم تصل فيه الصلوات الخمس، وما صليت فيه الصلوات الخمس ولم توقف أرضه فليس مسجداً وإنما مصلى، ويترتب على

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص / ١٩٦ : ٧٣٣).

(٢) المبدع (٦٤ / ٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣ / ١٢٥٥) مسائل ابن هانئ (٦٧٩).

هذا أن المصلى لا يصح الاعتكاف فيه، أما المسجد فيصح الاعتكاف فيه.

فأكثر ما تسمى مساجد في بلاد الغرب للأقليات المسلمة هي مصليات، وأكثرها مستأجرة، فيصح أن تُصلى فيها وأن يُخطب ويُصلى فيها الجمعة -على الصحيح- لكن ليس مسجداً، فلا يصح الاعتكاف فيه، إلا إذا كانت الأرض والمبني موقوفاً للصلوة فيصح، وهذا قليل للغاية بالنسبة للمصليات الكثيرة في بلاد الكفار للأقليات المسلمة.

ثم علل المصنف بتعليلات، وتقدم أكثر من مرة أن الأولى لا يُشتمل بالتعليلات وأن تذكر الأدلة من الكتاب والسنة، أو الآثار عن الصحابة، ثم يُعلل، والتعليلات تصح اعتماداً لا اعتماداً إلا إذا اضطر إليها وكانت صحيحة فيعتمد عليها، فقال: (يُجمع فيه)، أي: **تُقامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ لَانَّ الْاعْتِكَافَ فِي غَيْرِهِ يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكْرَرُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا كثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحْرُزِ مِنْهُ، وَهُوَ مَنَافٍ لِلْاعْتِكَافِ** فخلاصة ما قرر من حيث المعنى والتعليق: أنه إن اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة سيضطر إلى كثرة الخروج من المسجد.

وهذا فيه نظر؛ وذلك أنه على الصحيح من لم تلزمه الجماعة لا يصح اعتكافه فيه، فلو أن مسافراً اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة -وصلاة الجماعة ليست واجبة على المسافر- فإن اعتكافه لا يصح، فليس السبب الرئيس تكرار الخروج، ومثل ذلك المرأة لا تجب عليها الجماعة، فعلى الصحيح لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة لا يصح اعتكافها مع أنه لا يتكرر منها الخروج من المسجد، وسيأتي بيان هذا -إن شاء الله- ومخالفة المصنف في ذلك.

قوله: ((إلا) مَنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجَمَاعَةُ، كَ (الْمَرْأَةِ)، وَالْمَعْذُورِ، وَالْعَبْدِ، (فَ) يَصْحُّ اعْتِكَافُهُمْ

(في كُل مسجِدٍ؛ للآلية) هذا أحد القولين عند الحنابلة، وعندهم قول آخر خلاف ذلك<sup>(١)</sup>، وهو أن الجميع لا يصح له الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، وهذا ظاهر روایة الإمام أحمد فيما رواه عنه إسحاق بن منصور الكوسج<sup>(٢)</sup>، ويدل لذلك عموم أثر ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، ويعلم ابن عباس أن هناك أقواماً لا تلزمهم الجمعة كالنساء والمسافرين وغيرهم، ولم يستثنهم رضي الله عنهما.

قوله: (وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلًا) وهذا مفزع على ما ذكره المصنف، والصواب أن مثل هذا لا يصح اعتكافه؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، فيقول المصنف: من اعتكف من تلزم الجمعة في وقت لا تقام فيه الجمعة كالوقت بين شروق الشمس إلى الزوال صحيح اعتكافه، وهذا فيه نظر على ما تقدم بيانه.

قوله: ((سوى مسجد بيته)، وهو الموضع الذي تَتَّخِذُه لصلاتها في بيتها؛ لأنَّه ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكماً؛ لجواز لبيتها فيه حائضاً وجنبًا) فيقول المصنف مسجد البيت للمرأة لا يصح الاعتكاف فيه، وهذا صحيح كما تقدم في الشروط، فمن شروط الاعتكاف أن يكون في مسجد، ومصلى المرأة في البيت وإن سُمي مسجداً فليس مسجداً بالمعنى الشرعي.

مسألة: إذا اعتكفت المرأة ثم حاضت فالأفضل أن تضرب خباءً ملاصقاً بالمسجد، وهذا أفضل من أن تكمل اعتكافها في مصلى بيتها، وقد اختلف التابعون على قولين:

(١) العدة شرح العمدة (ص ١٧٤)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد (١ / ٢٣٢).

(٢) قال إسحاق الكوسج: "قلت: الاعتكاف في أي المساجد يكون؟، قال: في كل مسجد تقام فيه الصلاة". مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣ / ١٢٥٥ : ٧٢٢).

**القول الأول:** قول أبي قلابة أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وهو أن تضرب المرأة خباءً عند المسجد.

**القول الثاني:** أن تُكمل المرأة الاعتكاف في مصلى بيتها، وهذا قول إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

وقول أبي قلابة أصوب -والله أعلم-؛ لأنَّه أقرب إلى معنى الاعتكاف، ولأنَّ عنده زيادة علم، فقوله مقدم -والله أعلم- وقد ذكر هذا الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وجاء في ذلك حديث وأثر عن صحابة لكن كلامها لا يصحان.

قوله: **(وَمِنَ الْمَسَاجِدِ ظَهِيرَةً، وَرَجْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ، وَمَا زِيدَ فِيهِ ظَهَرَهُ)** أي سطحه، وسطح المسجد يصبح الاعتكاف فيه بالإجماع حكاها ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وخالف بعض أهل العلم لكنهم محظوظون بالإجماع، وقوله: **(وَرَجْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ)** الرحبة: الساحة التي حول المسجد أو أمامة، فيقرر المصنف أنه يصبح الاعتكاف في هذه الساحة إذا كانت محظوظةً أي لها سور، فإن لم يكن لها سور ولا حائط فلا يصبح الاعتكاف فيها، وهذا القول ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو مقتضى الجمع بين قولي الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وهو الصواب -والله أعلم- فإذا كانت محظوظة فإنه مسجد؛ لأنَّ ما أحاطت به ما أحاط عليه، حتى البيوت إذا أحاطت بحائط فإنَّ سوراً تبع للبيت، ويُعلم أنَّ هذا سوراً الذي

(١) المصنف ٩٩٥٩: ١٠٥.

(٢) المصنف ٩٩٥٨: ١٠٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود - ط دار المعرفة (ص: ٩٦).

(٤) المغني (٣/١٩٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/١٩٦)، شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام (٢/٧٢٣).

أحيط تبعُ للبيت، بخلاف إذا لم يُسْوَر فلا يعلم هل هو تبع للبيت أم لا، فإذا حاطته بحائط دليل على أنه تبع له، فيصح الاعتكاف فيه.

فعلى هذا يصح للمعتكف أن يخرج في رحبة المسجد النبوى لأنه محاط بسور، بخلاف المسجد الحرام في مكة فليس محاطاً بسور.

وقوله: (**ومنارته التي هي أو بابها فيه**) أي منارة المسجد التي في المسجد أو باب المنارة الذي داخل المسجد، فيصح الاعتكاف في المنارة التي داخل المسجد، وكذا الباب الذي يفتح على المنارة إلى المسجد فيصح الاعتكاف فيه، لأن لها حكم المسجد، والمشهور عند الحنابلة<sup>(١)</sup> حذف (أو) كما ذكره المحقق، وأنه يقال (و)، فمعنى كلامه: ومنارته التي هي وبابها في المسجد.

وإذا كان للمسجد باب على خارج المسجد ومن طريق هذا الباب يدخل في المسجد فهذا بابُ إلى المسجد، وإذا كان في زاوية المسجد حجرة ولها باب على المسجد فإنها تبعُ للمسجد، أما إذا كان بابها على خارج المسجد فليست تبع المسجد.

قوله: (**وما زيد فيه**) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (الإخنائية)<sup>(٢)</sup> أن ما زيد من المسجد فإنه تبعُ للمسجد بإجماع الصحابة وال المسلمين، ومن خالف فهو محجوج بالإجماع، وصدق رَحْمَةُ اللَّهِ فقد زاد الصحابة في مسجد النبي ﷺ، ولما زاد بعض الخلفاء

(١) متنه الإرادات (٤٦ / ٢).

(٢) الإخنائية (ص / ١٣٧).

الراشدين في المسجد لم يمنع أن يكون تبعاً للمسجد.

قوله: **(والمسجدُ الجامعُ أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّ اعْتِكَافَهُ جَمْعَةً)** ذكر هذا من يرى الاعتكاف في غير الجماع، والمراد بالجماع المساجد التي تصلى فيها الجمعة، ذكر ذلك بعض أهل العلم، ولا ترد هذه المسألة على الذين لا يرون الاعتكاف إلا في الجماع.

قوله: **(وَمَنْ نَذَرَهُ)، أي: الاعتكاف، (أَوْ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ): مَسَاجِدُ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالْأَقْصَى، (وَأَفْضُلُهَا): الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، فَمَسَاجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى؛** لقوله عليه السلام: «صلوة في مسجدي هذا، خيراً من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود؛ **(لَمْ يُلْزِمْهُ)، جوابُ: (مَنْ)، أي: لم يلزم الاعتكاف أو الصلاة (فيه)، أي: في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله عليه السلام: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسَاجِدُ هَذَا، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصَى»، فلو تعين غيرها بتعينه لزم المضي إليه، واحتاج لشد الرحال إليه. لكن إن نذر الاعتكاف في جامع؛ لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة<sup>١</sup>.**

ذكر المصنف ما خلاصته أن من نذر الاعتكاف في مسجد فإنه لا يمنع أن يكون إيفاء النذر في مسجد آخر غير الذي عينه، إلا المساجد الثلاثة، فمن نذر في المسجد الحرام فلا يوفى نذره بالاعتكاف في أي مسجد؛ لأن المسجد الحرام أفضل، هذا قول في هذه المسألة، وفي المسألة قول ثان، أن من عين مسجداً وجب الإيفاء في هذا المسجد؛ لأن المساجد تتفاصل بكثرة المصليين وبقدمها وغير ذلك، وهو قول لبعض أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وهو الصواب؛ لأن الأصل في النذر أن يُوفى به، ولأن المساجد تتفاوت، لكن من نذر في أي مسجد فصح أن يُوفى بنذره في المسجد الحرام؛

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٨٠).

لأنه الأفضل.

فمن نذر في أي مسجد فيجب أن يعيّنه في هذا المسجد إذا كان له مزية على غيره، وهذا الأصل، أما القول بأن المساجد واحدة وإذا نذر في أي مسجد فله أن يفي به في أي مسجد فيه نظر وهو خلاف الأصل، إلا إذا نذر في المسجد الحرام فيجب الإيفاء فيه لأنه أفضل المساجد.

## مسئلّتان:

**المسألة الأولى:** تنازع العلماء في أفضلية المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ، والصواب أن المسجد الحرام أفضل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين<sup>(١)</sup> الذي ذكره المصنف، ولما ثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما موقوفاً فيما روى ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، فدل على فضله الكبير، فلذا أصبح القولين -وهو قول الجمهور، أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي ﷺ، وذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وذهب كثير منهم إلى أنه لا مزية لهما في الأجر سواء، والصواب خلاف ذلك لما تقدم.

**المسألة الثانية:** المضاعفة في المسجد الحرام ليست خاصة بالمسجد، بل بحدود الحرم كله، وهذا هو أصح القولين وهو قول جماعة من العلماء، ويدل لذلك ما يلي:

(١) صحيح البخاري (٢/٦٠: ١١٩٠)، وصحيح مسلم (٢/١٠١٢: ١٣٩٤)، و(٢/١٠١٣: ١٣٩٤).

<sup>(٢)</sup> التمهيد (٦/٢١-٢٣)، ويبيّن أن صوابه عن ابن الزبير وأنه لا يقال بالرأي.

**الدليل الأول:** أن النبي ﷺ (١) في حجه لما انتهى من طوافه وسعيه وانتهى أكثر الصحابة من عمرتهم وتحللو، جلس بالأبطن من اليوم الرابع إلى اليوم الثامن، ولم يصح عنه ولا عن الصحابة أنهم كانوا يتقصدون كل فرض للصلوة في المسجد الحرام، لأن ما هم فيه من الحرم، والأبطن يبعد عن المسجد ما يقرب من كيلوين وهم كانوا أصحاب مشي فليس صعباً عليهم أن يذهبوا على الأقدام، ومع ذلك لم يتركوا الصلاة في مكانتهم إلى الصلاة في المسجد نفسه، فدل على أن الفضل شامل للحرم كله.

**الدليل الثاني:** حكى ابن حزم في كتابه (المحلى) (٢) الإجماع على أن المسجد الحرام لو أَتَّسْعَ حتى تجاوز حدود الحرم لم يُضاعف في الجزء الزائد عن الحرم، فدل على أن المضاعفة معلقة بحدود الحرم لا بالمسجد.

أما ما استدل به القائلون بأنه خاص بالمسجد من قولهم: إن الذي يجلس في حدود الحرم لا يصلی تحية المسجد والمساجد لابد لها من تحية مسجد.

فيقال: يطلق المسجد الحرام في القرآن على الحرم كله لا على المسجد نفسه، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨] فسمى الحرم كله مسجداً، وقطعأً أن ما عدا المساجد لا يصلى لها تحية مسجد ولا يعتكف فيها، بل سمي الله الحرم كله كعبة قال تعالى: ﴿هَذِي بَالغَ الْكَعْبَةُ﴾ [المائدة: ٩٥] قال ابن حزم في (المحلى) (٣): المراد الحرم كله بالإجماع، فسمى

(١) صحيح البخاري (٢ / ٤٣)، (٢ / ١٣٧)، (١٠٨٥: ٤٣)، (١٥٤٥: ١٣٧)

(٢) المحلى (٥ / ١٥٠)

(٣) المحلى (٥ / ١٥١) و(٥ / ١٧٨).

الحرم كله كعبةً، وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن ميمونة رضي الله عنها أنها أطلقت على الحرم مسجد الكعبة،

ومما استدل به المنازعون في هذا: قالوا المسجد الحرام إذا أطلق فيراد به المسجد نفسه، لما قال عليه السلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذا: أن المسجد الحرام يُطلق على الحرم كله وعلى المسجد نفسه، فيستعمل بهذا وهذا شرعاً، وتقدم ذكر إطلاق المسجد على الحرم كله، بل إطلاق الكعبة على الحرم كله، وأما إطلاقه على المسجد نفسه فكقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١] وهذا على أحد القولين.

فالاستدلال بالمسجد الحرام لا دلالة فيه في هذه المسألة لأنه أطلق على الحرم وعلى المسجد، لذا الصواب -والله أعلم- أن المضاعفة في الحرم كله، وذلك فضل الله سبحانه، كما فعل ابن القيم في كتابه (الهدي)<sup>(٣)</sup> لما ذكر فضل الحرم على غيره قال: وربك يخلق ما يشاء ويختار.

أما المسجد النبوي فالمضاعفة في المسجد وحده، وليس المضاعفة في الحرم كله، والعلماء مطردون على أن المضاعفة في المسجد النبوي وحده لا في الحرم النبوي،

(١) صحيح مسلم (٤ / ١٠١٤: ١٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٦٠: ١١٨٩) وصحيح مسلم (٤ / ١٢٦: ١٣٩٧).

(٣) زاد المعاد (١ / ٣١).

ولا يصح لأحد أن يخالف أهل العلم في أفهامهم.

قوله: ((وَإِنْ عَيْنَ لَا عِتْكَافُهُ أَوْ صَلَاتِهِ الْأَفْضَلُ)؛ كامسجد الحرام؛ (لَمْ يُجْرِ عِتْكَافُهُ أَوْ صَلَاتِهِ (فِيمَا دُونَهُ)؛ كمسجد المدينة أو الأقصى.

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فمن نذر اعتكافاً أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى؛ أجزاء بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبوداود عن جابر: أنَّ رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فسأله فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فسألته، فقال: «شَانَكَ إِذَا»).

هذا الحديث ثابت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يدل على أنه إذا اعتكف في المفضول يصح أن يحصل الإيفاء بالنذر بفعله في الأفضل، وثبت هذا عن ميمونة رضي الله عنها في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

قوله: ((وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافاً (زَمَنًا مُعِينًا)؛ كعشر ذي الحِجَةِ؛ (دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى)، فَيَدْخُلُ قُبْيَلَ الغَرْوُبِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، (وَخَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ بَعْدَ آخِرِهِ)، أي: بعد غروب شمس آخر يوم منه من نوى اعتكاف العشر ومن ذلك العشر الآخر من رمضان والعشر من ذي الحجة، فعلى الصحيح أن يدخل قبل غروب الشمس في اليوم الأول وينتهي مع غروب الشمس في اليوم الأخير؛ لأن في اللغة الليل يسبق النهار، فإذا أراد أن يعتكف العشر فيبدأ اعتكافه من اليوم الأول وليلة اليوم الأول سابقة للنهار، فيدخل من غروب الشمس، وآخر يوم من العشر إذا غربت الشمس في اليوم الثلاثين - إذا تم الشهر - أو في اليوم التاسع والعشرين إذا نقص الشهر، فانتهى اليوم التاسع والعشرون أو انتهى اليوم الثلاثون وبدأت ليلة يوم العيد، فيخرج من المعتكف، هذا على أصح الأقوال وهو

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٤: ٢١٣٩٦).

قول جماهير أهل العلم.

وفي المسألة قول ثان أن من نوى اعتكاف عشر ذي الحجة أو العشر الأواخر من رمضان أو غير ذلك من عشرة أيام فيتدئ من فجر اليوم الأول، فلا يعتكف ليلتها، وهذا قول أحمد في رواية وقول إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر دخل معتكه إذا كان معتكفاً، فقالوا: يبتدئ الاعتكاف من صلاة الفجر.

لكن في هذا نظر -والله أعلم-؛ لأن القول باعتكاف العشر لغةً يقتضي ما تقدم ذكره وأن تدخل ليلة اليوم الأول، والأصل في الاستعمال اللغوي أن يكون استعمالاً شرعياً، ويؤكد ذلك أن ليلة اليوم الواحد والعشرين ليلةً عظيمة وتحتمل أن تكون ليلة القدر، ومن مقاصد الاعتكاف إدراك ليلة القدر، أما حديث عائشة الذي تقدم: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر دخل معتكه إذا كان معتكفاً، فيُحمل هذا على أنه ﷺ يدخل معتكه الخاص، للتفقيق بين الأدلة.

مسألة: من اعتكاف العشر الأواخر كاملةً فيستحب له ألا يخرج من المعتكف إلا إذا صلى العيد، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما عند عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، وذهب إلى هذا القول جماعة من التابعين كإبراهيم النخعي، ونقله عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهما، آخر جه ابن

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٧٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/١٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/٤٨: ٢٠٣٣)، و(٣/٥١: ٢٠١٤)، وصحيح مسلم (٢/٨٣١: ١١٧٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٧٥: ٥٦١٤).

أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وثبت عند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن أبي قلابة، وهذا قول بعض أهل العلم، وفي مثل هذا كان ابن عمر لا يتجمّل لأنّه بقيت عليه ثياب اعتكافه.

قوله: **(وَإِنْ نَذَرْ يَوْمًا دَخَلَ قَبْرَ فَجْرِهِ، وَتَأْخُرَ حَتَّى تَغْرَبَ شَمْسُهُ)** اليوم في اللغة يتدئ من دخول الفجر الصادق - وهو أذان الفجر الثاني -، إلى أذان المغرب، ذكر هذا الخليل بن أحمد<sup>(٣)</sup>، وهذا قول جماعة من العلماء، فمن نذر يوماً فالالأصل أن يُحمل على المعنى اللغوي، والمعنى اللغوي هو المعنى الشرعي، إلا إذا كان عند الناس عرف فتكلّم بالعرف السائد فيفي الناس بنذورهم على أعرافهم.

قوله: **(وَإِنْ نَذَرْ مِنَا مَعِينًا تَابِعَهُ وَلَوْ أَطْلَقَ)** يعني تابع نذر، كأن يقول: نذرت أسبوعاً، فلا يتم الإيفاء بالنذر إلا أن يتبعه فيعتكف أسبوعاً كاملاً، أو أن يقول: نذرت شهراً، فلا يتم نذرها إلا بأن يعتكف شهراً وتكون الأيام متتابعة، فمن نذر وأطلق فيُحمل على هذا المعنى، وهذا قول جماعة من العلماء، وقوله: **(وَعَدَ افْلَهَ تَفْرِيْقَهُ)** أما إذا قال: نذرت أن اعتكف يومين، أو خمسة أيام، فله أن يفرق لأن المراد أن يعتكف خمسة أيام، فلما ذكر العدد صح له أن يفرقه، وذكر هذا بعض أهل العلم، وأؤكد أن الأصل في هذه الاستعمالات اللغة، لكن إن كان هناك عرف فيتعامل الناس بأعرافهم.

قوله: **(وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةً يَوْمِ نُذْرٍ؛ كِيمْرٌ لَيْلَةٌ نُذْرَهَا)** نذر أن يعتكف يوم السبت فلا

(١) المصنف (٦/١٠٠: ٩٩٣٧).

(٢) المصنف (٦/٩٩: ٩٩٣٦).

(٣) بواسطة المعني لابن قدامة (٤/٤٩٢)، المجموع شرح المذهب (٦/٤٩٤) وعزاه أيضاً لأهل اللغة، وهو ما ذكره الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٨٢)، وفي كتاب العين للخليل أنه من طوع الشمس إلى غروبها.

تدخل الليلة لأن اليوم يبتدئ من طلوع الفجر الصادق، كما لو نذر أن يعتكف ليلةً فلا يدخل اليوم من الفجر إلى غروب الشمس، وهذا على القول بصحة الاعتكاف ليلاً، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: ((ولا يخرج المُعْتَكِفُ مِنْ مَعْتَكِفِهِ إِلَّا لِمَا لَابِدَّ لَهُ مِنْهُ)) بدأ المصنف رحمة الله تعالى بذكر مسائل الخروج من المعتكف، وتقدم أن لزوم المسجد شرط، وأن الخروج من المعتكف مفسد للاعتكاف، والخروج من المعتكف على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يخرج لما لابد منه، كالبول والغائط، وقد دلت عليه السنة، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ لا يخرج من المسجد إذا كان معتكفاً إلا لما لابد له منه، قال الزهري: البول والغائط<sup>(١)</sup>، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله<sup>(٢)</sup>، فالأمور الضرورية يصح فيها الخروج من المعتكف.

القسم الثاني: ما يحتاج إليه المعتكف وليس ضرورياً كالبول والغائط، مثل الأكل والقيء خارج المسجد، ومن ذلك أن يخرج من المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلى مسجد تقام فيه الجمعة فهذا واجب شرعاً، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث صفية رضي الله عنها أنها زارت النبي ﷺ في معتكه ليلة، قالت: فانقلبت -أي خرجت

(١) صحيح البخاري (٤٨: ٤٨ / ٢٠٢٩)، وصحيح مسلم (١٦٧: ١٦٧ / ٢٩٧).

(٢) الإشراف (٣/ ١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٤: ١٢٤)، و(٤/ ٣٢٨١: ٤٩)، و(٣/ ٢٠٣٥: ٥٠)، و(٣/ ٢٠٣٩: ٤٩)، و(٤/ ٨٢: ١)، و(٤/ ٣١٠١: ١٢٤)، و(٤/ ٣٢٨١: ٤٨)، و(٨/ ٦٢١٩: ٤٨)، وصحيح مسلم (٤/ ١٧١٢).

من عنده ﷺ - فخرج معها ليقلبها - أي ليوصلها إلى بيتها - فخروج النبي ﷺ مع صفيه يدل على جواز هذا القسم من الخروج، وثبت عند عبد الرزاق<sup>(١)</sup> أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا بأس للمنتظر أن يشهد الجمعة والجمارزة وأن يعود مريضاً وهو قائم، وثبت عند عبد البر في (التمهيد)<sup>(٢)</sup> أن عمرو بن حرث - وكان أميراً - دعا سعيد بن جبير، فلم يجبه لأنه كان منتظرًا، فأعاد عليه فلم يجبه، فأعاد عليه فأجابه، فقال: أما علمت أن المنتظر يُجيب الأمير ويُعود المريض ويُشهد الجماز؟ وسيأتي الكلام على هذه الآثار وفقها - إن شاء الله - وقد ذهب إلى جواز الخروج في القسم الثاني أبو حنيفة والشافعي وأحمد، واشترط بعضهم ألا يكون له خارم وهذا تحصيل حاصل؛ لأنه إذا كان له خادم فليس خروجه لحاجة<sup>(٣)</sup>.

القسم الثالث: أن يخرج في حاجة ليست شديدة كالقسم الثاني لكنها حاجة يحتاج إليها، فمثل هذا - على الصحيح - يصح له الخروج، وهذا قول أحمد في رواية، ويدل لذلك ما تقدم من أثر علي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> - وهو خليفة راشد - وأثر عمرو بن حرث رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> - وهو صحابي - فقد أفتى هذان الصحابيان بأنه يصح للمنتظر أن يعود مريضاً وأن يُشهد جمازًا، وقد خالفت في ذلك عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم<sup>(٦)</sup>، وقول علي مقدم

(١) المصنف (١٤٩/٤) : (٨١٩٤).

(٢) التمهيد (٣٣١/٨).

(٣) المجموع شرح المهدب (٦/٥٠٥)، المعني لابن قدامة (٣/١٩٣) «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/١٦٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/١٤٩) : (٨١٩٤).

(٥) التمهيد (٨/٣٣١).

(٦) صحيح مسلم (١/٢٤٤) : (٢٩٧).

على قول عائشة لأمرتين:

الأمر الأول: أنه خليفةٌ راشد.

الأمر الثاني: أن خروج النبي ﷺ مع صفيه لم يكن لحاجة شديدة، فإن بيت صفيه قريب والمدينة آمنة، ومع ذلك خرج معها ﷺ.

وكلام شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> يفيد جواز القسم الثالث وإن كان ليس صريحاً.

قرر المصنف - وهو على ما اختاره من المذهب الحنفي - من أنه يُجزي القسم الأول والثاني دون الثالث الذي أجازه أحمد في رواية<sup>(٢)</sup>.

قوله: **(ولا يخرج المعتكف من معتكfe إلا لما لا بد له منه؛ كإتيانه بماكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما)** فإن كان هناك من يأتيه بهما كمملوك أو خادم ونحوه، فليس له أن يخرج، وهذا على ما يقرره المصنف وقد تقدم أن القسم الثالث جائز، فيدل على جواز الخروج لأجل هذا.

قوله: **(وكفيه بفتحه، وبول، وغائط، وطهارة واجبة، وغسل متنجس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمه)** فما ذكره المصنف يصح الخروج فيه وهو ما بين القسم الأول والثاني.

قوله: **(وال الأولى أن لا يبكر ل الجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها)** فإذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وإنما تقام فيه الجمعة فال الأولى ألا يخرج من مسجده لأنه لزم هذا

(١) شرح العمدة (٢ / ٨٠٣ - ٨٠٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٩٥ : ٧٢٨)، المعني لابن قدامة (٣ / ١٩٤).

المسجد وهو مقتضى الاعتكاف، وهذا هو الصواب، فلا يخرج إلا بما يتحقق به الواجب بأن يدرك خطبة الجمعة، وإذا انتهى يرجع إلى مسجد الذي اعتكف فيه، وعند بعض أهل العلم بأن له أن يكر كغيره، لكن في هذا نظر -والله أعلم- فبما أنه اعتكف وهو متلبس بهذه العبادة وقائم بها واعتكافه لهذا المسجد فليس هناك عذر في تركه، ووجوب الجمعة إنما يكون بإدراك الخطبة.

قوله: **(وله المشي على عادته، وقصد بيته لحاجته)** أي لا يمشي ببرولة وإنما يمشي على عادته وهو ذاذهب إلى المسجد الذي فيه الجمعة.

قوله: **(إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منة)** أي فله أن يذهب إلى بيته.

قوله: **(ونغسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه)** فيغسل يده في الإناء حتى لا يفسد المسجد، وقوله: **(لا بول وفصد وحجامة بإناء فيه، أو في هوائه)** أي أما البول والفصد والحجامة بإناء في المسجد أو في سطحه فإن هذا لا يُفعل في المسجد تنزيهاً للمساجد، وفي المسألة قول ثان وهو أنه يُفعل في المساجد، وثبت هذا عند ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن أبي وائل أنه بال في إناء، وهذا هو الصواب، فإذا بال في إناء ولم يُنجس المسجد فلا مانع من فعله ولا دليل على منعه، وأبو وائل من التابعين، وببول أبي وائل ليس صريحاً في حال الاعتكاف، وإنما كان في المسجد، فمن كان كبيراً وهو في المسجد فله أن يبول في الإناء، فلا مانع يمنع؛ لأنه ليس تنجيضاً للمسجد.

فإن قيل: إننا في هذا الزمن قد أنشأنا مساجد فيها أماكن قضاء الحاجة وهي المسماة بدورات المياه وتسمى الحمامات، فمقتضى كلام أهل العلم أن يكون محراً لأنه يقضى

## حاجته في المسجد؟

فيقال: إن هذه الأماكن التي أُنشئت لقضاء الحاجة وتسمى شرعاً بالخلاء ليست من المسجد، بل هي جزء مستثنى من المسجد، فمن أوقف الأرض أو قفها بتوابعها من سكن الإمام والمؤذن في بعض الدول، ومن سكن للخادم، ومن أماكن لقضاء الحاجة، فلذلك هذه الأماكن التي تسمى بدورات المياه هي جزء في أصله لم يدخل في المسجد.

فينفرّ على هذا: أن المسلمين إذا استمروا يصلون في مسجد سنين، ثم بدا لإمام المسجد أن يجعل جزءاً من أرض المسجد خلاءً ومكاناً لدورات المياه، فلا يصح له؛ لأن هذا أصبح مسجداً للصلوة فلا يصح له أن يجعله مكاناً لقضاء الحاجة.

وبهذا يفهم ما رضي به السلف في دخول حجرات أزواج النبي ﷺ للمسجد، ومن ذلك دخول حجرة عائشة التي فيها قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فالحجرة نفسها ليست في المسجد وإنما جزء مستثنى من المسجد وهي بيت لعائشة بعد وفاة النبي ﷺ، وأرض لهذه المقابر، فلما وسّع المسجد وسّع فيما يحيط بهذه الحجرة لا بما في داخل الحجرة، فمن صلى داخل الحجرة -لو قدر فتحت وصلى أحد داخلة- لا يأخذ أجر المضاعفة في المسجد ولا يعد مصلياً في المسجد، وإنما هذا جزء مستثنى من المسجد.

ولما وسّع الوليد بن عبد الملك المسجد النبوى حتى أدخل فيه حجرات أزواج النبي ﷺ وهدمت إلا حجرة عائشة رضي الله عنها لأن فيها القبور، تأثراً لذلك السلف وفقهاء

أهل المدينة، ومنهم سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>، وعللوا بعلة وهو حتى يرى الناس حجرات أزواج النبي ﷺ وما هي عليه من الحال فيزهدوا في الدنيا، ولم يعارضوا في ذاك الوقت على أنها إدخال قبر داخل المسجد؛ لأن الواقع خلاف ذلك.

قوله: ((ولا يَعُودْ مَرِيضًا، ولا يَشَهُدْ جَنَازَةً) حيث وجب عليه الاعتكاف متنابعاً ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به) الصواب كما تقدم أن يفعل ذلك لكن يبقى قائماً.

قوله: ((إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)، أي: يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة، وكذا كل قربة لم تعين عليه، وما له منه بد، كعشاء ومبيت بيته، لا الخروج للتجارة، ولا التكاسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء).

ذكر المصنف صحة الاشتراط للمعتكف، فذهب إلى صحة الاشتراط للمعتكف بعض أهل العلم، وبعضهم منع، والصواب صحة الاشتراط للمعتكف، والعمدة على آثار التابعين، فقد ثبت عند عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن ثلاثة من التابعين، عن إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة بن دعامة السدوسي، فدل على صحة الاشتراط في الاعتكاف.

وشدد الحنابلة في الشروط أكثر من الشافعية، حتى قال ابن مفلح في (الفروع)<sup>(٣)</sup>: أحمد والحنابلة على عدم صحة الاشتراط للمعتكف في أن يُتاجر أو أن يبيع ويشتري أو أن يذهب للتزهه وأمثال ذلك.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٣٠ / ١٠ / ١٦٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ / ١٤٨: ٨١٩١، ٨١٨٨، ٨١٨٧: ٨١٩١).

(٣) الفروع (٥ / ١٧٨).

وروايات الإمام أحمد<sup>(١)</sup> تدور على صحة الاشتراط للقُرب في الاعتكاف، كأن يشترط أن يعود مريضاً أو أن يشترط أن يصلّي على جنازة، وعلى صحة الاشتراط في المبيت في البيت، وعلى صحة الأكل في البيت، وليس عنه صحة التجارة، ولما قيل له: إن رجلاً يشترط أن يخيط في المسجد، قال: لا يعجبني هذا، فقيل: لا يمكن إلا بهذا، قال: فلا يعتكف.

وذكر ابن مفلح في (الفروع)<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم النخعي وعن التابعين الذين أجازوا الاعتكاف كعطاء وقتادة أنهم يجيزون البيع والشراء، بخلاف الاشتراط في الاعتكاف لنزهة وأمثالها مما لا منفعة فيه، فإنهم يمنعون مثل هذا.

والظاهر - والله أعلم - بما أن التابعين أجازوا الاشتراط، وعلى ما ذكر ابن مفلح<sup>(٣)</sup> أنهم أجازوا البيع والشراء، وعلى ظاهر الآثار عند ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> أنهم أجازوا الاشتراط، فالآمور المباحة المقصودة، والقرب من باب أولى تصح، فمن اشترط أن يخرج للبيع والشراء صحيح، ومن باب أولى - وهي منفعة مقصودة - أن يشترط أن يذهب إلى عمله ثم يعود لاعتكافه، وهكذا.

وفائدة الاشتراط أنه يتحقق في حقه أنه اعتكف العشر، فمن اعتكف وخرج لعمله

(١) شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام (٢ / ٨٠٥)

(٢) الفروع (٥ / ١٧٨)

(٣) المصدر السابق.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٩١: ٩٨٩٢).

ثم عاد بلا اشتراط، فإنه لم يعتكف العشر، أما من اشترط فقد اعتكف العشر، ومن اعتكف ولم يخرج لشرط فيما لا يصح لولا الشرط أكمل ممن فعل أمراً لأجل الشرط، لكن صح في حقه أنه اعتكف العشر.

قوله: (إِنْ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ، أَوْ عَرَضْتُ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ؛ فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِذَا زَالَ الْعَذْرُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْاعْتِكَافِ وَاجِبٌ) المصنف يشير إلى شدة الاعتكاف في الاعتكاف الواجب دون الاعتكاف المستحب، والاعتكاف الواجب هو الاعتكاف بنذر، وذكر قبل حيث وجب عليه الاعتكاف أي الاعتكاف المشروط.

ولا شك أن الواجب يشدد فيه ما لا يشدد في المستحب، لكن الجميع يسمى اعتكافاً، فمن اعتكف اعتكافاً واجباً وخرج في القسم الثالث من الخروج صح اعتكافه - على الصحيح -.

قوله: (إِنْ وَطِئَ الْمُعْتَكِفُ (فِي فَرْجٍ)، أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشِرَةٍ دُونَهُ؛ (فَسَدَ اعْتِكَافُهُ)، وَيَكْفُرُ كُفَّارَةً يَمِينٍ إِنْ كَانَ الْاعْتِكَافُ مَنْذُورًا؛ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ، لَا لِوَطْنِهِ) فنكفир اليمين لأمر خارجي وهو إفساده النذر.

قوله: (وَيَبْطَلُ أَيْضًا اعْتِكَافَهُ بِخَرْوَجِهِ مَا لَهُ مِنْهُ بُدَّ، وَلَوْ قُلَّ) هذا إن كان من القسم الثالث فالصواب أنه لا يبطل اعتكافه.

والعلماء متواردون -فيما رأيت- على أنه لا يصح اشتراط الجماع وما يتعلق بالمرأة من مقدمات الجماع ونحو ذلك، فلم أر أحداً من العلماء يجوز للمعتكف أن يشترط جماع زوجه أو قبلتها ونحو ذلك من مقدمات الجماع، فليس داخلاً فيما يصح أن يشترط للمعتكف.

قوله: ((وَيُسْتَحِبُ اشْتِفَالُهُ بِالْقُرْبِ)، من صلاة، وقراءة، وذكر، ونحوها) وعلى هذا المذاهب الأربعه<sup>(١)</sup>، ويدل عليه ما شرع من أجله الاعتكاف من التفرغ لعبادة الله، ويدل عليه هديه ﷺ فقد اشتغل بالقرب وأحيا ليه، وإذا جاءت العشر ما كان ينام ﷺ، وقيل ينام قليلاً، وعلى أي الحالين فهو قد أقام ليه وأحياه في الطاعة والتقرب إلى الله.

قوله: ((وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)، بفتح الياء، أي: يُهْمِه؛ لقوله عليه السلام: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ الرُّوْتَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ») هذا عام للمعتكف وغيره، والمعتكف من باب أولى.

قوله: (ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها، ولوه أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر) وذلك لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأسه وهو معتكف كما في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، وزارته صفية رضي الله عنها وتحدث معها كما في الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويُكَرِهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ) والصواب أنه يحرم، وهو أحد القولين عند أهل العلم؛ لما ثبت في البخاري<sup>(٤)</sup> أن امرأة نذرت ألا تتكلم واسمها زينب، فأمرها أبو بكر أن تتكلّم، وذكر أن هذا من فعل أهل الجاهلية، فلا يصح أن تتبعه الله

(١) تبيين الحقائق (١/٣٥٢)، مواهب الجليل للخطاب (٣/٤٠٦)، المجموع للنووي (٦/٥٢٨)، كشاف القناع للبهوي (٢/٣٦٢).

(٢) البخاري (٣/٥٢: ٢٠٤٦)، و(٣: ٤٨: ٢٠٢٨)، و(٣: ٤٨: ٢٠٢٩)، ومسلم (١/٢٤٤: ٢٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٢٤: ٣٢٨١)، و(٣: ٤٩: ٢٠٣٥)، و(٣/٣: ٥٠: ٢٠٣٩)، و(٤/٤: ٨٢: ٣١٠١)،

و(٤/١٢٤: ٣٢٨١)، و(٨/٤٨: ٦٢١٩)، وصحيح مسلم (٤/١٧١٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/٤١: ٣٨٣٤).

بالصمت، وإنما تصمت عما حرم الله وعما لا ينفع، وتتكلم بما ينفع، ولا يفي من نذر به؛ لأنَّه نذر محرم، كما في البخاري<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قال عليه السلام: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قوله: (وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إنْ كان صائماً) ذهب بعض العلماء إلى أنه ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول المصنف: (لاسيما إنْ كان صائماً) هذا على ما ذكره من أن الصوم لا يشترط للإعتكاف، أما على القول باشتراط المسجد، فإنما يفعل ذلك إذا كان صائماً.

والصواب أنه لا يشرع لكل من دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف؛ وقد أنكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى)<sup>(٣)</sup> وغيره، وبين أن هذا خلاف هدي النبي عليه وصاحبته، فقد كان النبي عليه وصاحبته والتابعون يدخلون المسجد في الصلوات الخمس وغيرها، وما نُقل أنهم أمروا الناس أن ينموا الاعتكاف، ولو كان خيراً الدلوا الناس عليه ول فعلوه، وفرق بين من يدخل المسجد للإعتكاف والبث في المسجد ويستغل بطلب العلم وغير ذلك، وبين من يدخل المسجد للصلوات الخمس أو لحضور درس، فلا يصح له أن يعتكف.

ويتضيَّح الفرق أكثر: أن من حضر المسجد للدرس فانتهى الدرس مبكراً أو لم يُقم الدرس فإنه يخرج، أما من دخل لنية الاعتكاف واستغل الوقت في طلب العلم فلو لم

(١) صحيح البخاري (٨/١٤٢:٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٢) الفروع (٥/١٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٥٧٢).

يتيسر له طلب العلم فيستمر في اعتكافه، ففرق بين الصورتين.

ومن تيسير له وكان إمام مسجد أو مؤذن أن يُكثر اللبث في المسجد بنية الاعتكاف إذا كان صائماً فهذا خير عظيم، وكثير من الأعمال لاسيما لطلاب العلم وأهل الخير ممكّن أن يقضوه في المسجد حال اعتكافهم، فيدخل بنية المكث في المسجد وبدلاً من أن يقرأ في البيت يقرأ في المسجد، وبدلاً من أن يقرأ ورده في البيت يقرأ الوردي في المسجد، ويقرأ العلم في المسجد، وهكذا، لاسيما عند الرباط بأن يرابط بين صلاتين، فهذه عبادة عظيمة وقد هجرها الناس مع أجرها الكبير، وهي متيسرة للغاية بين المغرب والعشاء.

روى مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويحط به الخطايا؟» قالوا: بل يا رسول الله، قال: «كثرة الخطى إلى المساجد، وإسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط». فذلكم الرباط.

ومن فوائد الرباط أن الملائكة تصلي على المرابط تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لأنّه مرابط، كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، فمن وفق للرباط فقد فاز بأجر عظيم.

فلو أن رجلاً صام يوم نفل فصلى الفجر فمكث في المسجد إلى المغرب، فإنه يفوز

(١) صحيح مسلم (١/٢١٩:٢٥١).

(٢) صحيح البخاري (١/٩٦:٤٤٥)، و(١/٤٧٧:١٣٢)، و(١/٦٥٩:١٠٣)، و(٤/١١٤:٣٢٢٩)، وصحيح مسلم (١/٤٦٠:٦٤٩)، و(١/٤٥٩:٦٤٩).

بأجر الاعتكاف وبأجر الرباط، وما كان عنده من الأعمال يمكن أن يقضيها في المسجد فيقضيها في المسجد فيفوز بأجور عظيمة، نسأل الله الكريم من فضله، والنوم لا يتنافى مع الرباط، ومن انتقض وضوؤه ثم خرج وتوضأ لا يتنافى مع الرباط.

قوله: **(ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح)** القول بعدم جواز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره على الصواب وهو قول الجمهور أن البيع والشراء من حيث الأصل جائز، وذهب إلى هذا جماعة من العلماء، ويدل على الجواز أن الأحاديث المروية لا تصح، ولو صحت حُملت على خلاف الأفضل، لما ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا».

فكـل ما يفعل في المسـاجـد من غـير الطـاعـات إـنـ فعلـه مـكـروـه لأنـ المسـاجـد لـم تـُـبـنـ لهـذاـ، لـكـنـ لـيـسـ مـحـرـمـاـ، وـيـؤـكـدـ ذـلـكـ أـنـ الـعـلـمـاءـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ أـنـ العـقـدـ صـحـيـحـ، حـكـيـ الإـجـمـاعـ ابنـ بـطـالـ<sup>(٢)</sup> وـغـيرـهـ، إـلاـ عـلـىـ قـوـلـ عـنـدـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـهـيـ لـيـسـ لـلـتـحـرـيمـ، فـلـوـ كـانـ لـلـتـحـرـيمـ لـاقـضـيـ الفـسـادـ، وـبـالـإـجـمـاعـ لـيـسـ فـاسـدـاـ، وـمـاـ قـرـرـهـ المـصـنـفـ هوـ قـوـلـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـهـمـ مـحـجـوـجـونـ بـالـإـجـمـاعـ السـابـقـ الذـيـ حـكـاهـ ابنـ بـطـالـ.

أـسـأـلـ اللـهـ الذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ أـنـ يـغـفـرـ لـلـعـلـامـةـ مـنـصـورـ الـبـهـوـقـيـ، وـأـنـ يـتـقـبـلـ مـنـيـ وـمـنـكـمـ هـذـهـ الـمـجـالـسـ وـأـنـ يـجـعـلـهـ حـجـةـ لـنـاـ لـاـ عـلـيـنـاـ. وـأـنـ يـتـقـبـلـ هـذـاـ الشـرـحـ وـأـنـ يـجـعـلـ فـيـهـ الـبـرـكـةـ وـأـنـ يـنـفـعـ بـهـ، إـنـهـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ.

(١) صحيح مسلم (١/٣٩٧: ٥٦٨).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/١٠٥).

### فهرس المراجع والمصادر:

١. آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار عالم الفوائد - ط١.
٢. الإجماع، لابن المنذر، دار الآثار - ط١ ، ت: أبي عبد الأعلى.
٣. إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب.
٤. أحكام القرآن للطحاوي، مركز البحوث العلمية التركية - ط١.
٥. اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، دار الكتب العلمية - ط١.
٦. اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، دار الفضيلة.
٧. الإخنائية، المكتبة العصرية - ط١.
٨. إرشاد الفحول، مؤسسة الرسالة.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - ط٢.
١٠. الاستذكار، دار الكتب العلمية - ط١.
١١. الاستغاثة في الرد على البكري، دار المنهاج - ط١.
١٢. الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٣. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية - ط١.
١٤. أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر أباد.
١٥. الاعتصام للشاطبي، دار ابن عفان.
١٦. إعلام الموقعين، دار الجيل.
١٧. إغاثة اللهفان، دار عطاءات العلم.
١٨. اقتضاء الصراط المستقيم، ط السنة المحمدية.

١٩. الأم للشافعي، دار الوفاء.
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، دار هجر - ط١ ، ت: التركي.
٢١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار الفلاح، مصر - ط٢.
٢٢. بداية المجتهد، ط دار الفكر.
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
٢٤. بستان الوعاظين ورياض السامعين، مؤسسة الكتب الثقافية - ط٢.
٢٥. التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد.
٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية.
٢٧. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، مكتبة الرشد - الرياض.
٢٨. تفسير ابن كثير، دار ابن الجوزي.
٢٩. تفسير الزمخشري، ط الكتاب العربي.
٣٠. تفسير الطبرى، دار هجر - ط١ ، ت: عبد الله التركي.
٣١. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - ط٢.
٣٢. التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة - ط١ .
٣٣. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الرأي - ط٥.
٣٤. التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
٣٥. تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، لابن عبد الهادی، أضواء السلف - ط١ .
٣٦. تهذیب الآثار - مسند عمر، مکتبة المدینی - القاهره.
٣٧. تهذیب التهذیب، مؤسسة الرسالۃ - ط١ .
٣٨. تهذیب سنن أبي داود، دار عطاءات العلم - ط٢ .

٣٩. جامع المسائل لابن تيمية، دار عطاءات العلم.
٤٠. جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي - ط١.
٤١. جامع تراث الألباني في الفقه، دار النعمان - ط١.
٤٢. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المكتبة السلفية.
٤٣. حاشية الروض المربع لابن قاسم، بدون طبعة - ط١.
٤٤. الحاوي الكبير للمرداوي، دار الكتب العلمية - ط١.
٤٥. حلية الأولياء لأبي نعيم، مطبعة السعادة.
٤٦. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية - ط١.
٤٧. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء السعودية.
٤٨. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار ركائز - ط١.
٤٩. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم - ط١.
٥٠. روضة الناظر، مؤسسة الريان - ط٢.
٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - ط٢، ت: الأرنؤوط.
٥٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف - ط١.
٥٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، مكتبة المعارف - ط١.
٥٤. سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية - ط١.
٥٥. سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية - ط١، ت: شعيب الأرنؤوط.
٥٦. سنن الترمذى، دار الغرب الإسلامى - ط١، ت: بشار عواد.
٥٧. سنن الدارقطنى، مؤسسة الرسالة - ط١، ت: شعيب الأرنؤوط.

٥٨. السنن الكبرى للبيهقي، دار هجر - ط١، ت: التركي.
٥٩. سنن النسائي، دار الرسالة العالمية - ط١.
٦٠. سنن النسائي، ط مكتب المطبوعات.
٦١. شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم - ط١.
٦٢. شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي - ط٢، ت: الأرنؤوط.
٦٣. شرح العمدة لابن تيمية، مؤسسة الرسالة.
٦٤. الشرح الكبير على المقنع، دار هجر - ط١.
٦٥. الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر.
٦٦. شرح المختصر الكبير للأبهري، جمعية دار البر الخيرية.
٦٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي - ط١.
٦٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال (أعلام الحديث)، جامعة أم القرى - ط١.
٦٩. شرح عمدة الفقه لابن تيمية - كتاب الحج، مكتبة الحرمين - ط١.
٧٠. شرح عمدة الفقه لابن تيمية - كتاب الصيام، دار الأنصاري - ط١.
٧١. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، مؤسسة الرسالة - ط١.
٧٢. شرح مشكل الوسيط، دار كنوز إشبيليا - ط١.
٧٣. صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - ط٣.
٧٤. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية.
٧٥. صحيح مسلم، الطبعة التركية.
٧٦. العدة شرح العمدة، ط دار الحديث.
٧٧. عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي - ط١.

- .٧٨. العلل الكبير للترمذى، دار عالم الكتب - ط١.
- .٧٩. العلل لابن أبي حاتم، مؤسسة الجريسي - ط١.
- .٨٠. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، دار الفاروق.
- .٨١. العين، للخليل بن أحمد - دار ومكتبة الهلال.
- .٨٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية - ط١.
- .٨٣. فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية - ط١.
- .٨٤. فتح الباري لابن رجب، دار مكتبة الغرباء الأثرية.
- .٨٥. فتح القدير للكمال بن الهمام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - ط١.
- .٨٦. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية - ط١.
- .٨٧. الفروع وتصحیح الفروع، لابن مفلح، مؤسسة الرسالة - ط١.
- .٨٨. فيض الجليل على متن الدليل، مدار القبس - ط٢.
- .٨٩. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي - ط١.
- .٩٠. القواعد النورانية، دار ابن الجوزي - ط١.
- .٩١. كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل السعودية - ط١.
- .٩٢. لطائف المعارف، المكتب الإسلامي - ط١.
- .٩٣. المبدع في شرح المقنع، دار رکائز - ط١.
- .٩٤. المبسوط للسرخسي، مطبعة السعادة - مصر.
- .٩٥. مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
- .٩٦. المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة.

٩٧. المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
٩٨. مجموع فتاوى ورسائل العشيمين، دار الوطن - ط١.
٩٩. المحرر في الفقه على مذهب أحمد، مطبعة السنة المحمدية.
١٠٠. المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
١٠١. المحلى بالأثار، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٢. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لابن سعدي - دار الوطن.
١٠٣. مختصر خليل، دار الحديث - القاهرة.
١٠٤. المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية - ط١.
١٠٥. مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٦. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي - ط١.
١٠٧. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، دار المعرفة.
١٠٨. مسائل الإمام أحمد لابن هانئ، ط المكتب الإسلامي.
١٠٩. مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، دار الهجرة.
١١٠. المسائل والأجوبة لابن تيمية، دار الفاروق.
١١١. المستدرك على مجموع الفتاوى، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
١١٢. مستند أبي داود الطيالسي، دار هجر - مصر.
١١٣. مستند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة - ط١.
١١٤. مستند البزار، مكتبة العلوم والحكم - ط١.
١١٥. مستند الدارمي، دار المغنى - ط١.
١١٦. مستند الشافعى، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٧. مصنف ابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا - ط١ ، ت: الشثري.
١١٨. مصنف عبد الرزاق، دار التأصيل - ط٢ .
١١٩. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي، المطبعة العلمية بحلب - ط١ .
١٢٠. معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي.
١٢١. المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب - ط٣ ، ت: عبد الله التركي.
١٢٢. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة - ط١ .
١٢٣. مفتاح دار السعادة، دار عطاءات العلم.
١٢٤. منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي - ط٧ .
١٢٥. منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة - ط١ .
١٢٦. منهاج السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط١ .
١٢٧. المواقفات، دار ابن عفان - ط١ .
١٢٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر - ط٣ .
١٢٩. الموضوعات لابن الجوزي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - ط١ .
١٣٠. موطاً مالك - رواية أبي مصعب الزهربي، مؤسسة الرسالة - ط١ ، ت: بشار عواد.
١٣١. موطاً مالك، رواية يحيى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: عبدالباقي.
١٣٢. موهوب الجليل في شرح مختصر خليل، مكتبة القرنين - ط١ .
١٣٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج - ط١ .
١٣٤. النفقة على العيال لابن أبي الدنيا، دار ابن القيم - ط١ .
١٣٥. الوسيط في المذهب، دار السلام - ط١ .